نموذج ترخيص

أنا الطالب : محمد عزمي محمد ابراهيم أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الحماية الجزائية للأوراق دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته ليا.

اسم الطالب: محمد عزمي محمد ابراهيم

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٦/٥/٨

الحماية الجزائية للأحداث

دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني

إعداد

محمد عزمي إبراهيم

المشرف

الدكتور حسن الطراونة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آيار، 2016

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنــوان "الحماية الجزائية للأحداث دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني".
وأجيزت بتاريخ: 2016/5/3.

الدكتور/ حسن عوض الطراونة........................ مشــرفـاً.................................
أستاذ مساعد/ القانون الجزائي.

الأستاذ الدكتور/فياض ملفي القضاة........................ عضــواً.................................
أستاذ / القانون التجاري.

الدكتور/عوض رجب الليمون........................ عضــواً.................................
أستاذ مساعد/القانون الدستوري.

الدكتور/احمد محمد اللوزي........................ عضــواً خارجـي.................................
أستاذ مشارك /القانون الجنائي (جامعة الشرق الأوسط).

إهداء

الى من لا انسى جميله وعرفانه ما حييت.. والدي.

*** ***

الى من افنت شبابها كشمعة تنير دربي في الحياة ....والدتي

*** ***

إلى من مد يد العون لي أخواني وأختي

*** ***

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في مسيرتي التعليمية وساندني لانجاز هذا العمل وأخص بالذكر **الدكتور الفاضل حسن الطراونة** اللذي أشرف على هذا البحث، والذي لم يبخل على بمعلوماته وتوجيهاته السديدة لإخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

كما أتقدم بجزيل الشكر وبالغ التقدير والاحترام الى أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية.

لكم مني جميعا بالغ التقدير وعظيم الامتنان

فهرس المحتويات

الحماية الجزائية للأحداث

دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني

إعداد

محمد عزمي إبراهيم

المشرف

الدكتور حسن الطراونة

الملخص

تناولت هذه الدراسة الحماية الجزائية كنهج جديد للتعامل مع قضايا الاحداث، حيث تعتبر الحماية الجزائية بمفهومها الجديد المظلة التي توفر جميع نواحي العدالة والحماية للاطفال بهدف تحقيق مصالحهم الفضلى في جميع المواقف التي قد يتعرضون لها .

ان محور هذه الدراسة ،يكمن في القدرة المستطاعة على حماية الاحداث ،والاخذ بالاسباب التي تدفعهم الى الرقي بتصرفاتهم وافعالهم ليكونوا، مقبولين لدى مجتمعهم وفاعلين مؤثرين في القضايا العامة .

ان دراسة هذه الحالة، يجب ان يتم وفق ترتيب واضح وبدرجة كبيرة من التمحيص يتطلب ان نتطرق في البداية الى معنى الحدث والحدث من الناحية اللغوية تعني الحداثة ،والحديث بكل شيء ،والحدث المقصود هو الحديث من البشر اي الصغير، اما علماء النفس كانوا مختلفين عن علماء اللغة في تقدير العمر للصغير، فالنفسيون والاجتماعيون اعتبروا ان الكبر ينطوي على مقدار النضوج النفسي، وليس العمري بشكل اساسي وان العمر ما هو الا تعداد زمن من الطبيعي تعداده او الوصول اليه .

اما القانون، فكانت له نظرته الخاصة والتفكير الخاص ،وفي بعض الاحيان اختلف واضعوه على قواعد معينة واتفقواعلى قواعد ونصوص اخرى ،وقد قسم القانون الفلسطيني الصغير الى اربعة انواع من حيث تحديد تعريفه وهي:

1. الحدث وهو كل شخص اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان ام انثى .
2. الولد وهو كل شخص اتم التاسعة من العمر او يدل ظاهر حاله على انه قد اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثالثة عشرة .

3. المراهق وهو كل شخص اتم من العمر الثالثة عشرة سنه او يدل ظاهر حاله على انه اتم الثالثة عشرة سنة غير انه لم يتم الخامسة عشرة من عمره
4. الفتى وهو كل شخص اتم من العمر الخامسة عشرة سنة او يدل ظاهر حاله على انه اتم الخامسة عشرة سنه غير انه لم يتم الثامنة عشرة من العمر

بينما قسم القانون الاردني الصغير الى ثلاث فئات من حيث تعريفه وهي:

1. الحدث وهو كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره
2. المراهق وهو من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره
3. الفتى وهو من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وقد اخذ كل من المشرعين الفلسطيني والاردني بكلمة الحدث بغض النظر عن عمر الصغير او الفتى او الحدث، وكان مع المشرعين في هذه التسمية او المعرفة القانونية العديد من التشريعات مع بيان التقسيمات التي تم ذكرها اعلاه .

الفصل التمهيدي

ماهية الحدث وتعريفه في القانونين الاردني والفلسطيني

مقدمة:

تعتبر مشكلة انحراف الاحداث من المشاكل القديمة والمتعارف عليها داخل المجتمعات قديمها وحديثها، وعليه فقد حظيت باهتمام الباحثين في القانون وعلم الاجتماع وعلم النفس، وباتت من اهم القضايا على الصعيد الداخلي والدولي، بالاضافة الى ذلك فان معاملة الاحداث قد تغيرت عن السابق مع تطور السياسات الجنائية الحديثة[(1)]، وزاد اهتمام المشرع بها كونها مشكلة اجتماعية قانونية من اكثر المشاكل تعقيدا وتأثيرا على مستقبل المجتمعات خاصة في ظل الاحداث السياسية المتوالية التي يمر بها واقع المجتمع الفلسطيني وذلك عن طريق وجود العديد من الممارسات المرتكبة والتي تعبر عن أنماط تتمثل بصور وحالات مرتكبة والتي تعكس واقعا يوضح حالة الحماية الجزائية للاحداث كحالة لحقوق الانسان داخل الضفة الغربية وقطاع غزة[(2)].

فحالة حقوق الانسان تنعكس بالاشارة الى العديد من الممارسات التي تؤثر في مسار العدالة القضائية والقانونية وتدعو الى الوقوف اليها بشكل جاد ،وحماية الاحداث احدى المشاكل الاجتماعية المثارة داخل الاردن وفلسطين اذا كانوا مجرمين أمام القانون[(3)] .

وبالرجوع الى الممارسات القانونية التي تمارس بحق الاحداث والتي تتراوح بين اعتقال او توقيف او احتجاز دون وجه مشروع ،وما يرافقه من صور كالاحتجاز المؤقت او الدائم وسلب الحرية والقبض[(4)] على خلفيات متعددة من بينها الانحرافات، جميعها تعبر عن انتهاك قد يقوم به افراد الضابطة العدلية واجهزة القضاء خلال مراحل الدعوى الجزائية وقد تستمر الى ما بعد المحاكمة في بعض الاحيان حسب ما تظهره بعض الشكاوي التي تتابعها الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في فلسطين وغيرها من الهيئات والمنظمات داخل الأردن بشكل مستمر.

فالحماية الجزائية للاحداث تنظمها احكام قانون الاحداث الاردني مقارنة بالقانون المطبق داخل فلسطين، حيث أن مفهوم الحدث يثير الكثير من اللبس لما ينطوي عليه العديد من الدلالات اللغوية والقانونية، فالحدث هو صغير السن او حديث السن ويقال له (غلام) اي حديث العهد والحدث لغة مفرد حدث وهو لفظ يطلق على الاشخاص حديثي السن او صغيري السن وتشمل كلمة حدث المراحل العمرية التي تمتد ما بين سن الطفولة وحتى سن البلوغ وما قبل اكتمال النضج واكتمال الادراك وبات من الملاحظ بان اختلاف التسميات قد انعكس على ذهنية المشرع العربي الذي لم

(1) أبو الخير، طه والعصرة، منبر، (1961)، انحراف الأحداث، ط1، الإسكندرية: دار المعارف، ص 14.
(2) عبدالرحمن، محمد زياد، (2007)، الحماية القانونية للاحداث في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ص 40.
(3) الطرابلسي، محمد نبيه، (1948)، المجرمون الأحداث، القاهرة، ص 22.
(4) تنص المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه".

يستقر على استخدام لفظ معين وحدد الدلالة على الحدث فقد استخدم البعض دلالة الحدث بينما ذهب البعض الاخر الى تسمية القاصر أو الطفل أو الصغير[1].

وما يوضح ذلك هو ان لكل مجتمع خصوصيته، وبذلك لا يمكن تعميم تلك الخصوصية على جميع المجتمعات كما تراه بعض المجتمعات المتقدمة فهناك اعتبارات كثيرة ومتعددة ويمكن اعتبار خصوصية المجتمع الفلسطيني تكمن في ان السلطة الوطنية الفلسطينية هي نواة لدولة ناشئة فالخبرة في مجال التعامل مع الاحداث الجانحين غير دقيقة تطبيقيا وينقصها الكثير من التجارب والقواعد التي تساعد على حل مشاكل الاحداث الجانحين ،اضافة الى ذلك المنهجية التي يسير عليها القضاة والمشرع الفلسطيني يشوبها الكثير من المعوقات والتي تعمل على عدم حل مشاكل الاحداث بشكل جذري وقد تتفاقم هذه المشاكل وتتجذر في المجتمع الفلسطيني لسببين الاول وهو ضعف الفكر القانوني للمشرع والثاني وهو عدم وجود الآليات لمعالجتها[2] .

وقد اتفقت القوانين العربية على اعتبار الحدث جانحا اذا ارتكب قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر فعلا معاقبا عليه قانونا، ففي الأردن صدر قانون خاص بالاحداث وهو قانون رقم 83 لسنة 1951 الذي اطلق عليه "قانون المجرمين الاحداث " وفي عام 1954 صدر قانون رقم 16 وقد سمي "بقانون اصلاح الاحداث " وبعدها صدر القانون رقم 24 لسنة 1968 الذي تمت تسميته "بقانون الاحداث وتم تعديله بموجب قانون الاحداث رقم 7 لسنة 1983 واخيرا تم تعديل القانون الاخير بقانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 وعليه يرى الباحث ان المجتمع الاردني يعد من اكثر المجتمعات تطورا وتجاوبا مع كل ما هو جديد وبالتالي بات من الملاحظ بان قانون الاحداث الخاص بهم هو احد مظاهر الاهتمام ليواكب التطورات العصرية ويقدم الاقتراحات القانونية على ما يستجد في المسائل المتعلقة بالاحداث بما يعادل التطور الملموس في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام وقانون الاحداث بشكل خاص .

اما التشريعات المطبقة في فلسطين فبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1993 اصدر رئيسها المرسوم رقم 1 لسنة 1994 نص على استمرارية العمل بالقوانين والانظمة والاوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967 في الاراضي الفلسطينية وعليه فقد استمر العمل بقانون اصلاح الاحداث الاردني رقم 16 لعام 1954 المعمول به في الضفة الغربية وقانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937 المعمول به في قطاع غزة، بالاضافة الاوامر

([1]) عوين، زينت أحمد، (2003)، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 11.

([2]) العوجي، مصطفى، (1986)، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط1، بيروت: مؤسسة نوفل، ص 40.

العسكرية الاسرائيلية خاصة رقم 132 لسنة 1976 الخاص بمحاكمة المجرمين الاحداث ويرى الباحث مدى تكاسل المشرع الفلسطيني الواضح من حيث عدم الاهتمام بما هو جديد او باي تطور من حيث الفكر القانوني بما يصب في مصلحة الحدث .

وبالرجوع الى القوانين النافذة في كل من فلسطين والأردن ،من حيث المفهوم المأخوذ به في تعريف مصطلح الحدث يلاحظ أن القانون المطبق في قطاع غزة خصص للأطفال الجانحين بكافة فئاتهم العمرية (بما فيهم الأحداث حسب المفهوم في هذا القانون) لكن اطلق عليه قانون المجرمين الإحداث لعام 1937 في حين ان الحدث بحسب هذا القانون ليس كل طفل جانح يقل عمره عن 18 سنة وإنما فقط الأطفال الجانحين اللذين تتراوح أعمارهم بين 14-16 سنة ،وقد قسم قانون المجرمون الاحداث رقم (2) لسنة 1937 في المادة (2) منه الطفل لغايات تحديد نوع العقوبة التي يفرضها الى ثلاث فئات هي :

1. الولد وهو كل شخص تقل سنه عن اربع عشرة سنة او يلوح للمحكمة بان سنه تقل عن اربع عشرة سنة .
2. الحدث وهو كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر اربع عشرة سنة فما فوق او يلوح للمحكمة بانه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق غير انه لم يتم السنة السادسة عشرة.
3. الفتى وهو كل شخص (غير الولد او الحدث) بلغ من الغمر ست عشرة سنة فما فوق او يلوح للمحكمة بانه قد بلغ السادسة عشر من عمره فما فوق غير انه لم يتم السنة الثامنة عشرة.

اما في الضفة الغربية والقانون المطبق فيها وهو قانون اصلاح الاحداث الاردني رقم 16 لسنة 1954فقد تم الاخذ ببعض التفاصيل المعينة واطلاق تسميات لكل مرحلة من مراحل الانسان العمرية اذ عرفت المادة (4) من قانون اصلاح الاحداث الحدث كما يلي:

1. الحدث هو كل شخص اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان ام انثى .
2. ولد هو كل شخص اتم التاسعة من العمر او يدل ظاهر حاله على انه قد اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثالثة عشرة.
3. مراهق هو كل شخص اتم من العمر الثالثة عشرة سنة او يدل ظاهر حاله على انه اتم الثالثة عشرة سنه غير انه لم يتم الخامسة عشرة سنة من العمر
4. فتى هو كل شخص اتم من العمر الخامسة عشرة سنة او يدل ظاهر حاله على انه اتم الخامسة عشرة سنة غير انه لم يتم الثامنة عشرة من العمر

بينما قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 عرف الحدث في المادة (2) منه كما يلي:

1. الحدث هو كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
2. المراهق هو من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.
3. الفتى هو من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وتظهر اهمية تقدير سن الحدث من حيث وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت الحكم على الحدث المجرم او المرتكب لفعل مخالف للقانون، ففي كثير من الاحيان يتم ارتكاب الجريمة في ظل قانون وتكون المحاكمة في ظل قانون اخر ولهذا فالتحقق عن زمن حدوث الجرم يتبعه بشكل مباشر عن عمر الفاعل للجرم وقت حصوله .

وقد نص على ذلك في كل من التشريعين الفلسطيني والأردني فقد اخذ به المشرع الفلسطيني في المادة (10) من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1956 حيث نصت على انه ((اذا احضر شخص متهم بجريمة امام اية محكمة وكان مظهره يدل على انه قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره ولكنه ادعى بانه مازال حدثا وجب على المحكمة اذا لم يكن مقيدا في سجلات النفوس ان تجري تحقيقا وافيا للتثبت من سنه وان تسمع ما يتسنى له من الشهادات عند النظر في الدعوى وايفاء غايات هذا القانون تعتبر السن التي تقدرها المحكمة على الصور الانف ذكرها انها هي السن الحقيقية لذلك الشخص سواء اكان تقديرها يشير الى انه حدث ام انه تجاوز الثامنة عشرة سنة)).

اما التشريع الاردني فقد نص على ذلك في المادة (6/أ) من قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 حيث نصت على انه ((تعتبر قيود الأحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها)) والفقرة (ج) من نفس المادة حيث نصت على انه ((اذا ثبت ان الشخص المعني او الذي يمثل في الدعوى غير مسجل في قيود الاحوال المدنية وتم الادعاء انه لا يزال حدثا او انه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى او الاجراء فعلى المحكمة ان تحيله الى اللجنة الطبية المشكلة وفق احكام نظام اللجان الطبية النافذ لتقدير سنه قبل مباشرة المحاكمة وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتعلقة بتقدير السن من مدة المحاكمة ويرى الباحث ان هذا النص هو نص حكيم ومتفق جدا مع الاصول القانونية وذلك لان شهادة الميلاد تعتبر وثيقة قانونية مثبتة لمضمونها حتى اثبات تزويرها وعليه لا يجوز تجاوز هذا المضمون بوسيلة اخرى والا فقدت الوثيقه الرسمية قوتها الثبوتية .

يرى الباحث انه من اجل فهم نفسية الحدث يجب التعمق ولو قليلا في الظروف التي تؤدي الى جنوحه ،وقد تطرق العلماء عامة وعلماء النفس والاجرام خاصة الى هذا الموضوع ،وقد اجمع العدد الاكبر منهم على انه من اسباب جنوح الاحداث هو وجود عوامل داخلية او

شخصية واخرى خارجية اذا لم يتم الحد منها او التحكم فيها فانه من شأنها ان تدفع الحدث الى الانحراف ،وسوف اتعرض لها لما لها من اهمية:

اولا:العوامل الداخلية المسببة لانحراف الحدث

يقصد بها مجموعة المقومات الجسمية والنفسية والعقلية للحدث بما في ذلك التكوين العضوي وعمل الاعضاء والحالة الصحية وكذلك كل ما له علاقة بالانفعالات[1] .

ان النضوج في عمل الغرائز الموجودة عند الحدث يجب ان تكون من خلال السيطرة على عواطفه من خلال افعاله وليس رجاحه عقله او اتزانه، ومثال ذلك توقد الغريزة الجنسية للحدث وجهله بامور الجنس تدفعه الى العمل على اكتشافها ،ولكن بطريقة خاطئة مما تؤدي به الى ارتكاب الجرم، كذلك ايضا دفعه على اثبات ذاته امام احد منافسيه سوف يؤدي الى ارتكابه الجرم[2]. ان دراسة هذه المقومات تمثل جانبا هاما في تفسير السلوك الجانح ،فدراسة العوامل الداخلية تمكن الباحث من الاجابة على تساؤل هام لا شك انه قد دار بخلد معظم الناس في وقت ما وهذا التساؤل هو لما يوجد داخل المجتمع الواحد فئة من الاحداث تسلك طريق الجريمة؟ مع ان جميع الاحداث الذين يضمهم هذا المجتمع يتعرضون لظروف خارجية تكاد تكون متماثلة نسبيا واهم هذه العوامل هي التكوين العضوي والفسيولوجي والعقلي والوراثي للحدث[3].

1- التكوين العضوي للحدث .

ان الاعتقاد بوجود علاقة بين الجريمة وبين التكوين الجسدي للحدث وسماته البيولوجية لهو اعتقاد قديم في نظر الباحث يرجع الى العصور الوسطى، وقد ذهبت بعض النظريات في علم الاجرام وبصفة خاصة النظريات الاولى الى نتيجة مفادها ان المجرم البالغ او الحدث الجانح يتميز بخصائص بيولوجية معينة تؤثر في شخصيته وتحدد سلوكه فهو نمط بيولوجي يختلف عن غيره من الناس بما يتصف به من نقص او شذوذ في تكوينه الطبيعي .

ولعل اشهر النظريات التي دعمت علاقة التكوين العضوي بالسلوك الشاذ للحدث هي نظرية لومبروزو، حيث يرى الفقيه ان المجرم الحقيقي يتصف ببعض مظاهر الشذوذ البدني والنفسي التي تدل على عدم ملائمته وارتداده الى الانسان الاول وما انحدر عنه من الكائنات الدنيا فالنمط الاجرامي في نظره يشبه هذه الكائنات .

([1]) الرازقي، محمد معمر، مرجع سابق، ص 56.
([2]) الحوت، علي، (1992)، الطفولة والشباب تحليل اجتماعي، ط1، سلسلة الوعي الأمني (الكتاب السادس)/ طرابلس: مطابع العدل، ص 89.
([3]) الحوت، علي، مرجع سابق،ص 90.

وقد اخذ الفقيه لومبروزو بالشكل الخارجي دليلا على صفات المجرم الحقيقي مثل او ما سماها بأوصاف المجرم المطبوع مثل انحدار الجبهة وضيق تجويف عظام الرأس وبروز عظمة الوجنتين والشذوذ في حجم الاذنين وامتلاء الشفتين وغيرها ،اما الصفات النفسية والعقلية وهي ما تهمنا هنا ومنها عدم الاحساس بالالم والمزاج الحاد وضعف الوازع الاخلاقي وعدم الشعور بالذنب وعدم التبصر والميل الى الكسل والغرور .

على ان لومبروزو في مرحلة تالية لطف من مذهبه وقال بأن الخصائص او المميزات الجسمانية ليست وقفا على المجرمين وحدهم كما انه ليست هناك علاقة مميزة خاصة بهم دون غيرهم ،ومع هذا ظلت الفكرة الاساسية لديه هي وجود مجرم بشري يتميز بخصائص جسدية ونفسية ،وتبعا لذلك ذهب الى تقسيم المجرمين الى خمسة انواع على النحو التالي (المجرم بالميلاد، المجرم المعتاد، المجرم المختل عقليا، المجرم بالصدفة، المجرم بالعاطفة) وسوف اعطي لمحة بسيطة عن كل نوع بما يلي:

النوع الاول: المجرم بالميلاد

وهو الذي يولد ومعه جرثومة الاجرام ولا سبيل لتخليصه منها ولا يمكن ايضا استئصال الخطورة الكامنة في شخصيته الا باعدامه ،او اجباره على الاقامة في منطقة معينة او وضعه في مصحة خاصة للعلاج اذا كان هناك ما يشير الى قابليته للشفاء .

النوع الثاني: المجرم المعتاد

وهو الذي تدفعه الى الاجرام عوامل خارجية في بداية الامر كالفقر او سوء التربية او مخالطة المجرمين، او الاقتداء بهم فتكسبه استعدادا اجراميا ويصبح خطره على المجتمع كخطر المجرم بالميلاد وتكاد تنحصر جرائم هذا النوع على جرائم المال .

النوع الثالث: المجرم المختل عقليا

وهو الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير عاهة عقلية كالجنون او الخبل او البله وهي عاهات قد تكون وراثية، وقد تكون مكتسبة وفي جميع الاحوال يقدم هذا المجرم على ارتكاب جريمته لغير سبب واضح او على الاقل لغير دافع يتناسب مع الفعل الاجرامي الذي ارتكبه ويجب وضع هذا المجرم في مصحة للامراض العقلية حتى يشفى من مرضه .

النوع الرابع: المجرم بالصدفة

وهو الذي تدفعه الى الجريمة عوامل عرضية كالحاجه الملحة او الاغراء ،فهو شخص مستقيم حسن الخلق وليس في تكوينه الخلقي او تركيبه الذهني او العصبي ما يحمله على الاجرام فهو احد نماذج " المجرم المبتدئ" الذي لا ينتظر ان يعود الى الجريمة .

النوع الخامس: المجرم بالعاطفة

وهو الذي يرتكب جريمته وهو تحت تأثير عاطفة جامحة كالغضب او الغيره او الحب او الحقد او الحماس ،وتفقده هذه العاطفة سيطرته على نفسه او تعوق او حتى تضعف لديه القدرة على وزن الامور في لحظة هياج او انفعال تنتابه فيندفع الى ارتكاب الجريمة تحت تأثيرتلك العاطفة او الفكرة ،فاذا زالت عنه هذه المحنة كان هو اول النادمين على فعله ونتائجه وهذا النوع يعتبر نموذجا اخر للمجرم المبتدئ ولكنه يختلف عنه في كونه ليس عرضة للفساد او التحول الى اعتياد الاجرام واغلب جرائم المجرم بالعاطفة هي جرائم الاعتداء على الاشخاص والجرائم السياسية.

وفي نقد هذه النظرية قال علماء النفس انها لا تقوم على اساس علمي ثابت ،حيث لم يقدم لومبروزو دليلا علميا على وجود ارتباط بين الخصائص العضوية والميل الحتمي للاجرام وانما اكتفى بالقول بوجود هذا الارتباط وبتاكيد اثره في الدفع الى السلوك الاجرامي .

اضافة الى ذلك ، ان الخصائص والسمات التي قيل بأنها تميز المجرم عن غيره من الاشخاص توجد منتشرة في اشخاص اسوياء لم يقترفوا في حياتهم جرما والتقسيم الذي تبعه الى خمسة طوائف يؤدي الى تعريض الحرية الفردية للخطر وذلك لان تمييز المجرم بعلامات عضوية او نفسية مما يجعله منقادا الى الجريمة حتما لمجرد توافرها يسمح باتخاذ التدابير اللازمة لحالته بما في ذلك الاستئصال، حتى لو لم يرتكب هذا الشخص جريمة ما مع ما ينطوي عليه هذا القول من عصف خطير بالحرية الشخصية واستهانة بكرامة الناس وتمييز فيما بينهم على غير اساس[1].

2- التكوين الفسيولوجي للمجرم .

مثلما اثارت اعضاء جسم الانسان اهتمام عدد من علماء الاجرام في بحوثهم عن اسباب او عوامل السلوك الاجرامي اثارت وظائف هذه الاعضاء اهتمام عدد اخر منهم فقد درس هؤلاء

([1]) النبراوي، محمد سامي، (1995)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ط3، بنغازي: منشورات، ص 217.

وظائف الجهاز العصبي عند المجرمين والجانحين وكذلك الجهاز الغددي والجهاز الجنسي وغير ذلك من اجهزة الجسم، وذلك للبحث عن دور الاضطرابات الوظيفية لهذه الاعضاء في تكوين السلوك الاجرامي، ولعل اكثر النظريات اهمية هي تلك التي ربطت بين الجريمة من جهة وبين الغدد الصماء والعاهات والامراض[1].

اما من حيث الجريمة والغدد الصماء، ذهبت بعض النظريات الفسيولوجية الى القول ان اي اضطراب في وظائف الغدد الصماء يؤدي الى حدوث اختلالات في اجهزة الجسم لا سيما الجهاز العصبي مما يؤثر في سلوك الفرد وانفعالاته[2].

بل وفي مختلف جوانب شخصيته ويعطي بعض العلماء اهمية خاصة للغدة النخامية ولهذا يطلق عليها تعبير " سيدة الغدد " لانها تفرز هرمونات تؤثر في الغدة الدرقية وهذا يعني ان لهذه الغدد علاقة بتحديد معالم شخصية الفرد خاصة فيما يتعلق بالسلوك الاجرامي

والغدد الصماء هي عبارة عن جسيمات منتشرة في الجسم تصنع الهرمونات وتفرزها في الدم مباشرة ،ومن اكثر العلماء اهتماما بدور الاضطرابات الغددية العالم الايطالي " بندي " الذي يرى ان اضطرابات الغدة الدرقية يؤدي الى جرائم السرقة والجرائم العاطفية وجرائم العنف اما اضطرابات الغدة النخامية فتدفع الى جرائم الجنس .

ومع ذلك ،فان هذه الدراسات والابحاث التي اجريت للربط بين خلل الغدد الصماء والسلوك الاجرامي ليست كافية ولا مقنعة الى الحد الذي يدفعنا الى القبول بكافة النتائج فالكشف عن وجود اضطرابات غددية لدى بعض المجرمين لا يسمح بتعميم هذه النتائج الا اذا عرفنا عدد الاسوياء الذين يعانون من هذه الاضطرابات .

ثانيا: العوامل الخارجية المسببة لأنحراف الحدث .

ويقصد بها الوسط الذي يتواجد به الحدث ويتربى فيه بحيث ان هذا الوسط له الفضل الاكبر في نسج جميع افعال الحدث وسلوكه وتتحدد العوامل الخارجيه بالوسط العائلي الذي يشكل الاب والام فيه اهم شخصين حيث ان مفهوم التربية ليس مجرد جهد شخصي يقومان فيه وانما هو فن وعلم في ان واحد، وعليه فان توعية الحدث بالوسط الذي يعيش فيه وتحسين علاقته بها لا يمكن ان تكتمل الا اذا اكتسب الحدث شخصيه الوالدين الذي يجب ان تكون صحيحه وسليمه والتي

([1]) بارة، محمد رمضان، (2000)، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، ط3، مطابع عصر الجماهير، ص 196.

([2]) جبارين، قيس، (1998)، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سلسلة التقارير القانونية (6)/رام الله. ص 8.

من خلالها تكتمل لدى الحدث صورة الوسط الذي يعيش فيه[1]. كذلك ايضا لا ننسى الظروف الاسرية التي تؤثر في ظاهرة الاجرام والتي تكمن في :

1- الوضع الاقتصادي للأسرة .

لو راجعنا الدراسات الاحصائية لوجدنا ان الاسر الفقيرة تنجب مجرمين بدرجه اكبر من الاسر الايسر حالا ،وهي دراسات قام بها كل من شيلدون واليانور جلوك ويرجع القصور الاقتصادي للاسرة في العادة الى ضيق مواردها او عجزها عن تلبية احتياجات افرادها بسبب الفقر او وفاة عائلها والاسرة الفقيره هي الاسره المعوزة او الاسرة العاجزة عن اشباع الحد الادنى من متطلبات الحياة الكريمة حسب السائد في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد .

كما ان الوضع الاقتصادي السيئ للاسرة سواء بسبب الفقر او انخفاض الدخل يؤدي الى الاضطراب وعدم الشعور بالامن وهذا يؤدي بدوره الى تفكك وتصدع بنيان الاسرة ويعرض بالتالي الاطفال الى تجارب وخبرات قاسية ومؤلمة .

لهذا يمكننا القول بأن البؤس هو مصدر الجريمة والجنوح وظل هذا الاعتقاد امرا شائعا منذ القدم ولهذا نادى المفكرون بضرورة القضاء على الفقر، كي تزول الجريمة بزواله على ان الفقر مع ذلك ليس هو العامل المباشر في الجريمة والجنوح في كل الاحوال فهناك الكثير من الفقراء لم يرتكبوا جرائم طيلة حياتهم بسبب فقرهم ،وهناك الكثير من الاغنياء الذين ارتكبوا جرائم رغم غناهم وثرواتهم ،ولهذا يعنى الفقر بصفة عامة اضطرار الابناء الى عدم مواصلة التعليم واللجوء الى العمل في احدى الحرف عوضا عن ذلك وهذه الظروف هي التي تدفع الحدث الى سلوك الجانح طريق الجريمة وليس الفقر ولكنها – اي تلك الظروف تعتبر في حقيقة الامر وليدة الفقر .

2- اجرام بعض افراد الاسرة .

من العوامل التي تفضي الى اجرام الحدث وجنوحه ،السلوك الاجرامي لبعض افراد الاسرة كاجرام الوالدين احدهما او كلاهما او جنوح اكبر الابناء او اكبر البنات بل ان هذا العامل يعتبر اهمها واخطرها اثرا .

حيث انه ليس من الضروري ان يقوم الوالدان او الاخوة الكبار بعمل ايجابي لارضاع الاطفال ذلك الجنوح ،بل يكفي ان يشب الحدث في هذه البيئة الفاسدة لكي يستمرئ الجنوح ويصبح السلوك الاجرامي بالنسبة له امرا مستساغا، وما يجري في الواقع هو ان الاب اللص كثيرا ما يعلم

([1]) محمد، علي جعفر، (1984)، الأحداث المنحرفون، ط1، بيروت، ص 105.

اولاده السرقة او هو على الاقل لا ينهاهم عنها كما ان الام التي تحترف البغاء والرذيلة يغلب ان تدفع بناتها الى هذا الطريق ،او هي على الارجح تشجعهم على الاندفاع فيه او لا تصدهن عن ارتياده.

ويمكن تفسير هذه الظاهرة ،ان الطفل يستوعب اثناء وجوده بمنزل اسرته بعضا من الانماط الاجرامية عن طريق التعلم او التقليد ممن يحيط به من الاقارب كالأبوين او الاخوة او اي اشخاص اخرين غيرهم ،وهو حينئذ يصبح مجرما لا لأنه قد ولد كذلك ولكن لانه قد تعلم الاجرام في بيئته العائلية وهي بيئة مفروضة عليه وليس لارادته دخل في اختيارها سواء بطريق مباشر او غير مباشر[1].

كذلك يعتبر الوسط المدرسي المجتمع الخارجي الاول الذي يتعامل معه الحدث بعد الوسط العائلي او الاسري، فهذا الوسط يحتك فيه الحدث الساعات الاطول من يومه خارج الوسط العائلي وعليه فان قضائه في هذا الوسط سوف يجبره على التأقلم لكي يتفاعل معه ويساير مع معتقداته وتصرفاته عند اختلاطه بأشخاص واحتكاكه بالآخرين[2] ويرى الباحث انه يجب الاهتمام في النظام الروتيني في طريقة عمل المدرسة والعمل على تكثيف النشاطات اليومية مثل النشاطات الرياضية والترفيهية وجعلها بالمستوى المطلوب، وذلك لاهميتها في صقل الحدث والعمل على تهذيبه وتنمية المواهب المدفونة بداخله والعمل عليها في تحسين المجتمع لا في هدمه .

يضاف الى ذلك حقيقة ،أن اوقات الفراغ ورفاق السوء تعتبر من الظروف التي تفضي بدورها الى السلوك الاجرامي فاوقات الفراغ تربة صالحة لاستنبات الجريمة اذا ما اسئ استغلالها اذ انها تهيئ الفرصة للاختلاط ولرفقة السوء من جهة ،والتعرض لاكتساب العادات المرذولة التي يشغل بها الافراد وقت فراغهم من جهة اخرى كأدمان الخمر وتعاطي العقاقير المخدرة .

وليس من شك ان معظم حالات الجنوح انما ترتكب في الغالب في جماعة اي عن طريق الاشتراك، ويلجأ الحدث الى الانضمام لجماعة الرفاق بمجرد ان يصبح قادرا على الاعتماد على نفسه ولو بصورة جزئية فهو يبحث عن صحبة تتناسب ووضعه الاجتماعي والمادي والعمري والنفسي، وحينما يعثر عليها فانه يمنحها ولائه وانتمائه وسرعان ما يشتد ارتباطه بها والسبب في ذلك هو انها تشبع لديه حاجات نفسية واجتماعية وربما مادية ايضا يفتقر اليها في مجتمعه العائلي الصغير، ومن خلال انتمائه لهذه الجماعة يكتسب الحدث قيما ومعايير وانماطا سلوكية جديدة .

([1]) حسني، محمود نجيب، (1963)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، ص 594.

([2]) نجم، محمد صبحي، (1996)، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط3، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 259.

فاذا كانت هذه الجماعة منحرفة تحترف الجريمة والجنوح، فانها تؤثر سلبا في الحدث الذي ينضم اليها لا سيما اذا كان لديه استعداد نفسي للاسهام في السلوك الجانح ،وكل حدث معرض للسقوط في الجريمة اذا اتخذ اصدقاء من افراد مثل هذه الجماعات.

ويعزو الفضل في هذا كله الى الحي الفاسد حيث يمهد للصغار والكبار طريق الجنوح والجريمة بمختلف الوسائل التي يمكن ان تقود الى السلوك غير الاجتماعي ،بما يحويه من جماعات اجرامية منظمة فهو يقدم للسارق فرصة تمكنه من اخفاء مسروقاته لقاء ربح مضمون دون مسؤوليته، والحي الفاسد يسهل للفرد الانغماس في وسائل اللهو والبغاء وتعاطي المخدرات والمسكرات[1] .

وكيف ننسى دور وسائل الاعلام ،حيث اشار الباحثون منذ عهد بعيد الى ان وسائل الاعلام ونقل المعلومات والصور والايحاءات ذات تأثير واضح على متلقيها ويرجع التأثير محل البحث الى خاصية طبيعية لوحظت لدى الانسان وهي ميله إلى التقليد[2].

ومن اهم وسائل الاعلام في عصرنا هذا الصحافة ،اذ ان الصحافة وانتشارها في مجالات عدة تهدف بين اغراضها الى تحقيق اكبر ربح ممكن ،وتعد انباء الجريمة مادة هامة تستغلها الصحافة أحيانا لزيادة التوزيع[3]. فقد تعد الصحافة في بعض الظروف من العوامل المهيئة لارتكاب الجريمة بتصويرها الشيق لوقائع الجريمة وكأن الجريمة امر طبيعي وذلك بتكرار ذكر الجرائم بشكل لافت للنظر وكذلك عن طريق وصف الجريمة بانها تجلب الربح لصاحبها كما هو الحال في بعض السرقات الكبيرة[4] .

اما بالنسبة للسينما والتلفزيون، فكل منهما يسهم في التاثير على الصغار ودفعهم للجريمة فالروايات التي تبثها الاذاعة والتمثيليات التي تعرض في السينما والتلفزيون قد يكون فيها ما يثير الغرائز او يشير الى ارتكاب الجرائم ،او يصف طريقة تنفيذها او وسيلة الهرب منها مما تلقن الحدث دروسا في الإجرام[5].

يوجد العديد من العوامل بجانب ما ذكرناه سابقا لها اثرها على انحراف الاحداث، ولكننا تعرضنا فقط لاهم العوامل الخارجية المؤثرة على انحراف الاحداث .

([1]) النبراوي، محمد سامي، (1995)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ط3، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ص 220.
([2]) النبراوي، محمد سامي، مرجع سابق، ص 220.
([3]) الشاذلي، فتوح عبدالله، (2006)، المسؤولية الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 10.
([4]) النبراوي، محمد سامي، مرجع ساق، ص 221.
([5]) النبراوي، محمد سامي، مرجع سابق،ص 221.

ويمكن القول بأن ظاهرة انحراف الاحداث تعنى بالدرجة الاولى عدم قيام المجتمع بوظائفه الاساسية، فمن الواجب تنظيم العائلة على وجه يحفظ تماسكها وتوجيه العون الى ابناء العائلات التي اصابها التفكك ،وانشاء مساكن صحية وتنظيم العمل الصناعي على نحو يكون فيه اشتغال النساء والاطفال استثنائيا ،وفرض الالزام المدرسي وتدعيمه بالجزاء الملائم وبذل الجهود لتنقية الصحافة ووسائل الاعلام المختلفة ذات التأثير السيئ للاحداث وبذل جهود اخرى لمكافحة تشرد الاحداث في جميع صوره[1] .

مما تقدم يتبين لنا ان العوامل الاجتماعية، من اكثر العوامل فاعلية مع انحراف الاحداث فالحدث لا يطرق باب الاجرام لشر متأصل في نفسه وانما يكون في الغالب ضحية الوسط الاجتماعي الفاسد الذي نشأ في ظله ،والذي قد يؤدي الى وقوعه في الجريمة مما يتعين ان يعامل باحدث اساليب الاصلاح والوقاية اكثر مما يعامل بالاساليب الجنائية التي تتضمن معنى الايلام[2].

كما سبق وتحدثنا عن هذه العوامل، فأننا نرى ان هذه العوامل هي عوامل موجودة في المجتمعات عامة، ولكن هناك عوامل خاصة يشهدها المجتمع الفلسطيني واهمها الوضع الامني السيئ الذي يعايشه افراد المجتمع الفلسطيني وخاصة الاحداث منهم فكما نرى فان الانفلات الامني الموجود على الارض الفلسطينية ادى الى تشجيع الاحداث على ارتكاب بعض الجرائم باسم المقاومة او الوطنية او العمل السري، ويعود ذلك الى عدم وجود القدرة على تنفيذ الاحكام القضائية وعلى عدم قدرة الاجهزة الامنية الفلسطينية العمل في ظل الاحتلال مما شكل فجوة من الفراغ الامني سمحت للعديد من الخارجين عن القانون الى استغلال هذه الظروف عن طريق دفع الاحداث الى ارتكاب جرائمهم.

مما يدفعنا الى التساؤل الاتي – اين هي حقوق الطفل قبل انحرافه ؟

في الحقيقة ،ان مفهوم الطفولة يختلف تماما بالنسبة الى الكثير من الاطفال فلو نظرنا الى ارض الواقع، لوجدنا انه في كل يوم يتعرض اطفال لا يحصى عددهم حول العالم لاخطار تعوق نموهم وتطورهم وهم يعانون معاناة كبيرة لاصابتهم في اوقات السلم والحرب معا بشتى انواع العنف المنزلي والمدرسي وما يحيط بالعائلة من ضغوط مختلفة وكضحايا للتعصب والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الخارجي كلاجئين او مهجرين او نازحين اجبروا على هجر بيوتهم وجذورهم كمعوقين او كضحايا للاهمال والقسوة والاستغلال .

([1]) نجم، محمد صبحي، (1996)، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط 3، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 251.

([2]) النبراوي، محمد سامي، مرجع سابق، ص 221.

في كل يوم يقاسي ملايين الاطفال سياط الفقر والازمة الاقتصادية من جوع وتشرد وأوبئة وأمية وتفسخ الجو العائلي، وهم بذلك يقاسون النتائج الخطيرة لهكذا ظروف وكذلك الحاجة الى رعاية نموهم وتغذيتهم في بلدان متنامية عدة وبخاصة في اقلها نموا .

هذا الاقتباس من تصريح تبنته القمة العالمية للاطفال في ايلول / سبتمبر 1990 والتي حضرها اكثر من 70رئيس حكومة ودولة بالاضافة الى نحو 90 مسؤولا كبيرا وغيرهم ومضوا الى القول في بيانهم ان هذه المشاكل هي التحديات التي يجب عليهم هم – كقادة ساسيين – ان يواجهوها، كما كانوا مقتنعين ايضا ان الامم التي يمثلونها معا لديها الوسائل والمعرفة لحماية الحياة وتقليل المعاناة لهؤولاء الاطفال، وقد جاء في نهاية الاعلان ان اتفاقية حقوق الطفل توفر فرصة جديدة لجعل احترام حقوق الاطفال ورفاههم عالميين حقا .

لقد بات واضحا، ان مبادئ حقوق الانسان الحالية غير كافية للايفاء بحاجات الاطفال الخاصة الحقيقة نفسها كانت اقوى حجة في مصلحة انشاء اتفاقية، والسبب في ذلك كان هناك تقارير عن معاناة الاطفال من ظلم فادح، وفيات الاطفال، نقص في الرعاية الصحية للاولاد، ومحدودية الفرص للتعليم الاساسي الالزامي المجاني وعلى الاقل الابتدائي كما كان هناك تقارير مخيفة عن كيفية استغلال الاطفال في البغاء او في اعمال ضارة وعن اطفال في السجون واماكن التوقيف او غيرها من الحالات الصعبة . وقد دفعني ذلك الى التعمق اكثر في قانون الاحداث حتى اتمكن من فهم معاناة الاطفال ومحاولة الوصول الى سبل اكثر قدرة على اصلاح الحدث لا على هدمه .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة، في عدم وجود قضاء متكامل للأحداث يواكب السياسة الجنائية الحديثة في ظل عدم تحديد نطاق قانوني يحدد سن الحدث وهذا ما يشير إليه الواقع العملي في تطبيق قانون الأحداث على الرغم من القواعد سواء الموضوعية او الاجرائية الخاصة في الحدث

حيث أن اختلاط القوانين المعمول بها في فلسطين، ونظراً لتناقضها وتداخلها والنقص في العديد من نصوصها في معرفة حقوق الأفراد بشكل عام ،والأحداث بشكل خاص ولعدم إقرار قانون العقوبات نصوصا تعالج ذلك، ووجود قصور شديد من الناحية القانونية في حماية الأحداث داخل المحاكم والإجراءات المتخذة ضدهم، مع عدم ملائمة العقوبة ومكان قضائها وخصوصية الشخص المعاقب، فالقانون الذي سوف يناقشه الباحث في التشريعات الفلسطينية هي القوانين السارية من عام 1937م من قانون المجرمين الأحداث رقم 2 المعمول به أثناء الانتداب البريطاني، وقانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لعام 1954م وحتى تاريخ اليوم ضمن

المناطق الفلسطينية والسلطة الفلسطينية مقارنة بقانون الأحداث الأردني، وهذا ما يثير العديد من الإشكاليات:

- هل هناك قضاء متخصص بالأحداث حيث أن المشرع الفلسطيني لم يخصص محكمة خاصة للأحداث في قانون خاص ولايضفي على محكمة الأحداث التي تنظر قضايا الأحداث طابع الاستعجال مما يؤدي إلى فقد الحدث لأحاسيسه وسلوكه النفسي من خلال الروتين الطويل أمام المحاكم النظامية.
- هل هناك قواعد إجرائية تعد ضمانة قانونية للحدث في كافة مراحل الدعوى الجزائية، مما يشير إليه الواقع العملي بأنه لا يوجد فصل لقضايا الأحداث عن نظيراتها قضايا البالغين ولايتم العمل به.
- هل الضمانات القانونية توفر الحماية الجنائية للأحداث، إن نص القانون في هذه المسألة واضح بأنه يجب أن يتواجد مراقب السلوك في مراحل الدعوى الجزائية ضد الحدث في مرحلة التحقيق أو التوقيف خاصة عند عرضه أمام النيابة العامة وهذا حق مفرغ من نصابه.
- هل سن المسؤولية للحدث يحقق العدالة الجنائية للحدث وفق القانونين الأردني والفلسطيني.
- هل القوانين السارية تطابق مفاهيم حماية الحدث في القوانين الدولية والسياسة الجنائية الحديثة، فلم ينص القانون الأحداث الأردني على نصوص تخص الأطفال الضحايا والشهود.
- نص القانون الأردني الجديد على مبدأ العقوبات غير السالبة للحرية ورغم النص عليها إلا انه لم توجد آليات لتطبيقها وتنفيذها.
- صعوبة الانتقال من فلسفة عقابية إلى فلسفة إصلاحية بوقت قصير.

أهمية الدراسة

تندرج أهمية الدراسة لعدة اعتبارات علمية وعملية على النحو التالي :

- تظهر أهمية الدراسة بإظهار الممارسات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية داخل فلسطين في التعامل ضمن نطاق خارج عن اختصاصها وهذا ما يثير موضوعا في غاية الأهمية وهو الاحتجاز التعسفي من قبل الأجهزة الأمنية غير المشروع .

- تثير الدراسة موضوع بطلان الإجراءات خاصة في تشريعات الأحداث المطبقة داخل فلسطين حيث أنها أصبحت تشريعات قديمة بحاجة إلى تعديل وتطوير بما يساير التغييرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الفلسطيني بما يتلاءم مع حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

- إن تشريعات الأحداث داخل فلسطين لم تنص على ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث متخصصةللتعامل مع القضايا ومؤهلة تأهيلا خاصا يهدف إلى تحقيق العمل الإصلاحي وفق معايير معينة في مراحل التحقيق الأولي حتى مرحلة العرض أمام النيابة العامة.

- خلت تشريعات الأحداث في فلسطين من النص على ضرورة إيجاد نيابة متخصصة في قضايا الأحداث بحيث يتم تخصيص احد أعضاء النيابة العامة لمتابعة قضايا الأحداث.

- خلو أحكام القضاء من نص يعالج نوع القضاء الخاص بمحاكمة الأحداث خاصة في القضايا المتعلقة بأمن الدولة في الاردن ،والتي يكون فيها الحدث مشتركا أصيلا في الجرم مع عدم مراعاة سن الحدث، وكونه حدثا مدنيا قد يكون مشتركا مع مجرم عسكري وهذا مايخالف مبدأ قانوني يقضي بضرورة فصل المدنيين عن العسكريين أثناء المحاكمة وماقبلها وخاصة بان المجرم قد يكون حدثا .

- خلو القضاء من محكمة تنظر في قضايا الأحداث أي محكمة مختصة، وهذا ما يتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة ولا يحقق ضمانات قانونية للحدث في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع مشكلة جنوح الأحداث والجرائم التي ترتكب منهم من خلال الخوض في نصوص قانون العقوبات الأردني وقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية مقارنة بقواعد قانون الإجراءات الفلسطيني وقانون الأحداث الأردني ومصادر القانون الدولي كاتفاقية حقوق الطفل لبيان أثر الحماية الجنائية للأحداث على الصعيد الداخلي والخارجي، وما سيحكم ذلك من أمور مستحدثة خاصة عند إجماع العديد من القوانين على أمور جوهرية تكون محلا لتحقيق الحماية الجنائية .

كما تسعى الدراسة إلى التطرق إلى الأساليب والضمانات القانونية التي شملتها القوانين الموضوعية والإجرائية في حماية الحدث لاعتبارات اجتماعية ونفسية تتعلق بتحديد سن المسؤولية

الجزائية للحدث لما للموضوع من انعكاس مهم على مجتمعات بأكملها وتأمل هذه الدراسة بإفادة الشرائح التالية:

1) المشرع وصاحب الاختصاص في اتخاذ القرارات الخاصة بالحدث .

2) المكتبة الجامعية سواء في الاردن وفلسطين .

أسئلة وفرضيات الدراسة

- ما أوجه التشابه والاختلاف في موضوع الحماية الجنائية للأحداث ؟
- ما هي أهم الضمانات القانونية للأحداث في مراحل الدعوى الجزائية؟
- ما هي التدابير الوقائية والعلاجية الإصلاحية في مراحل ما قبل المحاكمة وما بعدها؟
- من هي المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث في ظل عدم وجود محكمة خاصة بالأحداث؟
- ما هي إجراءات الطعن بأحكام الصادرة بحق الأحداث المتبعة امام المحاكم؟
- هل أخذ المشرع بمفهوم الحماية الإصلاحية للأحداث بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- هل سن مسؤولية الحدث يحقق العدالة الجنائية؟

الدراسات السابقة

- رحاب العابورة، (2007) **الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، الجامعة الأردنية[1].**

تحدثت هذه الدراسة عن ظاهرة انحراف الحدث وقد تعرضت للواقع العملي في تطبيق قانون الأحداث موضحة نقاط الضعف والقصور في القواعد الموضوعية وتناولت قانون الحدث الأردني لكنها ترى بأنه لم يكن كافيا ولم يوضع موضع التطبيق الصحيح حيث أظهرت انه لا يوجد قضاء متخصص بالأحداث وتحدثت على أن معاملة الأحداث يجب أن تبنى على معايير فردية وفق فلسفة تحقق الحماية الجنائية للحدث وضرورة إتباع سياسة التفرد على نحو يمنح القاضي سلطة تقديرية لمواءمة العقوبة أو التدبير مع الفعل المرتكب وظروف الحدث.

تتميز دراسة الباحث عن الدراسة السابقة بأنها ستنتهج المنهج الوصفي التحليلي المقارن في موضوع الحماية الجنائية للحدث من خلال دراسة تحليلية لنصوص القوانين التي تعالج ذات الموضوع من خلال مقارنة القوانين التي تعالج جنوح الأحداث في التشريع الفلسطيني ومقارنته بالتشريع الأردني كما ستسلط الضوء على الممارسات التي يرتكبها أعضاء الضابطة العدلية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ضد الحدث وخاصة بأن الواقع العملي يثير العديد من الإشكاليات والتي تثير الكثير من المواضيع ومنهم عدم مراعاة سن الجاني الحدث وعدم تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، لتصل الدراسة إلى ما ترنو إليه العدالة الجنائية الحديثة والسياسة التي تتفق القوانين الدولية عليها بخصوص معالجة قانون الأحداث بقضاء خاص لذلك متفرد بمشاكل الحدث وفق معايير مهنية قانونية.

- عبد الرحمن، محمد زياد (2007)، **الحماية القانونية للأحداث في التشريعات الفلسطينية،** جامعة النجاح[2].

إن محور الدراسة يدور حول القدرة على حماية الأحداث والأخذ بالأسباب التي تدفعهم إلى الرقي بتصرفاتهم وأفعالهم ليكونوا مقبولين لدى مجتمعهم وفاعلين مؤثرين في القضايا العامة حيث أن دراسة هذه الحالة وفق ترتيب واضح أدرجت مفهوم الحدث من ناحية قانونية وإسلامية أيضا، وبدرجة كبيرة من التمحيص القانوني فقد تطرقت الدراسة إلى معنى الحدث، وهو الحديث من البشر أي الصغير، أما علماء النفس كانوا مختلفين عن علماء اللغة في تقدير العمر للصغير،

---

(1) العابورة، رحاب، (2007)،الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، الجامعة الأردنية.

(2) عبد الرحمن، محمد زياد، (2007)،الحماية القانونية للأحداث في التشريعات الفلسطينية، جامعة النجاح، فلسطين.

فالنفسيون والاجتماعيون اعتبروا أن الكبر ينطوي على مقدار النضوج النفسي وليس العمري بشكل أساسي، وأن العمر ما هو إلا تعداد زمني من الطبيعي تعداده أو الوصول إليه .أما الشريعة الإسلامية فإنها قدرت عمر الفتى أو الحدث بما هو فيزيائي أي أن عمر الحدث يتحدد عند البلوغ أي عند الاحتلام، وبعد ذلك عامل الإسلام من بلغ الحلم بأنه بالغ وعاقل أي أن العقل يكتمل ببلوغ الحلم والناحية الفيزيائية، هي بلوغ الإنسان السادسة عشرة من العمر، وبالتالي لم يسمح الإسلام التهاون مع ذلك الشخص من ناحية أعماله وطرق تفكيره أيضاً .أما القانون فكانت له نظرته الخاصة و التفكير الخاص، و في بعض الأحيان اختلف واضعوه على قواعد معينة و اتفقوا على قواعد ونصوص أخرى، و قد قسم القانون الفلسطيني الصغير إلى أربعة أنواع.

تتميز دراسة الباحث عن الدراسة السابقة بأنها تعالج الإطار القانوني وحده دون التطرق لنظرة الإسلام في حماية الحدث ويبحث القانون الوضعي المطبق بغض النظر عن نوع الجريمة التي يرتكبها الحدث ويسلط الضوء على الإجراءات القانونية والضمانات التي ستمنح للحدث لأنه وفق نظرة الباحث بأن المجتمعات العربية مجتمعات فتية تعتمد في صلاحها على الشباب أي الجيل الصاعد فأوجب دراسة هذا النوع من المشاكل والتي تواجه مجتمعنا من خلال بحث الموضوع من منظور قانوني وإصلاحي يواكب التغييرات والتطورات في الأنظمة المقارنة وهذا ما يدفع الباحث بالاعتماد على النهج المقارن محاولين اكتساب الأفضل.

- المستشار البشرى الشوربجى، (2008). **العدالة الجنائية للأحداث، مصر، ضمن مشروع تحديث النيابات العامة[1].**

تناولت (هذه الدراسة مفهوم العدالة الجنائية للأحداث وسبل إصلاحها : ليس من شك في أن الأطفال أو الأحداث هم في حاجة إلى الرعاية الخاصة والمعاملة الرفيقة والملائمة لمرحلتهم العمرية في جميع الأحوال بما تعنيه هذه المرحلة المبكرة من العمر من نقص خبرات الحدث وضعف تمييزه ونقص نضجه الاجتماعي أو السلوكي وعجزه عن تقدير العواقب وغلبة الغرائز وضغوط الاحتياجات الفطرية بالنسبة إلى قدرته على كبحها . والأطفال أحق الناس بحقوق الإنسانالتي تقرها الفطرة والشرائع السماوية، وتسجلها الوثائق الدولية وتقننها التشريعات الوطنية، وبهذه المثابة أيضا هم أولى الناس بالحق في رعاية سلطات العدالة الجنائية التي يتعين أن تستهدف توفير العدالة والرعاية القضائية لكل حدث، إذا وضع فى موقف الشبهة أو التهمة وخلال إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ التدابير والعقوبات . وأن تكون هذه

([1])المستشار الشوربجى، البشرى، (2008)،العدالة الجنائية للأحداث، مصر، ضمن مشروع تحديث النيابات العامة.

المعاملة الجنائية في إطار السعي إلى غاية هامة هي إصلاح الحدث وتقويمه وتأهيله للحياة الاجتماعية، والمبادرة إلى إعلان براءته في موضع البراءة وانتشاله من بؤر الإفساد أو البيئة التي تعجز عن رعايته وتربيته . والحق كما تقدم أن مفهوم العدالة الجنائية للأحداث بوجه خاص، ينبغي أن يتسع ليشمل جميع مراحل الاتصال بالحدث من قبل السلطة العامة، فيتعين توفير العدالة للحدث منذ مرحلة جمع الاستدلالات في شأن ما قد ينسب إليه من مخالفة للقوانين العقابية، مروراً بمراحل التحقيق القضائي والتصرف في التهمة حتى مراحل المحاكمة والطعن في الأحكام والتنفيذ لهذه الأحكام، بما يكفل بلوغ الغاية المنشودة من تأهيل وإصلاح الحدث وإبراء المجتمع من شروره مستقبلا.ويتأسس هذا المفهوم الواسع المتكامل لعدالة الأحداث، على التسليم بأن الطفل أو الحدث إنما هو كائن انساني ضعيف قليل المدارك والخبرات ناقص التمييز والاختيار ومن ثم يستحق الحماية والرعاية الخاصتين به على نحو يعوض ويعالج ذلك القصور في تكوينه وضعف تدبره العواقب ونقص أهليته للتصرف الصحيح.

تتميز دراسة الباحث عن الدراسة السابقة بأنه لم يقصر بحثه على العدالة الجنائية بشكلها الموسع وإنما حاول أن يوسع دائرة البحث ويخصصه في ذات الوقت في الحماية الجزائية للأحداث مراعيا المرحلة العمرية ومتخذا من سلطة القاضي التقديرية الحل الوحيد في مراعاة الظروف النفسية والاجتماعية مؤكدا بأن القاضي لا يستطيع أن يحكم بعلمه الشخصي كذلك بأن عليه أن يحترم مبدأ الشرعية في قانون العقوبات أي بأن لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص، فلذلك توجب على الباحث أن يلم بجوانب القصور في القوانين التي تعالج موضوع الأحداث لأهميته على نفسية الجاني الحدث أولا ونفسية المجتمع ذاته ثانيا وفق المشاكل والعقبات التي سيتحدث عنها الباحث في دراسته، متخذا من أن الأسلوب الوقائي هو الحل الأمثل لحل بعض مشكلات الأحداث عدا عن إثارة الضمانات القانونية أثناء مراحل الدعوى الجزائية ستحقق للحدث نوع من الطمأنينة في سير العدالة وهنا تتشابه رؤية الباحث مع الدراسة السابقة والتي تركز على سبل تحقيق العدالة الجنائية من منظور متطور وحقوقي بحت.

- أبو هاشم، عبد العزيز عبد الرحمن. (2013). الحماية القانونية الأحداث قبل المحاكمة في التشريعات السودانية دراسة مقارنة القانون المصري والأردني، **جامعة النيلين.**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ماهي الحماية القانونية للأحداث من خلال معرفة أسس وقواعد لحماية الأحداث ورعايتهم لتجنيبهم من الوقوع في الجريمة، وما هي أسس إيقاع وتطبيق العقاب على الحدث نوعاً، وفقاً لبعض التشريعات الجنائية كالتشريع السوداني والمصري والأردني .ولقد خصصت الدراسة إلى التشريعات الجنائية قد تدرجت في حجم المسئولية الجنائية

الملقاة على الحدث الجانح خصوصاً العقوبة في حين ترك أمر اختيار تدابير الرعاية والحماية بيد القضاء وفقاً لظروف كل حدث وكل قضية على حدا خصوصاً أن الغاية من ذلك إصلاحورعاية الحدث حيث أن رعاية الأحداث تسير بمرحلتين الأولى قبل ارتكاب الجرم وتعنى بالأحداث المعرضين لخطر الجنوح.

تتميز دراسة الباحث عن الدراسة السابقة ،بأنها تشمل موضوع الحماية الجزائية للحدث من منظور القانون الأردني والفلسطيني ،ولم تقتصر الدراسة على الحماية القانونية قبل المحاكمة بل حاول الباحث بأن يعالج الموضوع الحماية الجزائية للحدث في جميع مراحل الدعوى أي من ناحية وقائية قبل المحاكمة وعلاجية بعدها، وبذلك ستقتصر دراسة الباحث لمقارنة كل من التشريعين الأردني والفلسطيني متخذا ما يتقارب مع القوانين المصرية كتوصية إن كان أفضل في التطبيق مبتعدا عن التطرق على القانون السوداني سابق الذكر.

منهجية الدراسة:

انتهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وحتى تقترب هذه الدراسة في صياغتها من النظريات العامة والتطبيقات العملية، اعتمدت على الجمع بين طريقتين للبحث وهما الدراسة التحليلية؛ بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ودراسة المسألة في القانون الداخلي والدولي، ودراسة الاجتهادات الفقهية والقضائية مع عقد المقارنة بينهما بالأمور المستدعية لذلك، بهدف إظهار القصور وسد الثغرات القانونية التي قد تشوب النص.

الفصل الاول

نماذج المسؤولية الجزائية للاحداث وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم:

في البداية، يجب ان نذكر بأن المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر الاركان المؤدية الى الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة، وعليه فان المسؤولية ليست ركنا للجريمة[1]. اذا لا تنشأ الا اذا توافرت ابتداء جميع اركان الجريمة لأن لفظ االمسؤولية مرادف للمسائلة اي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه لجريمته مسلكا مناهضا لنظم المجتمع ومصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي ازاء هذا المسلك واعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة او التدبير الاحترازي ، وتفترض طبيعة المسؤولية الجزائية استظهار الاساس القانوني والمنطقي والاجتماعي الذي تقوم عليه ثم بيان الاشخاص الذين يسألون مسؤولية جزائية كاملة والذين لا يسألون مسؤولية جزائية كاملة (موانع المسؤولية الجزائية) ومن خلالها يتم تحديد الاشخاص الذين يسألون مسؤولية جزائية ناقصة[2] .

([1]) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 252.
([2]) النبراوي، محمد سامي، مرجع سابق، ص 222.

المبحث الاول

مرحلة انعدام المسؤولية

في البداية وقبل التعمق في موضوع المسؤولية الجزائية للاحداث، سوف نتطرق الى اساس المسؤولية الجزائية ،وسوف نبين كيف ان المسؤولية الجزائية تقع على هذا الفرد او ذاك مستنيرين بذلك احكام التشريعين الاردني والفلسطيني وما للحدث من مسؤولية عن فعله.

المطلب الاول

اساس المسؤولية الجزائية

كلنا يعلم ان الجريمة لها شقين الاول منها وهو موضوعي ويشمل النظرية العامة على اعتبارها واقعة قانونية والشق الثاني وهو شخصي ويشمل المسؤولية الجزائية واهلية تحملها وعندما يكتمل اي فعل جرمي من المتوقع اكتمال الواقعة الجرمية، وعليه يتم اثبات جميع اركان هذه الواقعة في حق مرتكبها ،وعليه فان الفاعل ليس عنصرا لاكتمال الجريمة وانما هو اثر لها بمقتضاه يلزم الفاعل بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المشروع[1].

وهنا نصل لنتيجة مفادها، انه لا يمكن ربط فعل الجريمة بشخص الفاعل وذلك لان الاركان بحد ذاتها مكتملة غير ناقصة فنحن هنا بصدد جرم ثم ان العلاقة بين شخص الفاعل والجريمة هو قيام هذا الشخص بارتكاب الفعل وبمعنى اخر هو قدرة الشخص وسلوكه ،وعليه فانه من غير الممكن ابعاد صفة التجريم عن الفاعل على الواقعة المادية الا اذا امتنعت المسؤولية الجزائية ويتم ذلك باحد امرين الاول وهو عدم توفر حرية الاختيار والثاني وهوانتفاء الإدراك والتمييز[2].

اذا، الشارع لم يأخذ بالفعل الجرمي وحده اساسا للعقاب وبدون الالتفات الى مدى وعي الفاعل او شخصه وتفتح مداركه وادراكه لخطورة افعاله بمعنى ان مفهوم العقوبة يتمثل في الجزاء المترتب على ارتكاب الشخص لفعل اجرامي تتوضح في حقيقته مسؤولية هذا الشخص جزائيا ويتم ذلك عن طريق امتلاك الشخص للعقل والارداة وهما اساس العقاب على عكس ما

([1]) بارة، محمد رمضان، (1997)، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة للجريمة والجزاء، ط1، ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات، ص 200.
([2]) النبراوي، محمد سامي، مرجع سابق، ص 223.

كانت المجتمعات القديمة تأخذ به من حيث انزال العقاب بالشخص دون الالتفات الى حالته النفسية ومدى قدرته الضبطية[1].

اختلف الفقهاء على اساس المسؤولية الجزائية ،وذلك لان الارادة تسير باتجاه مخالف او مطابق للقانون ويثور التساؤل حول الاتجاه المخالف للقانون هل كان باختيار ام انه كان حتميا في الاتجاه الذي يتحتم على الفاعل القيام به، وهل تكمن المسؤولية الجزائية في جوهرية الاختيار ام ان الفاعل كان مجبرا على اتخاذ هذا الطريق وارتكاب الفعل الجرمي .

اولا :- حرية الاختيار

منذ القدم كان اساس العقاب يتمثل في ارتكاب الانسان لفعل مادي يحظره القانون ولم يكن هناك اهتمام بشخص الفاعل سواء كان عاقلا ام مجنونا ام صغيرا او كبيرا [2]. اما التشريعات الحديثة فقد اعتمدت مفهوم "حرية الاختيار" واعتماده كأساس لقيام المسؤولية الجزائية وبالتالي لايقاع العقوبة، وعلى هذا الأساس لا يتم معاقبة اي شخص الا اذا ارتكب فعلا يجرمه القانون ويجب أيضا ان تتوفر لديه ما يسمى بالإرادة الاثمة "حرية الاختيار" لارتكاب هذا الفعل والتي تعتبر العنصر اللازم لتوافر الركن المعنوي للجريمة حيث ان الإنسان يتمتع بقدر كافي من حرية الاختيار في توجيه إرادتهإلى عمل معين او حتى الامتناع عنه[3].

اما عن انصار هذا المفهوم فهم كل من ستيفاني وليفاسير وبوزا وبناتل وهم فقهاء في العلوم الجنائية ، وعرفوا حرية الاختيار بأن مرتكب الفعل الجرمي قد اختار بارادته الحرة السلوك المخالف للقانون ،وعليه يكون مسؤولا عن هذا الاختيار مسؤولية جزائية وقد اعتبروا ايضا المسؤولية الادبيه اساس لها فمثلا الشخص امامه امران اما الخير او الشر وذلك لتمتعه بملكة تقدير نتائج اعماله المختلفة اذا ان المسؤولية يجب ان تبنى على قدرة الانسان على امرين هما المفاضلة والاختيار، وكون الانسان على مقدرة من توجيه ارادته الوجهة التي يرتضيها فاذا ما اختار طريق الشر فهنا يجب ان يلام ويعاقب على هذا التوجه وما يترتب عليه من نتائج [4].

كما يرى أصحاب هذا المفهوم، انه حتى لو خضع الانسان لبعض المؤثرات الا انه نتيجة العقل الذي خصه به الله تعالى سوف تظل لديه القدرة على توجيه سلوكه في اطار هذه المؤثرات المختلفة، ونتاج ذلك فان المسؤولية التي يسأل بها الشخص هي مسؤولية اخلاقية وادبية وعليه فأنه

(1) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 253.
(2) زيادة، عبدالرحمن محمد، (2007)، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 36.
(3) الشاذلي، فتوح عبدالله، مرجع سابق، ص 71.
(4) النبراوي، محمد سامي، مرجع سابق، ص 230.

اذا انتفت الارادة يجب ان تنتفي المسؤولية الجزائية واذا نقصت الارادة يجب ان تنقص المسؤولية الجزائية[1] .

تمسك اصحاب هذا المفهوم ومن ايدهم به ،وقد رأو ان هذا المفهوم او كما سماه البعض منهم المذهب الوحيد والصحيح لتأسيس المسؤولية الجزائية عليه ،وهذا المذهب هو الاكثر انتشارا وشيوعا في الماضي والحاضر وقد سمي بالمذهب التقليدي[2] .

ثانيا: مفهوم الحتمية

تبنى هذا المفهوم الفقيه الايطالي سيزار لامبروزو، وأطلق عليه مذهب الحتمية او الجبرية والفكرة الغالبة على هذا المذهب، هي ان الانسان وما يرتكبه من أفعال ما هي الا نتيجة لأسباب مؤدية[3] ونادى الفقيه الايطالي لامبروزو بتطبيق قوانين السببية والتي تحكم الظواهر الطبيعية المختلفة[4]وهي عبارة عن " وهم تصوري مرجعه الجهل بطبيعة القوانين الحقيقية للحياة حيث لم يقم اي دليل مقبول على حرية الإرادة "[5] وقد قصد بذلك ان الحياة اليومية تسير وفق قواعد وظواهر كونية معينة يسير عليها الفرد ونتيجة ظهور عوارض لهذه القواعد ينتج خلل في سلوك الانسان مما يدفعه الى ارتكاب الفعل الجرمي فلا خيار له في تصرفاته وأفعاله ،وعليه فان الفعل ما هو الا تحصيل حاصل لتلك الارهاصات التي نشأت من القواعد والظواهر الكونية ومن الممكن ايضا ان تكون هذه الظواهر ما هي الا عوامل نفسية وطبيعية او اجتماعية تحيط بسلوك الفرد وهي المسبب الاول لدفع الشخص الى ارتكاب الجريمة[6].

تمسك اصحاب هذا المذهب بفكرة مفادها ان الجريمة ما هي الا ثمرة مؤثرات معينة بغض النظر عن كون هذه المؤثرات داخلية او خارجية وقد علقوا القول على المذهب التقليدي الذي نادى بمفهوم " حرية الاختيار " بان وصفوه بانه ليس اكثر من وهم ولا يمت للحقيقة بشيء وان الانسان ليس حرا ليختار طريق الخير او الشر بل اعتبروا ان الانسان مجبرعلى افعاله

---

(1) صدقي، عادل، (1997)، جرائم وتشرد الأحداث في ظل قانون رقم 31 لسنة 1974 والقانون رقم 12 لسنة 1996، القاهرة: المجموعة المتحدة للطباعة والمكتبة القانونية، ص 28.

(2) عبداللرحمن، محمد زياد، مرجع سابق، ص 41..

(3) دعاوي، داوود والشوملي، جهاد، (2004)، قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع (دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية)، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين/ رام الله، ص 20.

(4) الجوخدار، حسن، (1992)، قانون الأحداث الجانحين، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 78-79.

(5) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 81.

(6) الجوخدار، مرجع سابق، ص 81.

واعتبروا ان اصحاب المذهب التقليدي "حرية الاختيار" قد تمسكوا بهذا المذهب هروبا من الواقع وهروبا من اسباب الجريمة[1] .

وقد اسس اصحاب مذهب الحتمية المسؤولية الجزائية على اساس انها مسؤولية اجتماعية ومسؤولية قانونية مع الاعتبار بأن مرتكب الجريمة يسأل ولكن على اساس اجتماعي فهذا الشخص على الرغم من انه مدفوع للجريمة، الا انه تجسدت فيه خطورة وبالتالي يجب ان يسأل ضمن المسؤولية الاجتماعية والقانونية حتى لا يرتكب اي جرائم اخرى.

ثالثا: المفهوم التوافقي

كما تعلمنا سابقا، فان لكل مذهب مؤيد ومعارض ولكل منهم افكاره الخاصة التي يعززها بأرائه ويدافع عنها امام كل من يعارضه ومن هذا المنطلق ظهر مذهب جديد حاول التوفيق بين كل من مؤيدي ومعارضي المذهبين السابقين وهما مذهب "حرية الاختيار" ومذهب " الحتمية" ،وعليه فقد ظهر مفهوم ثالث سمي بالمفهوم " التوافقي " وكانت الفكرة من ظهوره هو دمج المذهبين السابقين معه ،ومن اهم رواد هذا المذهب الفقيه الايطالي اليمينا كارنفالي وقد اعتبر انصار هذا المذهب بان لدى المفهومين السابقين اراء سليمة وصحيحة لا يمكن استبعادها باي شكل كان، وانه اذا تم اخذ احد المفهومين او تفضيل احدهما على الاخربشكل مطلق فان ذلك يعد تطرفا،فهذا المذهب يعتبر ان الفرد لا يستطيع ان يختار افعاله او اعماله وبتبسيط المعنى ان الانسان ليس حر في كل تصرفاته فلا بد من ان هناك مؤثرات مختلفة تتعلق بذاته وتكوينه البيولوجي او تتعلق بنفسيته او حتي يمكن القول بانه يمكن ان تكون هذه المؤثرات خارجية ،واعتبروا ايضا ان من احد العوامل التي تفسر افعال الشخص هو مقدرته على الاختيار لتلك الافعال دون الاغفال عن الاخذ بالعوامل والظواهر الكونية المذكوره سابقا التي اخذ بها مؤيدي مذهب الحتمية والسبب في ذلك هو ان هذه العوامل توجه الفرد في ارادته بالتأثير عليه بطريقه غير مباشرة ومثال ذلك تواجد الفرد في بيئة يغلب عليها طابع الاجرام ليس كتواجده في بيئة سليمة .

ومن ناحية اخرى ذهب انصار المذهب التوافقي الى القول بانه ليس من الصحيح الاخذ بما نادى به انصار مبدأ الحتمية او ما عرف بالسببية حيث انه لا يجوز مساواة الشخص بالظواهر الطبيعية وعليه فلا يجوز اعتناق المذهب الحتمي على اطلاقه ثم ان اساس المسؤولية الجزائية يبقى حرية الاختيار ولكن لا بد لنا من الاشارة الى ان الانسان يتأثر ببعض العوامل المختلفة وقد اعتبروا ان المسؤولية الجزائية تنتفي عن الفاعل اذا كانت بفعل تأثير عوامل خارجية مطلقة.

([1]) عبدالرحمن، محمد زيادة، الحماية القانونية للأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 49.

وبأسقاط هذه النظريات على كل من التشريع الاردني والفلسطيني نجد ان المشرع الاردني قد اورد العديد من النصوص القانونية التي اولت الاهتمام بمفهوم حرية الاختيار وبألقاء الضوء على قانون العقوبات الاردني رقم 16لعام 1960 نجد نص المادة 92من القانون المذكور حيث نصت في الفقرة الاولى منه على انه ((يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركا اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك كنة افعاله او عاجزا عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله)) والفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة سابقا، حيث نصت على انه ((كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقره السابقه يحجز في مستشفى الامراض العقلية الى ان يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وانه لم يعد خطرا على السلامة العامة)) وقد كان قصد المشرع الاردني ان الشخص الذي يتم اثبات عدم فقدان عقله طبيا يسأل جنائيا اي انه لا تنتفي عنه المسؤولية الجزائية ويتم محاسبته قانونا ،اما اذا تم اثبات جنونه او فقدانه للعقل فان المشرع الاردني قام بنفي المسؤوليه الجزائية عن كاهله، وعليه فأننا نستطيع القول بأن المشرع الاردني قد اخذ بمذهب حرية الاختيار عندما اشار الى الافعال التي يمارسها الشخص عند ثبوت فقدانه للعقل او للوعي او الجنون.

اما المشرع الفلسطيني فقد تماشى مع المشرع الاردني وحذا حذوه في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 في تحديد اساس المسؤولية الجزائية وذلك عندما قام باستنساخ النصوص القانونية الاردنية كما هي ،ويمكن القول ان المشرع الفلسطيني قد اعتنق مذهب حرية الاختيار وما يثير الحيرة هو انه عندما اراد المشرع الفلسطيني ان يخفي تأثره بالمشرع الاردني في قوانينه، وبالاخص في قانون العقوبات الفلسطيني لم يستطع التخلص من التبعية فقام باستعارة بعض النصوص القانونية في التشريع المصري من دون ادنى تعديل عليها وعليه فقد اخذ المشرع الفلسطيني بمذهب حرية الاختيار والادراك والتمييز كأساس للمسؤولية الجزائية فقد ورد في قانون العقوبات الفلسطيني، وتحديدا في المادة 43 في الفقرة الاولى حيث نصت على انه ((لا يسأل جزائيا من كان فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الاجرامي اما لجنون او عاهة في العقل واما لوقعه تحت اكراه من الغير واما لغيبوبة ناشئة عن مواد مسكره او عقاقير مخدرة)).

يرى الباحث ان المشرع الفلسطيني قد اعلنها وبصراحة انه من مؤيدي مذهب حرية الاختيار، عندما اعتبر ان مذهب الاختيار هو اساس المسؤولية الجزائية عندما قام بربط الفعل الاجرامي للشخص على قدرته في الاختيار بين الفعل المسبب للاجرام والفعل المنافي له، وقد قام المشرع الفلسطيني بالذهاب الى ابعد من ذلك في مشروع قانون العقوبات لسنة 2001 عندما خفف

من العقاب اذا كان الشخص الفاعل للجرم مفتقر لحرية الاختيار لعارض مؤقت او لوجود نقص في الاختيار كما جاء في نص المادة 43 ((اما اذا لم يترتب على الجنون او الغيبوبة او غيرها سوى نقص او ضعف في الشعور او الاختيار وقت ارتكاب الجريمة امكن فرض العقوبات التالية: اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام او السجن المؤبد تستبدل الى السجن المؤقت من ثلاث سنوات الى خمس سنوات)) .

المطلب الثاني

نماذج المسؤولية الجزائية وتطبيقاتها في مرحلة انعدام المسؤولية للحدث

بعد ان انتهينا في المطلب الاول الى ان كل من المشرع الاردني والمشرع الفلسطيني على حد سواء اخذا بمفهوم حرية الاختيار اساسا للمسؤولية الجزائية ،ومن اهم مقومات مفهوم حرية الاختيار توافر الادراك والتميز حيث انه من غير الممكن ان تتوفر حرية الاختيار من غير توافر الادراك والتمييز للافعال فاذا وجد الفرد غير مميز لافعاله فانه من الصعب ان يدرك ماهية الافعال التي تصدر منه وهل هي ضمن القواعد القانونية ام تعد مخالفة لتلك القواعد وانعدام الادراك او التمييز قد يفقد القدرة حتى على المفاضلة بين تلك الافعال .

وبناء على ما تقدم ،يمكن القول ان المسؤولية الجزائية تنتفي اذا لم يتوافر احد الشرطين السابقين وهما الادراك والتمييز وعليه فقد القدرة على الاختيار، وقد اطلق الفقهاء على الاسباب التي تجعل من الانسان غير قادر على تطبيق مفهوم الاختيار بـ(موانع المسؤولية الجنائية) وذلك لان المترتب على هذه الاسباب من حيث توفرها يتمثل في عدم اعتداد القانون بارداة من صدرت عنه ماديات الجريمة ومن ثم عدم مساءلته جزائيا عن الاعمال التي ارتكبها .

وقد اقتبس المشرع الفلسطيني الكثير من قواعده من قانون العقوبات المصري وما يهمنا في هذا الموضوع هما المادتين 61 و 62 حيث توضح هذه المواد الاسباب التي بتوافرها تمتنع المسؤولية الجزائية فلو القينا الضوء على المادة 61 لوجدنا انها تتكلم عن الاسباب المادية التي تجعل من الانسان غير قادر على الاختيار مثل الاكراه و حالة الضرورة[1] .

اما المادة 62 فانها توضح اكثر من سبب لامتناع المسؤولية الجزائية ،مثل الجنون والغيبوبة، وسوف اوضح نتيجة قصور الملكات العقلية اما بسبب صغر السن او الاختلال العقلي او حتى الغيبوبة الناشئة عن السكر والعقاقير المخدرة مع التركيز على صغر السن لما له من اهمية في هذا البحث.

([1]) انظر المادة (21) من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954.

ربط فقهاء القانون والشريعة الاسلامية من قبلهم المسؤولية الجزائية بالسن، فاتفقوا على انها تنعدم او تكتمل او تنتقص تبعا للمرحلة العمرية للشخص ومن اجل ذلك ينبغي علينا ان نحدد احكام المسؤولية على الصغار في السن (الاحداث) السابقة على اكتمال المسؤولية الجزائية ،وعليه سوف نتكلم عن مراحل المسؤولية الجزائية لتحديد حقوق الشخص في كل مرحلة وذلك لمعرفة مدى الحماية القانونية لكل مرحلة في كل من التشريعين الاردني والفلسطيني .

سن التمييز هو سن السابعة في القانون، فالصغير دون سن السابعة اعتبره القانون عديم التمييز غير اهل لمباشرة حقوقه المدنية[1].كما انه غير مسؤول من الناحية الجنائية، فعمد المشرع المصري الذي اقتبس كل من المشرعين الاردني والفلسطيني بعضا من احكامه الى تحديد سن الصغير لاعتباره مسؤولا عن الافعال التي تصدر منه، وتشكل جريمة طبقا لاحكام قانون العقوبات كان السابعة من عمر الفرد اي منذ بداية سن السابعة واعتبار ما دون هذا السن غير مسؤول عن الافعال[2].

بعد قيام المشرع الاردني بتعديل قانون الاحداث الاردني رقم 24 لسنة 1968واحلال قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 بحلته الجديدة ،قام برفع سن المسؤولية الجزائية من سن السابعة الى سن الثانية عشرة حيث نصت المادة (4) في فقرتها الثانية ((على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر لا يلاحق جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من عمره)) وبمفهوم هذا النص فانه يقرر سنا معينة ،وهو عدم اتمام الثانية عشرة وقت ارتكاب الفعل المخالف للقانون حيث يؤدي ذلك الى انعدام الاهلية بما يترتب عليه من عدم تحمل اية تبعة جزائية للفعل المرتكب من قبل الجاني وبالتالي لا يجوز ان يتخذ اي اجراء جزائي في مواجهته فهو معفى من المسؤولية الجنائية ،ولكن اعفاؤه من هذه المسؤولية لا تشترط اعفاؤه من قيام المسؤولية المدنية وذلك بتعويض الضرر الناشئ عن جريمته الذي الحق بالغير ويضمن هذا التعويض في ماله ويدفعه عنه وصيه او وليه.

مما تقدم، يتبين لنا ان المشرع الاردني قد اعفى عن المسؤولية التي تقع على الحدث الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من العمر جزائيا دون ان يكون لذلك اثر من حيث قيام المسؤولية المدنية من خلال تعويض الضرر الذي لحق بالغير، وقد اعتبر المشرع الاردني صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية كما جاء في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011حيث نصت على ذلك المادة 94 وجاء فيها ((ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره .....)) حيث لم يتخذ المشرع الاردني اي اجراء

([1]) جبارين، قيس، مرجع سابق، ص 39.
([2]) المرجع السابق، ص 40.

تدبيري او حتى اصلاحي على غرار ما جاء المشرع المصري به في قانون الاحداث الخاص به رقم 31 لسنة 1974، حيث اعطى هذا الاهتمام من قبل الشارع المصري الافضلية على المشرع الاردني من حيث معالجة موضوع الاحداث والاهتمام بهم من خلال فهمه لاسباب وعوامل جنوحهم .

اما المشرع الفلسطيني، فقد اعتبر ان الحدث الذي لم يبلغ التاسعة من عمره غير مسؤول جنائيا وبالتالي لا يؤخذ ضده اي تدابير وقد حذا حذو المشرع الاردني في هذا الموضوع كون المشرع الفلسطيني يعمل بقانون الاحداث الاردني رقم 16 لسنة 1954 .

ولكن قام المشرع الفلسطيني بتدارك الامر ،وذلك في مشروع قانون الاحداث لسنة 2003 وبدا ذلك واضحا عندما سلك طريق المشرع المصري في تحديد سن المسائلة القانونية عندما حدد بلوغ الحدث سن الثانية عشرة من عمره كاملا شرطا لمسائلته قانونا وذلك وفقا لما جاء في المادة 3 من مشروع قانون الاحداث لسنة 2003 حيث جاء فيها ((لا يلاحق جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من وقت ارتكاب الجرم)) واذا دل ذلك فانه يدل على تفهم المشرع الفلسطيني لاشكاليات الحياة اليومية لدى المجتمع الفلسطيني ومدى ما يواجهه من صعوبات اجتماعية، ولكن لم يأخذ المشرع الفلسطيني بكل ما جاء في قانون الاحداث المصري من حيث وضع الضوابط في حال حصول خلل من طرف الاحداث عند ارتكابهم اي سلوك اجرامي ،وهو ان يتم اخذ التدابير الاصلاحية للحدث الجانح وذلك في الحالتين عند امتناع المسؤولية الجنائية او في حال نقصانها [1].

يرى الباحث ان عدم اتخاذ التدابير الاصلاحية واعتبار ان ما دون سن الثانية عشرة لا يرفع بحقه دعوى وبالتالي لا يسأل جزائيا يعد نقصا كبيرا في الاجراءات المتخذه ضد الحدث الجانح ،وباعتقاده لا يلائم جوانب الاصلاح للحدث بل بالعكس تماما توجد هناك امكانية كبيرة لتمادي الحدث في افعاله اليومية، مع العلم بأن مشروع قانون الطفل الفلسطيني قد نصت المادة 67 منه على اعتبار ان سن المسائلة القانونية بعد بلوغ سن التاسعة حيث نصت على انه ((لا تجوز المسائلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره)) حيث ان المشرع الفلسطيني قد وقع في نفس الخطأ عندما لم يقم باتخاذ اي اجراء باتجاه الحدث الذي جعله القانون فاقدا للمسؤولية الجزائية.

ولكن ما يثير الحيرة ،هو ما ورد في قانون الانتداب البريطاني رقم 2 لسنة 1937 حيث انه لم يعتبرالرضيع عديم المسؤولية عندما اخرج الوليد ذا اليوم الاول واعتبره مسؤول امام

([1]) انظر المادة (23) من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954.

القضاء ما دام ان فعله مخالف للقانون ،على الرغم من عدم ادراكه وهذا ان دل على شيء فانه يدل على النفي الكامل لنظريات اساس المسؤولية الجزائية .

اما المانع الثاني لامتناع المسؤولية الجزائية، فهي الاختلال العقلي او ما يعرف بالجنون وقد نصت المادة 92 من قانون العقوبات الاردني في فقرتها الاولى على انه ((يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركا اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك كنه افعاله او عاجزا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله)) على انه لم يورد تعريفا للجنون او الاختلال العقلي ،تاركا ذلك للمتخصصين في طب الامراض العقلية وهو ما تنهجه اغلب التشريعات الجنائية الحديثة .

اما المشرع الفلسطيني فقد نص على ذلك في مشروع قانون العقوبات لسنة 2003 في المادة 48 حيث نصت على انه ((لا يسألأ جزائيا من كان فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الاجرامي اما لجنون او عاهة في العقل ....)) .

وباستقراء كل من النصين السابقين، نجد ان امتناع المسؤولية الجنائية بسبب الاختلال العقلي او الجنون يستوجب توافر شرطين اساسين هما :

الشرط الاول: ان يكون مرتكب الفعل في حالة اختلال عقلي افقدته الوعي والارادة.

ومعنى هذا الشرط ان امتناع المسؤولية ليس اثرا للحالة المرضية، ولكن اثرا لما يترتب عليها من اثار منصرفة الى عناصر الاهلية والمسؤولية وهذا ما عبر عنه كل من المشرعين السابقين، ويدل هذا على ان الاختلال العقلي لا يعد في ذاته مانعا للمسؤولية الجزائية ،وانما يلزم الى جانب ذلك ان يترتب عليه الفقدان التام لعنصري الاهلية الجنائية وهي الادراك والارادة او احدهما وقت ارتكاب الفعل فاذا لم يترتب عليه هذا الاثر بان لم يكن الجنون تاما لا محل لامتناع المسئولية الجنائية .

ويجب الاشارة الى ان الشارع لم يتطلب لتحقيق هذه الشرط زوال الوعي والارداة تماما وانما الاختلال العقلي قد يتحقق بالانتقاص منها الى حد يجعلهما غير كافيين لاعتداد القانون بالارادة ومن ثم كان متصورا ان تمتنع المسئولية على الرغم من بقاء قدر من الوعي والارادة دون ما يتطلبه القانون وتحديد القدر المتطلب من الوعي والارادة من شأن قاضي الاساس في الدعوى ،وله الاستعانه بخبير كي يكشف عن خصائص الارادة فيحدد وفقا لذلك مقدار ما تستحقه من قيمة في نظر القانون[1].

([1]) انظر المادة (15) من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954.

الشرط الثاني: ان يكون الاختلال العقلي او الجنون معاصرا لارتكاب الفعل .

لا يكفي لامتناع المسؤولية الجزائية ان يكون مرتكب الفل الجرمي مختلا في قواه العقليه وانما يلزم ان تكون هذه الحالة قد لازمته وقت ارتكاب الفعل ،كما ان هذا الشرط متفق مع المبادئ العامة لموانع المسؤولية والتي تتطلب توافر المانع وقت ارتكاب الفعل الجرمي، كما يتفق مع المنطق القانوني السليم والمسؤولية الاخلاقية التي هي اساس مناهج التشريعات .

ويفترض تطبيق هذا الشرط تحديد وقت ارتكاب الفعل والتحقق من حالة الجاني العقلية في ذلك الوقت، ويعني ذلك صرف النظر عن اي وقت اخر فاذا كان الجاني فاقد الوعي او الارادة قبل ارتكاب الفعل ثم صار متمتعا بها وقت الفعل او فقد احدهما بعد الفعل حين كان يتمتع بهما وقت الفعل فالمسؤولية لا تمتنع واذا كان الجنون متقطعا وارتكب الفعل اثناء النوبة فالمسؤولية عنه تمتنع

وينبغي ملاحظة ان شرط معاصرة الاختلال العقلي او الجنون لارتكاب الفعل لا يثير اية صعوبة بشأن الجرائم الوقتية اذ تكون العبرة حينئذ بحالة الجاني وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، الا انه يقتضي تطبيق هذا الشرط بدقة في بعض الجرائم كالجرائم المستمرة والجرائم متتابعة الافعال فالبنسبة للجرائم المستمرة لا تمنع المسؤولية الجزائية للجاني الا اذا كان مصابا بالمرض العقلي مدة الاستمرار لها فاذا استرد الجاني قواه العقلية في جزء من هذه المدة كان مسؤولا اما في الجرائم المتتابعة الافعال فيقتصر امتناع المسئولية الجنائية على ما ارتكب منها تحت تأثير الاختلال العقلي[1].

اما عن الغيبوبة الناشئة عن السكر والعقاقير المخدره ،فقد حدد المشرع الاردني احكام المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في حالة السابقة في المادة 93 من قانون العقوبات والتي جاء فيها ((لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول او عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها)) اما المشرع الفلسطيني فقد اقتبس نص المادة من المشرع الاردني في نص المادة 48 فانه يتطلب ان يكون تناول الكحول او العقاقير المخدرة له تأثير مباشر على عنصري الاهلية وبما يستلزم تغييرات جسمية في الحالة العقلية والنفسية للشخص بحيث يفقد معها القدرة على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها كما يشترط الشارع في الغيبوبة الناشئة عن السكر او العقاقير المخدرة كي تعتبر مانعا للمسؤولية هو ان يكون الشخص قد اخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها.

([1]) عثمان، احمد سلطان، (2002)، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين-دراسة مقارنة، القاهرة: ا لمؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ص 300.

ان الشخص الخاضع لتأثير هذه المواد المخدرة او المسكرة يمر بثلاث مراحل الأولى: يحدث لدى الشخص حالة من التهيج البسيط المصحوب بحالة من الانتعاش او الاكتئاب او الحزن وتظل القدرات الذهنية والنفسية لدى الشخص سليمة ،بحيث تمكنه من ادراك ماهية افعاله وتقدير نتائجها ،اما المرحلة الثانية : فيزداد فيها التهيج لدى الشخص ويرافقه اختلال عضلي في اعضاء الجسم ولكن تكون القدرات الذهنية والنفسية ناقصة بشكل ملحوظ وتبدأ الهلوسة الناشئة عن العقاقير المخدرة او المواد المسكرة ،والمرحلة الاخيرة هي مرحلة ما يسمى بالسكر السباتي حيث تنتهي هذه المرحلة بحالة من الانحطاط التام سواء من الناحية العضوية او من الناحية النفسية لدى الشخص على نحو تصبح معه قدرته النفسية في حالة سبات مؤقت بحيث لا يمكن معه القول بقدرته على ارتكاب الجريمة او تحمل المسؤولية الجنائية عنها .

المبحث الثاني

مرحلة مسؤولية الحدث بين العقوبات والتدابير التقويمية

احتدم الخلاف في اوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الاصلاحية المقررة للاحداث الجانحين، وثار السؤال حول ما اذا كانت هذه التدابير تعد بمثابة عقوبات ام لا تعد كذلك وعليه كان هناك ثلاث اراء اخذت الحيز الاكبر في كتب القانون الجنائي :

الرأي الاول: ذهب الى القول بان التدابير التي يواجهها الحدث الجانح هي عبارة عن وسائل اصلاح وتربية وتقويم وليست من قبيل العقوبات فالتدبير اذاً هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الايلام .

الرأي الثاني: يرى ان التدابير الاصلاحية كايداع الحدث في معهد اصلاحي لتقويمه ليست عقوبات وانما هي من اجراءات التحفظ الاداري .

الرأي الثالث: يرى في هذه التدابير عقوبات حقيقة لانها تهدف الى التأديب والاصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء واذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى العقاب فما الذي يمنع من توقيعها على الصغار دون سن السابعة[1] .

يتفق الباحث مع الدكتور حسن الجوخدار من حيث ان هذه التدابير هي تدابير قضائية وليست تدابير ادارية، وعليه فانه اذا تم فرض احد هذه التدابير على الحدث فان ذلك لا يعد اجراء تحفظي اداري كما ذهب الراي الثاني وذلك لان هذا التدبير تصدره محكمة الاحداث التي لا تعد سلطة ادارية بل تعد سلطة قضائية ولا بد من حكم قضائي ولا يكفي قرار اداري .

وما يلاحظ ايضا ان النص على التدابير الاصلاحية قد جاء في قانون الاحداث وذلك لتعلق الامر بجريمة وهو من التشريعات الجنائية الخاصة لا في القانون الاداري[2].

كما نرى فان بعض التشريعات المعمول بها في الوقت الحاضر لا تزال تأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية في محيط الاحداث ،ولا تزال مؤمنة بحق المجتمع في الاقتصاص منهم ولكن ان الاوان للتخلص من هذه الافكار التقليدية القديمة ،وما يدل على ذلك رؤية التشريعات الحديثة في عدم اهتمامها بتحديد المسؤولية الجزائية للحدث وفرض العقاب عليه بل بداية العمل على

---

(1) عبدالرحمن، محمد زياد، مرجع سابق، ص 53.
(2) المادة (24) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

تأسيس المصلحة من وراء قانون الاحداث على تعويض ما فقده الحدث من رعاية صالحة واصلاح ما افسده التوجيه الخاطئ الذي أدى به الإجرام[1] .

وبناء على ما تقدم فان التدابير الاصلاحية ليست عقوبات وانما هي وسائل علاجية تقويمية لا تهدف الا لاصلاح الحدث واعادته الي المجتمع سليما من الانحراف .

المطلب الاول

المسؤولية الجزائية والوقائية للحدث في التشريع الفلسطيني

قام المشرع الفلسطيني في قانون الاحداث بتفريد المعاملة العقابية واعطائها نوع من الخصوصية بالنسبة لفئة الاحداث الذين يقومون بارتكاب جريمة في مرحلة الحداثة ما بين سن الثالثة عشرة وحتى اتمام سن الخامسة عشرة حيث اطلق المشرع الفلسطيني على هذه الفئه تسمية المراهق ،فقد اعتمد المشرع في تحديد اساس ونطاق المسؤولية الجزائية على نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها .

فاذا ارتكب الحدث جناية ما يطبق بحقه العقوبة المقررة مع تخفيضها وجوبا حسب ما جاء في النص القانوني الخاص بذلك ،اما اذا قام بارتكاب جنحة او مخالفة فقد قام المشرع بتقرير مجموعة من التدابير التقويمية والتهذيبية التي تخلو من معنى الايلام المتوافره في العقوبة بمعناها التقليدي .

على الرغم من توافر الاهلية الجنائية الناقصة الخاصة بالاحداث في هذه المرحلة الا ان المشرع قد افرد معاملة عقابية لهم واخذ بنوعين من المعاملة العقابية ،وهي تتراوح بين التدابير الاصلاحية للاحداث والعقوبات المخففة للاحداث .

الفرع الأول

التدابير الإصلاحية

ظهرت تساؤلات كثيرة بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتدابير الاصلاحية التي يقرها قانون الاحداث، وهل تعد عقوبات ام انها ليست اكثر من تدابير قام المشرع بنزع الصفة الجزائية عنها ،وقد ذهب جانب من الفقه الى اعتبار تلك التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح انها وسائل تربية وتقويم واصلاح وليست من العقوبات ،حيث كان مفهومهم عن التدابير انها بمثابة رد فعل المجتمع تجاه جريمة الحدث فالهدف الاساسي هو الاصلاح وليس المضي في ايلام الحدث .

([1]) مصطفى، عبدالباقي، (2004)، العدالة الجنائية في مجال الأحداث الواقع والطموح، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سلسلة مشروع تطوير القوانين رقم (19)/ رام الله، ص 4.

وهناك جانب اخر من الفقه ذهب الى القول بأن التدابير التي تطبق على الاحداث هي بالفعل عقوبات حقيقية، وذلك لانها تهدف الى التأديب والاصلاح كالعقوبات حتى ولو كانت تخلو من العقاب وعلى ما تقدم نرى بأن هذه التدابير هي عقوبات ولكن تتميز بطبيعة خاصة من اجل تحقيق الهدف من عقاب نوع معين من المجرمين .

اقر المشرع الفلسطيني للمراهق الذي اتم من العمر ثلاثة عشرة سنة او يدل على ظاهر حاله انه اتم الثالثة عشرة من عمره غير انه لم يتم الخامسة عشرة بعض التدابير بالاضافة الى بعض العقوبات المخففة ،اما الفتى وهو كل شخص اتم من العمر خمسة عشرة سنة او يدل ظاهر حاله على انه اتم الخامسة عشرة من عمره غير انه لم يتم الثامنة عشرة فأن المشرع قد شدد من العقوبات المقررة له وكذلك الحال بالنسبة للتدابير.

قيد المشرع في قانون اصلاح الاحداث لسنة 1954 سلطة القاضي في مسألة الجمع بين التدابير، فقد قصر جواز امكانية الجمع في المادة 13 وبالرجوع الى نص المادة نجد انها نصت على ((اذا اتهم حدث بارتكاب اي جرم وثبت للمحكمة اقدامه على ارتكاب الجرم المسند اليه وجب عليها ان تاخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل في الدعوى بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون اخر يجيز لها النظر في الدعوى ويجوز لها ان تفصل في الدعوى بالوجه الاتي :

1- بالافراج عن ذلك الحدث لدى اعطائه هو او وليه وصية او اي شخص اخر تعهدا .
2- بالحكم عليه بدفع غرامة او بدل عطل وضرر او مصاريف المحاكمة .
3- بالحكم على والده او وصيه بدفع غرامة او بدل عطل وضرر ا مصاريف محاكمة .
4- بالحكم على والده او وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته .

ويجوز في الفقرات (2 3 4) ان يقترن الحكم المقرر فيها باي حكم مما هو مذكور في هذه المادة :

أ- يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفائه من الوالد الوصي بمقتضى هذه المادة ومقدار الكفالة التي قررت الزامه بدفعها بطريق الحجز على امواله او بحبسه كما لو كان القرار قد صدر في دعوى حقوقية .
ب- يحق للوالد او الوصي ان يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو كان القرار قد صدر على اثر ادانته بالجرم الذي اتهم به الحدث .
5- بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى امر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات:

أ. وينص امر المراقبة على ما تراه المحكمة ضروريا لتأمين حسن سلوك الحدث او منع تكرار ارتكابه الجرم نفسه وتسلم المحكمة نسخة عن هذا الامر الى مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث ونسخة اخرى الى الحدث او وليه او وصيه ويكلف الحدث الموضوع تحت المراقبة بان يخضع خلال مدة المراقبة لاشراف مراقب السلوك .

ب. يجوز للمحكمة التي اصدرت امر المراقبة – بناء على طلب مراقب السلوك او الحدث او وليه او وصيه – ان تلغي امر المراقبة او ان تعدل اي حكم من احكامه وشروطه بالتبديل او الاضافة بعد ان تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن .

ج. اذا صدر امر بالغاء المراقبة او باجراء تعديل فيه يترتب على الكاتب المسؤول في المحكمة التي اصدرت الامر ان يعطي نسخة من القرار الى مراقب السلوك المتولي الاشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة ونسخة اخرى الى الحدث او وليه او وصيه.

6- بوضعه ان كان مراهقا او فتى في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سته اشهر .

7- بارساله الى اصلاحية الاحداث او مؤسسة اخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك لمدة لا تقل عن السنة و لا تزيد على اربع سنوات .

وبعد الاطلاع على نص المادة السابق ذكرها نجد ان المشرع قيد سلطة القاضي في الجمع بين التدابير فحصر امكانية الجمع بين اي واحد من هذه التدابير التي وردت في كل من الفقرات (2 3 4) وتدبير اخر مما ورد في نفس المادة .

تكلمنا في السابق عن ان التدبير الاصلاحي عقوبة ،ولكن من نوع خاص واذا فكرنا في مصطلح العقوبة نجد ان المشرع البس هذه التدابير صفة العقوبة من اجل تحقيق غاية معينة وهي امكانية واجازة الطعن في الاحكام الصادرة بهذه التدابير، ويثور التساؤل حول مدة التدابير المقضي بها فكما هو معلوم فقد خلقت هذه التدابير على انها وسيلة اصلاح ومعالجة ومن الصعب جدا تحديد مدة للعلاج حيث يصعب تحديد موعد زوال الخطورة الاجرامية من الحدث الجانح الا ان المشرع الفلسطيني تجاهل هذا الموضوع عندما قام بتعيين حدا ادنى وحدا اعلى للتدابير حيث نص في المادة 12 الفقرة الثالثه منها على انه ((اذا اقترف او الفتى جناية تستلزم الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الاعتقال في اصلاحية الاحداث او اي مؤسسة اخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك الى ان يبلغ المراهق او الفتى التاسعة عشرة

من عمره فينقل بعدها الى السجن لاكمال المدة المحكوم بها عليه)) . ويدل هذا مسير المشرع على نفس النهج الذي اخذ به قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937وتعديلاته ،حيث نص القانون المذكور سابقا في المادة 18 الفقرة (ك) على انه ((يشترط في ذلك ان لا يعتقل مجرم في مؤسسة كهذه في اي حال من الاحوال بعد بلوغه سن العشرين)) .

مع ان المشرع قام بتقييد سلطة القاضي في مسألة الجمع بين التدابير ولكن عدل ذلك باعطاء القاضي سلطة اكبر عندما سمح له بتعديل الحكم والرقابة عليه فمن حيث تبديل الحكم او تعديله لو قمنا بالقاء الضوء على المادة 6 من قانون اصلاح الاحداث وتحديدا الفقرة الثالثة منها نجد انها نصت على الاتي ((يجوز للمحكمة او لقاضي التحقيق الغاء القرار الصادر وفاقا للفقرة (1) من هذه المادة باعتقال المراهق او الفتى في دار التوقيف والاعتقال واصدار قرار وفاقا للفقرة (2) باعتقال ذلك المراهق او الفتى في السجن اذا تبين لها او له ضرورة ذلك)) .

وتنص كذلك المادة 13 من نفس القانون حيث نصت في الفقرة الخامسة على انه ((يجوز للمحكمة التي اصدرت امر المراقبة (يعنى بالمراقبة وضع الحدث تحت اشراف مراقب السلوك) وبناء على طلب مراقب السلوك او الحدث او وليه او وصيه ان تلغي امر المراقبة او ان تعدل اي حكم من احكامه وشروطه بالتبديل او الاضافة بعد ان تطلع على مطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن)) .

ومن منطلق الرقابة على تنفيذ التدابير المتخذة بحق الحدث الجانح، فقد اخضع المشرع تنفيذ تلك التدابير المقررة للاحداث لاشراف قاضي الاحداث حيث قامت المادة 21 من قانون اصلاح الاحداث في الفقرة الثانية على انه ((اذا ثبت للمحكمة ان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة اي حكم من احكام المراقبة تسير المعاملة كالاتي :

أ- يجوز للمحكمة ان تفرض على ذلك الحدث غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير تامر بتحصيلها من ماله او مال والده ، أو

ب- اذا لم يكن ذلك الحدث قد ادين بالجرم الاصلي الذي صدر امر المراقبة بشانه يجوز للمحكمة ان تدينه وان تصدر اي حكم في وسعها اصداره فيما لو كانت قد ادانته بذلك الجرم ، أو

ج- اذا كان ذلك الحدث قد ادين بالجرم الاصلي الذي صدر امر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة ان تصدر اي حكم في وسعها اصداره فيما لو كانت قد ادانته بذلك الجرم الاصلي.

وبمفهوم النص ،ان لمحكمة الاحداث الحق بفرض غرامة على الحدث او وصيه او وليه اذا خالف اي شرط من شروط المراقبة ،كما يجوز لمحكمة الاحداث التي اصدرت امر المراقبة

وبناء على طلب مراقب السلوك او الحدث او وليه ان تلغي امر المراقبة بعد مطالعة تقرير مراقب السلوك ،كما ان لمحكمة الاحداث ان تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة اذا ادين الحدث بجرم اثناء تنفيذ امر المراقبة.

وفي سياق الحديث ،لا بد لنا من التعرض لانواع التدابير المقررة للاحداث فمن المعلوم ان الجنوح غالبا ما يكون لاسباب وعوامل خارجة عن ارادة الحدث وكان هذا احد الاسباب التي حثت المشرع على استبعاد الاحداث من العقوبات المغلظة والافراد لهم بتدابير خاصة ومعاملة عقابية تتماشى مع نفسيتهم واعمارهم ،وقد اورد قانون اصلاح الاحداث المطبق في فلسطين تدابير معينة كان الهدف الاساسي منها حماية الحدث واصلاح سلوكه وتقويمه تفرضها المحكمة عليه .

جاء في نص المادة 23 من قانون اصلاح الاحداث الذي طبقه المشرع الفلسطيني على ارضه تدابير وقائية ،وقد اعطى المشرع لمحكمة الاحداث الحق في فرضها على الحدث الذي يعيش في بيئة غير سليمة على النحو الذي عرفته الفقرة الاولى من هذه المادة وذلك بهدف حمايته، ومن اهم التدابير الواردة في هذه المادة :

1- أن تأمر والده او وصيه بأن يتعهد بمباشرة مهمة العناية به او الوصاية عليه كما يجب ولها ايضا ان تأمر والده او وصيه بالاضافة الى ذلك او دونه بدفع غرامة،أو
2- أن تحيله الى معهد تسميه في قرارها،
3- ان تضعه تحت رعاية شخص مناسب شرط ان يوافق هذا الشخص على ذلك وان يكون له حق الاشراف عليه كوالده ويكون ذلك للمدة التي تقررها المحكمة ،أو
4- أن تصدر قرارا تقضي فيه بوضعه تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالاضافة الى اي قرار من القرارات الثلاثة السالفة للذكر او دون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو
5- أن تحيله الى مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية خصيصا لهذه الغاية على ان يشمل ذلك المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية اذا وجدت مناسبة. وتكون مدة الاحالة الى اي معهد او مؤسسة محددة بما لا يقل عن سنة ولا يتجاوز ثلاث سنوات للمراهق وخمس سنوات لغيره .

وبالنظر الى هذه التدابير نجد ان المشرع ما زال يفاجئنا بمهارة الاقتباس من التشريعات الاخرى فلو عدنا بالذاكرة الى قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937 لوجدنا المشابهة الغريبة في مطابقة التدابير لبعضها في القانونين السابق ذكرهما وتحديدا المادة 16 من قانون الاحداث المجرمين .

الفرع الثاني

العقوبات المخففة

من خلال ما توصلنا اليه سابقا، وجدنا ان معظم التشريعات نظرت الى ظاهرة جنوح الاحداث على انها ظاهرة اجتماعية يجب معالجتها واصلاحها وليست ظاهرة اجرامية ،وعليه اعتمدت اساليب وقائية ومناسبة لها، وبالنظر الى الحدث فانه غالبا ما يكون ضحية للظروف السيئة المحيطة به ومن هذا المنطلق استبعد المشرع الاحداث من نطاق العقوبات المغلظة على اعتبار انهم لا يعتبروا في هذه المرحلة من العمر اهلا للمسؤولية الكاملة وقرر لهم عقوبات مخففة.

واذا ما استعرضنا بعض نصوص قانون اصلاح الاحداث سوف نلاحظ ذلك في نص المادة 12 حيث نصت على انه :

1- لا يحكم على ولد بالحبس .
2- لا يحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة على حدث .
3- اذا اقترف المراهق او الفتى جناية تستلزم الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الاعتقال في اصلاحية الاحداث او اي مؤسسة اخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية ،وذلك الى ان يبلغ المراهق او الفتى التاسعة عشر من عمره فينقل بعدها الى السجن لاكمال المدة المحكوم بها عليه .
4- اذا حكم على مراهق او فتى بالحبس او الاعتقال فينبغي على ما تسمح به الامكانيات ان يفصل عن السجناء الذين تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة .

كما اجازت المادة 13 للمحكمة ايضا التي يثبت لديها اقدام الحدث على ارتكاب الجرم المسند اليه بالتالي :

1- بالحكم على الحدث بدفع غرامة او بدل عطل وضرر او مصاريف المحاكمة .
2- بالحكم على والده او وصيه بدفع غرامة او بدل عطل وضرر او مصاريف المحاكمة .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع استبعد عقوبة الجلد التي ينص عليها قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937في المادة 12، كما يلاحظ ايضا ان المشرع استبعد الاحداث من نطاق احكام التكرار والاسبقيات التي من شأنها تشديد العقوبة على على الاشخاص البالغين الذين تتكرر جرائمهم او قد يكون لهم اسبقيات اجرامية والهدف من ذلك هو اعطاء القدرة للاحداث على بدء

حياة اجتماعية خالية من اي انحراف في وقت لم يكن لديهم الوعي الكامل حيث نصت المادة 15 من قانون اصلاح الاحداث على انه ((اذا ادين حدث بجرم لا تعتبر ادانته من الاسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه او فرض عقوبة اخرى غير العقوبة التي يمكن ان يحكم بها عند ارتكابه جرما ثانيا)) .

واخر ما يقال في هذا المبحث، يجب الاعتراف بعدم الاهتمام الواضح لدى المشرع الفلسطيني في سن القوانين الفلسطينية، ويظهر ذلك من خلال تخبط المشرع في عدم قدرته على ايجاد قانون موحد للاحداث في اراضي السلطة الوطنية وما يثير الاستياء ان معظم هذه القوانين بعيدة كل البعد عن السياسة الجنائية الحديثة التي تستهدف اصلاح الحدث الجانح ولا تعتبره جاني بل مجنى عليه ويستحق الرعاية والاهتمام فلو نظرنا الى قانون اصلاح الاحداث رقم 16 لسنة 1954 ،نجد انه قام بالتركيز على اساس تجريم الحدث وبذل بعض الجهود غير الكافية في اصلاحه وبالعكس من ذلك في قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937 حيث ركز على خدمة سلطات الانتداب اكثر من تركيزه على اصلاح الاحداث.

كما لم تتضمن التشريعات الوطنية احكاما تفصيلية ووافيه تلزم بتصنيف الاحداث في اماكن احتجازهم بحسب حاجاتهم النفسية والاجتماعية والجرمية، بل اكتفت فقط بالنص على فصلهم عن البالغين .

بالاضافة الى ذلك ،فان قانون الاحداث المجرمين المطبق في غزة قام بحظر عملية اختلاط الاحداث في البالغين، وذلك بالنص صراحة على ذلك في المادة (6)حيث نصت على انه ((من واجب المفتش العام للبوليس والسجون ان يتخذ ما يمكنه من التدابير لمنع اختلاط اي ولد او حدث اثناء اعتقاله في المعتقل المعد لذلك بمقتضى احكام هذا القانون باي شخص بالغ متهم بارتكاب جرم من غير اقربائه .

ثم عاد قانون الاحداث المجرمين الى الحديث عن تصنيف الاحداث وفق المذهب الديني وذلك في المادة (3/19) حيث نصت على انه ((يجب على المحكمة او مأمور البوليس ان يأخذ بعين الاعتبار حيثما امكن المذهب الديني الذي يدين به الولد او الحدث عند اختيار مكان اعتقاله)).

وبالنظر الى بعض التدابير البديلة المتبعة في التعامل مع الاحداث الجانحين ،نرى ان هذه التدابير تظل غير كافية وتحتاج الى تطوير ومجاراة ما نصت عليه المواثيق والاعلانات الدولية بهذا الشأن كما لم تتطرق القوانين السارية المفعول في الاراضي الفلسطينية سواء المطبقة في الضفة الغربية او المطبقة في قطاع غزة الى اية حقوق يمكن ان يتمتع بها الحدث داخل مركز

الاحتجاز والمتمثلة في التعليم والعمل والرعاية الطبية والاتصال مع العالم الخارجي او الترفيه او حقهم في ممارسة الشعائر الدينية .

ومن الملاحظ ايضا ان القوانين العقابية النافذة، قد خلت من اي نصوص تتشدد في تجريم بعض الافعال التي تقع على من هم دون سن الثامنة عشرة سنة كجريمة القتل مثلا فمثلا تفاوتت العقوبة التي تفرضها القوانين العقابية النافذة بحسب الفئة العمرية التي ينتمي اليها الطفل ولم تضع تجريما عاما للافعال التي تقع على جميع الاطفال ايا كان سنهم .

اتمنى على المشرع ان يأخذ بعين الاعتبار منهج التطور الفكري والعملي الذي اخذت به التشريعات الاخرى وعلى اعتبار ان هذه التشريعات العربية المجاورة هي المرجع الاساسي الاول للمشرع الفلسطيني يجب عليه التوسع فيها والنظر اليها بعمق حتى يستطيع الاستفادة منها واقتباس ما يناسب الشعب الفلسطيني والاوضاع الحاكمه فيه ،مع العلم انه حتى تكون الحقوق التي سيتضمنها القانون قابلة للتنفيذ فمن الضروري ان يتضمن القانون برنامجا زمنيا معقولا لتنفيذ هذه الحقوق يتلائم مع القدرات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية فلا يكفي ان نضع قانونا عصريا منسجما مع المواثيق والعهود الدولية ذات العلاقة بل لا بد من ان يكون لدى السلطة الوطنية القدرة المالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية والوقائية للحدث في التشريع الاردني

مر قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 بمخاض عسير ومناقشات ومراجعات متتالية استمرت منذ العام 2006 حتى دخوله حيز التنفيذ في الثاني من كانون الثاني لعام 2015 وما يميز هذا القانون انه جاء بشراكة مع العديد من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية المعنية بالتعامل مع الاحداث ،وقد جاءت نصوص القانون مبنية على صياغات ومسميات اكثر توافقا مع حقوق الطفل واكثر تماشيا مع مفاهيم العدالة الاصلاحية الحديثة منسجما مع فلسفة العقاب الحديثة بشكل عام والعدالة الاصلاحية للاحداث بشكل خاص، ويهدف الى حماية الاحداث واصلاحهم وتأهيلهم وفق ما تقرره المحكمة المختصة بقضاء الاحداث استنادا لمصلحتهم الفضلى.

وتماشيا مع التشريعات الجزائية في العديد من الدول باعتبار الادراك او التمييز علة للتمييز في المعاملة الجزائية بين الحدث و الراشد، واعتبار ذلك ضابطا للتمييز بين الحداثة والرشاد وحيث ان التشريعات فرقت باحكام خاصة بين طورين اساسيين من اطوار الحداثة (الحدث المميز والحدث غير المميز) جاء قانون الاحداث الاردني معدلا عن نظيره السابق بعدم

جواز الملاحقة الجزائية لمن لم يتم السابعه من عمره حين اقتراف الفعل لينص على عدم ملاحقة من لم يتم الثانية عشرة من عمره جزائيا، وبهذا وبانعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة العمرية لا تصح الاجراءات القانونية في مواجهة من لم يتم الثانية عشرة من عمره حين اقتراف الفعل وذهب بعض الفقهاء كذلك الى القول بعدم جواز اتخاذ تدابير اصلاحية بحقهم .

وبحسب ما جاء في قانون الاحداث الاردني الجديد فانه لا يحكم بالاعدام او بالاشغال الشاقه على الحدث ،كما انه يحظر تقييد الحدث او استعمال القوة ضده او عزله الا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد او الشراسة ،مع الاخذ بعين الاعتبار ان يكون ذلك في اضيق الحدود اللازمة، ولهذا كان لابد من وجود ادارة شرطية متخصصة تقوم بتنفيذ احكام القانون وفق رؤية اصلاحية بأجيال محصنة ضد الجنوح ضمن اطر قانونية تكفل معالجة الاخطاء واعادة دمجهم كاعضاء فاعلين في مجتمعهم وتجنيبهم دوائر ومعتركات التقاضي ما امكن .

تلافى المشرع هذه المشكلة ،وذلك عندما نص بشكل ملزم على انشاء ادارة لشرطة الاحداث ونيابة عامة خاصة بهم بالاضافة الى مراقب مختص بالسلوك في كل محكمة بحيث يشتمل على مختصين في الارشاد النفسي والاجتماعي ويؤخذ على عاتق شرطة الاحداث عند القبض على اي حدث استدعاء مراقب السلوك وفقا للاختصاص المكاني فيما يعطى مراقب السلوك صفة الضابطة العدلية .

وعلى ما اعتقد ،فان ما اهم ما جاء به المشرع هو خلق الغطاء الشرعي الذي يمنح ادارة شرطة الاحداث الحق في تسوية النزاع في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين والتي يرتكبها الحدث وعليها ان توجه توبيخا للحدث في حال ارتكابه لمخالفة وان تلزم ولي امره بتقديم تعهد شخصي تضمن عدم تكرار الفعل في حال ارتكابه جنحة وتلافيا للغموض الذي قد يشوب هذا المعيار فان الكلمة الفصل في تحديد الجنح التي تخضع للتسوية ستكون للنيابة العامة ونص على ذلك في المادة 13 من قانون الاحداث الاردني .

ولا بد لنا من ان نذكر ان المشرع نص في القانون الجديد على تعيين قضاة الاحداث وقضاه تسوية النزاع وقضاه تنفيذ الحكم ذوي الخبرة في شؤون الاحداث ،على ان تجري ترقيتهم في محاكمهم اسوة بالمحاكم العادية مع تشكل محكمة صلح الاحداث في مركز كل محافظة وتختص بالنظر بالمخالفات والجنح وتدابير الحماية او الرعاية وتنعقد من قاضي منفرد يساعده خبير في مجال شؤون الاحداث ويكون حضوره اجراءات المحاكمة وجوبية ونص على ذلك في المادة في المادة 7 من قانون الاحداث الاردني .

على الرغم من ذلك جاء القانون ليضيف اعباءا مالية ولوجستية على عاتق القائمين على دور الرعاية ،ولكنها بذات الوقت ضرورة ملحة لتحقيق الرؤية الاصلاحية ومن خلال اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لفصل الاحداث وفقا لتصنيف قضاياهم او درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم مع فصل الموقوفين منهم عن المحكومين .

كما شدد المشرع على ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لفصل الاحداث في كافة المراحل الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة عن الاشخاص البالغين على ان يركز في جميع الاحوال على ان لا تؤثر اي عقوبات او تدابير او اجراءات على التحاق الحدث بالدراسة كما يجب على اية جهة يكون الحدث مودعا لديها ان تقوم برعايته وان تحوله الى الجهات الطبية المختصة لتلقي العلاج الذي يحتاجه مهما كان نوع العلاج سواء لمرض او ادمان او خلافه وجاء ذلك في نص المادة 4 من قانون الاحداث الاردني .

اقر المشرع عدم ادانة الحدث بجرم من الاسبقيات ولا تطبق بحقه احكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات او اية قوانين اخرى كما اوجب على الجهات المختصة شطب اي قيد مهما كان على الحدث عند بلوغه سن الثامنة عشرة .

وقد حدد المشرع مدة توقيف الحدث في دار تربية الاحداث في مدة لا تزيد على خمسة ايام وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء حيث انه في حال تم توقيفه لتهمة ارتكابه جنحة فيتوجب اخلاء سبيله لقاء ضمان مالي يضمن حضوره في مراحل التحقيق او المحاكمة ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك، مع اعطاء الصلاحية للمدعي العام المختص ان يجدد فترة توقيف الحدث لمرة واحدة بعد الاطلاع على تقرير مراقب السلوك على ان يكون قرار الايقاف صادر عنه خطيا بفترة لا تتجاوز عشرة ايام .

اما من حيث حقوق الحدث ،فقد اشترط المشرع على المدعي العام والمحكمة المختصة تعيين محام للحدث ان لم يكن له محام وتدفع اتعابه من خزينة الدولة حيث يتوجب على المحامي الموكل نيابة عن الحدث حضور كافة مراحل التحقيق والمحاكمة مع الحدث مع وجوب حضور والديه او ولي امره .

ومن الجدير بالذكر، ان المشرع اكد على اتخاذ التدابير غير السالبة للحرية كعقاب للحدث مثل عقاب التوبيخ عبر توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة اخرى وذلك دون الحط من كرامته او التسليم وذلك بتسليم الحدث الى احد ابويه او الى من له الوصاية او الولاية عليه ،واذا لم يتوافر في احد ابوي الحدث او من له الولايه او الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته سلم الى من يكون اهلا لذلك من افراد اسرته فان

لم يوجد سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته او الى اسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك او الالزام بالخدمة للمنفعة العامة عبر تقديمه خدمة في احد مرافق النفع العام .

بعد مطالعة نصوص قانون الاحداث الاردني الجديد واستبيان الاهداف العامة والتعديلات التي اقرها المشرع ،سوف اتطرق في هذا المطلب الى فرعين اتناول فيهم المسؤولية الجزائية والوقائية للحدث خلال فتره المراهقة والتي تكون ما بين اتمامه سن الثانية عشرة والخامسة عشرة ونشوءه بعدها ليصبح فتى حيث تكون هذه المرحلة من سن الخامسة عشرة حتى اتمامه سن الثامنة عشرة .

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية والوقائية للحدث بين سن الثانية عشرة والى تمام الخامسةعشرة من العمر

افرد المشرع في قانون الاحداث معاملة عقابية من نوع خاص بالنسبة لفئة الاحداث الذين يرتكبون جريمة ما في مرحلة الحداثة من سن الثانية عشرة وحتى اتمام سن الخامسة عشرة وقد اطلق المشرع على هذه الفئة تسمية المراهق بحيث اخذ المشرع من نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها اساسا في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية.

فاذا ارتكب الحدث جناية يطبق بحقه العقوبة المقررة مع تخفيضها وجوبا حسب ما قرره المشرع في النص القانوني الخاص بذلك، اما اذا ارتكب جنحة او مخالفة فقد قرر المشرع بحقه مجموعة من التدابير التقويمية والتهذيبية والتي يجب ان تكون خالية من معنى الايلام المتوافر بالعقوبة التقليدية وهذا ما اقره المشرع الاردني .

وعلى الرغم من افتراض توافر الاهلية الجنائية الناقصة بحق هذه الفئة ،الا ان المشرع افرد معاملة عقابيه خاصة تقوم على نموذجين من المعاملة العقابية تتراوح بين المسؤولية الجزائية في الجنايات ،ومن ثم المسؤولية الوقائية في الجنح والمخالفات وهذا ما سنتناوله في البنود التاليه.

اولا :- المسؤولية الجزائية للمراهق في الجنايات

بين المشرع هذه المسؤولية في المادة 26 من قانون الاحداث حيث جاء فيها :

أ- اذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الاعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تاهيل الاحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

ب- اذا اقترف المراهق جناية تستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تاهيل الاحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات .

ج- اذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال فيحكم علىه بوضعه في دار تأهيل الاحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات

وللمحكمة ان وجدت اسبابا مخففة تقديرية ان تستبدل العقوبة بأيا من التدابير المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

كما نرى في الفقرة السابقة فقد اجاز المشرع لمحكمة الاحداث استبدال العقوبة الواردة في الفقرة ج بالتدابير غير السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة 24 من القانون نفسه ،ولم يقصر المشرع هذه التدابير على المراهق الذي يرتكب جناية فقط بل شمل الفتى ايضا سواء كان الفعل المرتكب جناية او جنحة ،وسوف نتطرق لاحقا الى المادة 24 من قانون الاحداث وما جاء فيها مع ذكر نصوصها بشكل اوضح مما يعطنا مجال اكبر في معرفة نقاط القوه والضعف في هذه التدابير لمعرفة اذا ما كان الهدف الاساسي منها هو مراعاة الحدث ام الحكم عليه .

ثانيا: المسؤولية الوقائية للمراهق في الجنح والمخالفات

بين المشرع هذه المسؤولية في المادة 26 من قانون الاحداث في الفقرة (د ، ه) حيث نصت على انه:

د- اذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة ان تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون .

ه- اذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة ان توجه له لوما .

امر المشرع المحكمة في ان تفصل في ارتكاب الحدث لاي جنحة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 24 والفرق يكمن في وجوب او جواز استبدال العقوبة في احد التدابير المنصوص عليها حيث الاستبدال امر جوازي للمحكمة اذا ارتكب الحدث جناية بينما هو وجوبي اذا ما قام الحدث بارتكاب جنحة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية المخففة للحدث بين سن الخامسة عشرة والى تمام الثامنة عشرة من العمر

ها قد وصلنا الى المرحلة الاخيرة من مراحل الحدث والتي اطلق عليها المشرع اصطلاح الفتى ولقد افترض المشرع لهذه الفئة الاهلية الجزائية الناقصة حتى وان كان قد قرر عذرا مخففا

وجوبيا وذلك عند ارتكابه لاي جريمة كانت سواء جناية او جنحة او مخالفة وفي ذات الوقت اجاز بعض التدابير الوقائية وفق حالات محددة وهذا ما سنبينه في البنود التالية .

اولا : المسؤولية الجزائية المخففة للحدث في الجنايات والجنح والمخالفات

قرر المشرع في قانون الاحداث الاردني مسؤولية جزائية مخففة او بعض العقوبات المخففة للفتى في حال ارتكابه جناية او جنحة او حتى مخالفة وجاء نص على هذه العقوبات في المادة 25 من القانون نفسه حيث نصت على انه:

أ- اذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الاعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تاهيل الاحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة .

ب- اذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الاحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

ج- اذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الاحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات .

د- اذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الاحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون الاحداث .

ه- للمحكمة ، اذا توافرت اسباب مخففة تقديرية ، ان تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة اي من التدابير المنصوص في المادة 24 من هذا القانون .

و- اذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة ان توجه لوما .

وبالنظر الى النص المذكور سابقا، نجد ان الحدث خلال هذه المرحلة يسأل جزائيا عن الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية او جنحة او حتى مخالفة ثم تطبق بحقه العقوبة المقررة لها في القانون وذلك بعد تخفيضها الى الحد المبين في الفقرات السابقة حيث قرر المشرع الاردني من حيث المبدأ المسؤولية العقابية للفتى عن الجريمة التي ارتكبيها بغض النضرعن ماهيتها بعذر صغر السن.

ثانيا: المسؤولية الوقائية للحدث عند توافر الاسباب المخففة

بما ان المشرع الاردني لم يخص فئة معينه بالتدابير غير السالبة للحرية واعطى المحكمة صلاحية استبدال العقوبة بالتدبير المناسب وذلك في حال ارتكاب كل من المراهق والفتى لاحدى الجرائم اذا كانت جنحه اما اذا كانت جناية فقد نص المشرع لها على عقوبة مخففة ، وقد ذكرنا سابقا ان المشرع في قانون الاحداث قد نص على هذه التدابير في المادة 24 من القانون السابق

ذكره حيث نصت هذه المادة على ما يلي ((مع مراعاة احكام المادتين (25) و (26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ اي من التدابير غير السالبة للحرية التالية :

أ- اللوم والتأنيب: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة اخرى بشرط عدم الحط من كرامته .

ب- التسليم :

1. بتسليم الحدث الى احد ابويه او الى من له الولاية او الوصاية عليه .
2. اذا لم يتوافر في احد ابوي الحدث او من له الولاية او الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم الى من يكون اهلا لذلك من افراد اسرته فان لم يتوافر ذلك يسلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته او الى اسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك .
3. يكون الحكم بتسليم الحدث الى غير الملزم بالانفاق عليه لمدة لا تزيد عن سنة .

ج- الالزام بالخدمة للمنفعة العامة في احد مرافق النفع العام او احدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة .

د- الالحاق بالتدريب المهني في احد المراكز المتخصصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة .

ه- القيام بواجبات معينة او الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة .

و- الحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة او اي من مؤسسات المجتمع المدني او اي جهة اخرى يعتمدها الوزير .

ز- الاشراف القضائي : ويكون بوضع الوضع في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز ان تزيد مدة الاشراف القضائي على سنة وذلك وفقا للإجراءات التالية :

1. تعين المحكمة التي تصدر امر الاشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث اثناء مدة المراقبة واذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لاي سبب يجوز لمدير المديرية ان يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب اخر لتنفيذ امر الاشراف .
2. تسلم المحكمة نسخة من امر الاشراف القضائي الى مراقب السلوك ونسخة اخرى الى الحدث وترسل نسخة منه الى وليه او وصيه او القائم على رعايته .
3. تحدد المحكمة عند اصدار امر الاشراف المدة الزمنية للامر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث .

4. اذا تقرر فرض امر الاشراف القضائي على انثى وجب ان يكون مراقب السلوك انثى .
5. يجوز للمحكمة التي اصدرت امر الاشراف وبناء على طلب من مراقب السلوك او من الحدث او وليه ان تلغي الامر المذكور او ان تعدله بعد ان تطلع على تقريرمراقب السلوك في هذا الشأن .
6. يجوز للمحكمة الغاء امر الاشراف اذا ادين الحدث بجرم اثناء نفاذ هذا الامر ما لم تكن عقوبة الفعل الاصلية الغرامة.

كما رأينا سابقا ،ومن خلال الاطلاع على نص المادة السابقة الذكر، نجد ان الفلسفة الجديدة التي تبناها قانون الاحداث الجديد تقوم على اساس العدالة الاصلاحية والتي هدفت الى ايجاد الطرق والوسائل التي من خلالها يمكن للحدث ان يثبت قدرته الايجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة ايجابية ،ولكن ومع محاولة المشرع في الاتيان بكل ما هو جديد وفعال لمصلحة كل من الحدث والمجتمع في ان واحد ،الا ان هناك بعض الثغرات التي لم يتلافاها المشرع في القانون الجديد حيث اثار بعض الاشكاليات التي من شانها ان تعيق تقدم المجتمع من خلال صعوبة اعادة الحدث الى الطريق السليم .

وبالعودة الى نصوص كل من المادتين (25) و (26) من ذات القانون ،نجد ان المشرع حدد الحالات التي تجيز او تلزم محكمة الاحداث بتطبيق هذه التدابير وباستقراء نص المادتين المشار اليهما اعلاه نلاحظ ان المشرع قد اعطى صلاحية تقديرية لمحكمة الاحداث في المادتين (25/ه) و (26/ج) في حال ان توافرت اسبابا مخففة تقديرية ان تستبدل العقوبة المحكوم بها على الحدث الذي في نزاع مع القانون باحدى التدابير الواردة في المادة (24) الا ان المشرع في المادة (26/ د) لم يقم باعطاء هذه الصلاحية التقديرية لمحكمة الاحداث وانما الزمها بأن تقضي باحدى التدابير الواردة في المادة 24 .

ولو رجعنا الى كافة نصوص القانون الجديد، لوجدنا انه لم يرد فيه نصا يعالج حالة الاخلال بتنفيذ بعض هذه التدابير التي تتمثل في (الالزام بالخدمة للمنفعة العامة، الالحاق بالتدريب المهني ، القيام بواجب معين او الامتناع عن القيام بعمل معين، الالحاق ببرنامج تأهيلي) وهي التي وردت في الفقرات (ج ، د ، ه ، و)من المادة 24 من القانون المذكور

ويثور السؤال حول اذا ما كانت الغاية المتوخاة من العدالة الاصلاحية التي تبناها المشرع في مفهومه الجديد لن تؤتي ثمارها ،فما هي الفائدة من النص على تدابير جديدة في قانون الاحداث دون القدرة على امكانية تنفيذها وكما يقال لا خير في حكم لا نفاذ فيه .

وعلى ما تبين ،نرجو من المشرع عند مراجعته لهذه الاحكام التدخل لتعديل قانون الاحداث بغية ايجاد حل لهذه الاشكالية وذلك من خلال ايراد نص على جزاء الاخلال بتنفيذ التدابير المشار اليها انفا وذلك عن طريق اعطاء محكمة الاحداث الصلاحية باستبدال التدبير بتدبير اخر اما في حالة التكرار ان تقضي على الحدث بوضعه في دار التأهيل .

اما من ناحية اخرى فقد تضمن القانون كل من اللوم والتأنيب كأحد التدابير التي توجه للحدث ،وقد حدد المشرع افعالا جرمية يفرض فيها هذا التدبير دون اعطاء المحكمة صلاحية اختيار تدبير اخر اذ انه في حال ارتكاب اي من المراهق او الفتى لمخالفة فان ذلك يستلزم على المحكمة ان توجه له تدبير اللوم والتأنيب حسب ما جاء في نصوص كل من المادة (25/ و) والمادة (26/ ه) ومن المعلوم ان التدابير التي اوردها المشرع في المادة (24) كان الهدف الاساسي منها هو اصلاح الحدث وتقويمه واعادة دمجه في المجتمع فاذا كرر الحدث ارتكاب المخالفة فما هي الجدوى من توجيه اللوم او التأنيب في كل مرة ؟؟

وكان من الافضل على المشرع ان يعطي صلاحية لمحكمة الاحداث باختيار تدبير اخر في حال اذا ما عاود الحدث لارتكاب المخالفة .

من خلال استقراء نصوص القانون الجديد، لاحظنا ان المشرع لم ينص ايضا على حالة اذا ما بلغ الحدث سن الثامنة عشرة وكان ينفذ احد التدابير الواردة في الفقرات (ب ، ج ، د ، ه ، و) من المادة (24) والسؤال المطروح هنا هل يبقى الحدث ينفذ هذا التدبير رغم بلوغه سن الرشد لحين انتهاء المدة المحددة للتدبير من قبل المحكمة ؟؟

وهنا نقترح على المشرع تعديلا تشريعيا يتضمن بأن ينتهي التدبير حتما ببلوغ الحدث المحكوم عليه الثامنة عشرة من العمر على ان يتم وضعه تحت الاشراف القضائي لمدة لا تزيد على سنتين اذا كان الجرم من نوع الجناية .

اما من حيث الرقابة على تنفيذ التدابير المحكوم بها ، فانه خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي والتي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها فان المهمة الاجتماعية والعلاجية والرعائية المنوطة بقضاء الاحداث وكون التدبير التقويمي يبقى قابلا للتكيف مع متطلبات المرحلة التنفيذية يوجب اشراف قاضي الاحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث ومتابعة مراحل تنفيذه وتطور وضع الحدث لتمكينه من اعادة النظر في التدبير المتخذ بحقه سواء اكان ذلك بتقصير التدبير او انهائه او استبداله بتدبير اخر اكثر ملائمة لمتطلبات تربية اصلاح الحدث، فقد نصت المادة (29)من القانون على ذلك حيث نصت على انه :

أ- يتولى قاضي تنفيذ الحكم بعد صدور الحكم بالحدث المهام والصلاحيات التالية:

1. مراقبة تنفيذ اي تدبير او اجراء يحكم به على الحدث وفقا لاحكام هذا القانون او التشريعات النافذة .
2. التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله ان يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير .

يمكن ان يقال ان اهم ما جاء في قانون الاحداث هو النص صراحة على تعليم الاحداث وذلك في المادة 4 الفقرة ه حيث نصت على انه ((في جميع الاحوال يجب ان لا يؤثر اي تدبير او اجراءات على التحاق الحدث بالدراسة وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان ذلك الا اذا ترتب على ذلك خطر على حياة وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية)) ولكن لم يحدد المشرع في مسألة تعليم الاحداث اذا كانو من الاحداث الذين في نزاع مع القانون على اعتبار ان اعمارهم تتراوح بين الثانية عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة ام المحتاجين للحماية او الرعاية الذين تتراوح اعمارهم بين يوم والثامنة عشرة من العمر .ونطلب هنا من المشرع ان يقوم بتنظيم وتحديد مسألة تعليم الفئتين خلال فترة وجودهم في الدور المتخصصة مثلما فعل المشرع المصري في الباب الثاني من قانون الطفل المصري .

لو اعدنا النظر الى قانون الاحداث الملغي رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته لوجدناه ينص على المسؤولية الجزائية التي تقع على متسلم الحدث وتحديدا في المادة (23) من القانون السابق ذكره حيث نصت على انه ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير كل من سلم اليه ولد عملا لاحكام هذا القانون اذا اقترف الولد جرما جديدا بسبب اهماله في تربيته او مراقبته)) بينما القانون الجديد لم يرد نصا على المسؤولية الجزائية لمتسلم الحدث في حال ان اهمل في امر التسليم او اهمل في تربية الحدث وفي هذا الشأن ندعو المشرع للتدخل بالنص على هذه المسؤولية .

واخر ما يقال بعد الاستقراء الكامل لنصوص قانون الاحداث الاردني الجديد، انه وعلى الرغم من دخول القانون حيز التنفيذ الا ان هناك بعض الشكوك في جاهزية الحكومة لتطبيق القانون على ارض الواقع ويكمن ذلك في ان الفترة التحضيرية لم تكن كافية لتاهيل الاشخاص العاملين مع الاحداث وفقا للقانون ،مع انه لا ننسى الجهد الذي بذله المشرع في اصدار القانون وبيان الجوانب الايجابية للقانون التي تتمثل في رفع سن المسؤولية الجزائية الى 12 عاما واستحداث شرطة ونيابة عامة ومحاكم صلحية وبدائية للاحداث فضلا عن تاكيد المشرع على وجوب مراعاة المصالح الفضلى للحدث عند تطبيق وتفسير احكام القانون وتسوية عدد من الجنح من قبل شرطة الاحداث بدون احالتها الى القضاء الا انه ولغاية الان لم تصدر الانظمة

والتعليمات التنفيذية لتطبيقه ،فضلا عن النقص في المباني والكوادر البشرية المطلوبة لتطبيقه على الرغم من قيام وزارة التنمية الاجتماعية بدعم من منظمة الامم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" وبتنسيق مع مركز العدل للمساعدة القانونية عدة دورات تدريبية للعاملين مع الاحداث من قضاة ومراقبي السلوك لتعريفهم بالقانون الجديد.

تكمن الصعوبة وبحق في انتقال المشرع من فلسفة عقابية الى فلسفة اصلاحية في هذه الفترة التحضيرية حيث حقق القانون نقلة نوعية في الية التعامل مع الحدث للوصول الى مفهوم العدالة الاصلاحية ويستدعي ذلك احداث نقلة وتغيير في المفاهيم الاجتماعية التي استقر عليها في الاردن وذلك يفترض بالضرورة احداث تغيير في السلوكيات والتشريعات وطرق ووسائل التعامل مع فئة الاحداث الذين هم في نزاع مع القانون او الذين في خطر على اعتبار انهم ضحايا وليس جناة فالاصلاحات على قانون الاحداث يجب ان يواكبها عملية توعية اعلامية لشرح فوائد نظام العدالة الاصلاحية بمفهومها الجديد وفوائدها على الاسرة والمجتمع ضمن خطط استراتيجية طويلة الامد .

وما يدل على صعوبة الانتقال هو انه رغم نص القانون على وجوب وجود 12 محكمة صلح احداث على الاقل في كل محافظة ومحاكم بداية اذا اقتضت الحاجة بيد انه ولغاية الان لم يتم توفير مبان لهذه المحاكم كما انه من المهم تفرغ وتخصص قاضي الاحداث للتعامل مع قضايا الاحداث فقط نظرا لخصوصيتها واختلافها عن قضايا البالغين.

هناك بعض المضامين الايجابية التي حملها قانون الاحداث مثل الحد من العقوبات السالبة للحرية بحق الاحداث عند الحكم في الجنح والمخالفات والنص على مراجعة الاحكام الصادرة بحق الاحداث بصورة دورية بغية التحقق من تحقيق العقوبة لغاياتها والافراج المبكر عن الحدث بشروط فضلا عن توفير المساعدة القانونية المجانية لغير القادرين من لحظة التحقيق مع الحدث ولكن ما يؤخذ وبحق على المشرع انه ورغم تشكيله نقلة في مجال حماية الاطفال الذين هم في نزاع مع القانون الا انه لم يتضمن نصوصا تخص الاطفال الضحايا والشهود .

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بملاحقة ومحاكمة الأحداث

تمهيد وتقسيم:

استهدف تشريع الأحداث مبدأ اساسيا في معالجة جنوح الاحداث وذلك في الاصول الاجرائية التي تتبع بعد وقوع الجريمة الا وهو الوصول الى اصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين . وفي سبيل ذلك افرد المشرع فيث قانون الاحداث قواعد اجرائية خاصة بالاحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة .

ويتضح ذلك من خلال تخصيص المشرع لهذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول واجراءات خاصة تتمثل في عدم الافراط بالشكليات الاجرائية طالما ان الهدف الاول والاخير للقانون هو اصلاح الحدث فيحاكم هذا الاخير بالنظر الى شخصيته وذاته اكثر ما يحاكم لافعاله ويلزم ان يمثل امام هيئة تنظر في امره لا باعتباره مجرما حري به ان يوضع في قفص الاتهام بل باعتباره منحرفا وضحية ظروف خاصة حجبت عنه الرعاية والحماية والتوجيه ومن واجب هذه الهيئة ان تبحث عن كيفية اصلاحه في جلسة هادئة اشبه ما تكون بعيادة طبيب نفساني او بجلسة عائلية دافئة بعيدا عن جو المرافعات العاصفة وهيئة القضاة بزيها المهيب وخفر مدججين بالسلاح وجمهور غفير من المشاهدين اضافة الى ذلك السرعة في بت القضايا المعروضة على قاضي الاحداث وذلك حرصا على مصلحة الحدث والهدف الاساسي وهو الحفاظ على شخصية الحدث الجانح في كافة اطوار الدعوى منذ وقوع الجريمة وانتهاءا بعودته سليما الى المجتمع ومرورا بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة ومن ذلك عدم توقيف الحدث الا في اماكن خاصة بهم ، اتساع رقعة القضايا التي يلزم فيها التحقيق ، اللجوء الى التحقيق الاجتماعي عن احوال الحدث ، كل هذه الاجراءات تتسم بصبغة اجتماعية الى جانب صبغتها القانونية غير المفرطة .

ويلاحظ مما تقدم ان قانون الاحداث الجانحين قد بدأ ينفصل عن القانون الجزائي باعتباره الاصل سواء في نوع التدابير المقررة ام في التشكيل الخاص للهيئة التي يمثل امامها الحدث ام في نوع الاجراءات والاصول المتبعة حياله والتي تختلف كلية عن تلك المطبقة في مواجهة المتهمين البالغين .

المبحث الأول

الإجراءات الخاصة لملاحقة ومحاكمة الاحداث في مرحلة الاستدلال

ان العمل على ملاحقة مجرم هارب له قواعده القانونية وأصوله الاجرائية وذلك من اجل ضمان عدالة القضاء والحد من سلطة السلطة التنفيذية ،بالاضافة الى المحافظة على الحقوق المكفولة دستوريا ،وعليه فكان من الجدير وضع القواعد الاجرائية التي تكفل حماية الاحداث الجانحين نظرا لظروفهم وحالتهم ومد يد العون لهم من اجل الحفاظ عليهم وعلى المجتمع ايضا والتي تعمل على تسيير السلطة التنفيذية او مأموري الضبط القضائي لصالح اصلاح الحدث ولأنها تعد من اهم المراحل من الناحية القانونية الشكلية .

وفي سبيل تحقيق ذلك ،عمدت القواعد الاجرائية الى اعطاء السبل المؤدية لمعرفة الاوضاع الاجتماعية والنفسية لشخص الحدث الجانح اي اعطته السبل الكفيلة للتعرف على الحدث الجانح، وما الدوافع التي اجبرته على ارتكاب مثل تلك الافعال وبالتالي اعطاء مأموري الضبط القضائي الصورة المجملة عن الحالة التي تكون بين يديه ويضع صورة عن الكيفية الممكنة للتعامل مع هذه الحالة بحيث لا يتناقض مع القانون من الناحيتين الموضوعية والاجرائية الشكلية سوف نقوم باعطاء فكرة عن الاجراءات التي يجب على مأمور الضبط القضائي اتباعها لكي تتحقق جوانب الحماية للحدث الجانح من خلال هذه الإجراءات[1] وذلك من خلال تسليط الضوء على احكام كل من التشريعين الاردني والفلسطيني .

المطلب الاول

الإجراءات الخاصة بملاحقة الأحداث في مرحلة الاستدلال

كما نعلم فان الاجراءات التي يتم اتخاذها ضد اي شخص قام بعمل مخالف للقانون تكون تحت اشراف مأمور الضبط القضائي او الشرطة، حيث يتمثل نطاق العمل الخاص بهم في جمع المعلومات والتحقيق والتوقيف ،حتى يتم عرض المتهم على النيابة والمحكمة ومن المستقر عليه في القانون المتعلق بالاحداث الجانحين انه يتم ملاحقة الاحداث بنفس القواعد والاصول التي تتبع في ملاحقة البالغين والمرجع الاساسي في ذلك هي القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،كما ان هذا الامر غير مرغوب فيه اذا كان في مجال الاجراءات الخاصة بملاحقة الاحداث والسبب في ذلك هو ما وصل التطور التشريعي والاهتمام العالمي اليه بشأن

([1]) عبدالرحمن، محمد زياد، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، مرجع سابق، ص 58.

الجهات المختصة بملاحقة الاحداث وكيفية تحريك دعوى الحق العام بشأنهم [1]. كما ان النظام الاجرائي لقانون الاحداث يجب ان يتضمن وجوب قيام قضاء متخصص للاحداث واحكاما تتعلق بمأمور الضبط القضائي الخاص بالاحداث وبالنيابة العامة المتخصصة بشئون الاحداث ،كما يجب ان تكون مرحلة جمع الاستدلالات من اختصاص شرطة الاحداث اذا تعلق الامر بجريمة مسندة لحدث ،وان يكون التحقيق معه امام نيابة خاصة للاحداث وربما فانه من الافضل لو عهد بأعمال الضبط القضائي والتحقيق للعناصر النسائية المتخصصة في هذا المجال حيث تعتبر المرأة اصلح من يتعامل مع الحدث في هذه الاحوال[2] .

وبالعودة الى المشرع الفلسطيني وتحديدا في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 نجد ان المشرع لم ينص على مادة قانونية واحدة تدل على ماهية الجهة المختصة بالتعامل مع الاحداث الجانحين وعليه يمكن ان نقول وبطريقة ضمنية ان الشرطة او مأموري الضبط القضائي العاديين هي الجهة المختصة في التعامل مع الاحداث الجانحين والمتهمين البالغين دون تمييز .

ولكن عاد المشرع من جديد وتدارك هذا الامر في مشروع قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004عندما اوكل الى اشخاص متخصصين في التحقيق والاستدلال والعمل مع الحدث الجانح في جميع الخطوات وقد حدد المشرع بأن من يقوم مقام مأمور الضبط القضائي هم عبارة عن مرشدين اجتماعيين ولو راجعنا نص المادة (50) نجد انها نصت على انه :

1- تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عددا من مرشدي حماية الطفولة .
2- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة .

اما المادة (51) من ذات القانون فقد نصت على انه ((يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق احكام هذا القانون))

وعلى ما تقدم يمكن القول انه اصبح هناك في المجتمع الفلسطيني جهاز خاص كالشرطة للتعامل مع الاحداث ولكن بطريقة لربما تكون اكثر عملية واخلاقية ومحافظة للقيم الاجتماعية للحدث الجانح .

([1]) عبدالرحمن، محمد زياد، المرجع السابق، ص 59.
([2]) محمود، سليمان، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 72 – 73.

الفرع الأول

دور مأموري الضبط القضائي بملاحقة الاحداث

اقر المشرع الفلسطيني الاختصاص للضابطة العدلية باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم ،وتتكون الضابطة العدليه من اعضاء النيابة العامة ويتبعهم اعضاء النيابة العامة المساعدة واهمهم رجال الشرطة وسواء اكان فاعلو الجريمة احداثا او احداثا وبالغين معا فانه يتوجب على افراد الضابطة العدلية مراعاة القواعد والنصوص الخاصة بالاحداث وذلك بهدف رعايتهم في مرحلة التحقيق التي تتبع الاستدلال والقبض ،واهم هذه الاجراءات هي عدم جواز تقييد الحدث الا استثناء كما لو ابدى شراسة او عنفا وكذلك العمل قدر الامكان على اتخاذ التدابير اللازمة لعزله عن غيره من المتهمين او المحكومين البالغين، وكذلك يجب مراعاة انه يتوجب عرض الحدث على المحكمة حال القبض عليه الا اذا تعذر ذلك وعندها يجب تخليه سبيله الا في الحالات التي منع القانون فيها الافراج عن الحدث وتتمثل في:-

أ- اذا كان الشخص الذي يدل ظاهر حاله انه حدث متهم في جريمة قتل او بأية جريمة خطيرة اخرى، أو

ب- اذا كانت مصلحته تقتضي بمنعه من مخالطة اي شخص غير مرغوب في مخالطته ، أو

ج- اذا كان لدى مأمور الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بان الافراج عنه قد يخل بسير العدالة[1]. وهنا يجب اتخاذ التدابير لاعتقال الحدث في دار الوقيف والاعتقال العدة لهذه الغاية .

اذا، لم ينص المشرع في قانون اصلاح الاحداث على ضرورة تشكيل شرطة للاحداث تتولى مراقبتهم ورعايتهم وحمايتهم من التعرض الى ارتكاب الجرائم ، وكما اسلفنا سابقا فان مراقب السلوك وهو الشخص المكلف بالاشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة يمارس الكثير من الاختصاصات والصلاحيات تشابه بعض واجبات موظفي الضبط القضائي وترك الامر لقانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ليكمل النقص في قانون الاحداث ،الا ان قانون الاجراءات جاء بعمومية النص واعطى الاختصاص في ملاحقة الاحداث لمأمورو الضبط القضائي .

([1]) انظر المادة (3) من قانون إصلاح الأحداث الأردني، رقم 16 لسنة 1954.

سلك المشرع الاردني الطريق نفسه حين بين ان الحق في الملاحقة وجمع المعلومات عن الجرائم التي يرتكبها البالغون او الاحداث هم مأمورو الضبط القضائي العاديين وجاء في نص المادة 8 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم كما ويقوم بوظائف الضابطة العدليه المدعي العام ومساعديه ،ويقوم به ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون وبمفهوم النص السابق نجد ان المشرع لم يذكر اختصاص في خصوصية ملاحقة الاحداث ، وبالتالي فان جمع الاستدلالات تقع ايضا على عاتق مأمورو الضبط القضائي انفسهم .

الا ان المشرع قد عدل دفة التشريع ،وذلك عندما نص في قانون الاحداث الجديد وتحديدا في المادة الثالثة الفقرة الاولى حيث جاء فيها ((تنشأ ادارة شرطة في مديرية الامن العام مختصة بالاحداث بموجب هذا القانون)) وقد اوكل اليها جميع الامور المتعلقة بالاحداث بما فيها استدلال وتحري والقاء القبض وقد تميز المشرع الاردني بهذه النقطة عن المشرع الفلسطيني حيث ان استحداث شرطة احداث خاصة يكون لديها دراية مسبقة في كيفية التعامل مع الحدث وخصوصا في مرحلة امساكه حيث تعد هذه المرحلة من اصعب المراحل لما فيها من اثار نفسية سلبية على شخصية الحدث واذا ما تم التعامل معه باسلوب لائق لربما يكون احد الاسباب في عودته الى المجتمع بشكل سليم .

الفرع الثاني

دور القضاء في ملاحقة الاحداث

نص كل من المشرع الاردني والفلسطيني في قانون اصول المحاكمات وقانون الاجراءات الجزائية على انه يعد من اختصاص النيابة العامة اقامة دعوى الحق ومباشرتها، ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون ومع ذلك تجبر النيابة على اقامتها اذا اقام المضرور نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشرائط المعينة في القانون .

والاصل ان يتم تحريك الدعوى العامة في ثلاثة طرق

1- الدعوى المباشرة : اذ يمكن للنيابة العامة ان تقيم الدعوى العامة بادعاء مباشر الى المحكمة الجزائية العادية المختصة وذلك في الجنح والمخالفات .

2- الادعاء الاولي : لا يمكن للنيابة العامة ان تتبع الطريق الاول في الجنايات ولا مناص لها من ادعاء اولي امام قاضي التحقيق وللنيابة العامة ايضا ان تلجأ الى هذا الطريق في الجنح .

3- في الجنح المشهودة : من قبض عليه بجنحة مشهودة يحضر امام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفا عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية او البدائية المختصة ليحاكم لديها في الحال .

ويستطيع المضرور ان يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة اذا نصب نفسه مدعيا شخصيا في القضية ويمكن تقديم ادعاء الشخص مباشرة الى المحكمة الجزائية المختصة في الجنح فتحرك الدعوى العامة بذلك[1] .

الا ان تحريك الدعوى العامة وخاصة في جرائم الاحداث فهنا يختلف الوضع بعض الشيء حيث نص القانون على قواعد خاصة بهذا الصدد تتمثل في :

أ- المبدأ انه لا يجوز اقامة الدعوى العامة في جرائم الاحداث مباشرة امام المحكمة المختصة فمثلا لا تستطيع النيابة العامة ان تحرك الدعوى العامة ضد الحدث عن طريق تقديم ادعاء مباشر الى المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون ولا بد في ذلك من ادعاء اولي امام قاضي التحقيق، والعلة في هذا هي ذات العلة التي يقوم عليها قانون الاحداث عامة وهي اصلاح الحدث وهذا لا يتم الا باجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك .

ب- عدم جواز تطبيق الاصول المتعلقة بالجرم المشهود على الاحداث ،اذ ان اختصاصات الضابطة القضائية تتسع في حالة الجرم المشهود على حساب اختصاصات قاضي التحقيق كما يجوز في الجنحة المشهودة اذا قبض على احد ان يحضر امام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفا عند الاقتضاء الى المحكمة المختصة في الحال وتلافيا لمحاذير ذلك على الاحداث ولتجنب اتخاذ التدابير الزجرية بحقهم قدر المستطاع وعد احالتهم على المحاكم مباشرة قبل اجراء التحقيقات الاولية حيث ان اجراءات الجريمة المشهودة لا تسمح لقضاء الحكم بالتعرف على شخصية الحدث.

اما من حيث اجبار النيابة على تحريك الدعوى العامة فالقاعدة ان للمضرور من جراء الجريمة اجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية اذا نصب نفسه مدعيا شخصيا بادعاء

([1]) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 148.

اولـي امـام قاضـي التحقيـق فـي الجنايـات وبادعـاء مباشـر امـام المحكمـة المختصـة فـي الجـنح والمخالفات .

جـاء فـي التشريع الفلسـطيني وتحديدا فـي موضـوع تحريـك الـدعوى العامـة بخصـوص جرائم الاحداث ووفقا للمادة 3 من قانون اصلاح الاحداث وجاء فيها :-

1- اذا قبض بمذكرة قبض او بدونها على شخص يدل ظـاهر حالـه علـى انـه دون الثامنـة عشرة وتعذر احضاره الى المحكمة في الحال فيترتب على مأمور الشرطة والدرك الذي اتى به اليه ان يحقق في القضية وان يفرج عنه بتعهد خطي يعطيه والده او الوصي عليه او الحدث نفسه ان كان فتى او اي شخص اخر اما بكفالة كفلاء او دون كفلاء بالمبلغ الذي يراه المأمور كافيا لتـأمين حضـوره عنـد نظـر المحكمـة فـي التهمـة الموجهـة اليـه .وقـد نـص قـانون الاحـداث المجرمين المطبق في غزة على نفس ما جاء في قانون اصلاح الاحداث الاردني .

اذا، وبناء على ماسبق نجد ان المشرع اعطـى للنيابـة العامـة الحق فـي التصـرف وكيفمـا تشاء في الاجراءات التي تتخذها ضد الاحداث الجانحين وبسبب افتقار قانون الاحداث المعمول به فـي فلسطين والعجـز الواضـح فـي بنيـان نصوصـه تـرك تنظيم هـذا الموضـوع لقـانون العقوبـات المطبق في قطـاع غزة وقـانون اصـول المحاكمـات وعليـه فقد سـاوى القـانون بـين الحـدث الجـانح والمتهم البالغ في كيفية التعامل .

ولـو نظرنــا الــى مشــروع قــانون الطفـل الفلسـطيني والــى مـدى الامــال التــي علقـت عليــه فــي استحداث اسـاليب جديدة للتعامل مـع الحـدث نجد انـه وللأسف لـم يعطـي تعليق واحد علـى كيفيـة الاجراءات التي يتم اتخاذها للتعامل مع الحدث حيث لم ينـاقش موضـوع اقامـة دعوى الحـق العـام ولم يترك المشرع لنا مجال الا ان نعتبر ضمنيا انه يتم تطبيق ما ورد في قانون العقوبـات وقـانون اصول المحاكمات من حيث اقامة دعوى الحق العام .

اما المشرع الاردني وكما ذكرنا سابقا، كان يعطي الحق للنيابة العامة اقامة دعوى الحق العام ومباشرتها من غير تفريق سواء كـان الفاعل حدثا ام بالغـا الا ان المشرع الاردنـي وبغيـة اصـلاح الحـدث قـام بتشكيل قـانون احـداث جديد تضـمن العديد مـن الامـور والمضـامين الايجابيـة شـرطة الاحـداث ونيابـة عامـة للاحـداث ،وذلـك ليضـمن العدالـة القانونيـة للاحـداث مـن مرحلـه الاستدلال والقبض الى مرحلة المحاكمة العادلة .

وبخصوص مسألة الادعاء بالحق الشخصي فقد اجـاز قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة الاردني وذلك فـي المـادة 52 منـه علـى انـه ((فـي الجـنح التـي لا تزيـد عقوبتهـا عن سنتين يجـوز

الادعاء مباشرة امام قاضي الصلح اما في الجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين او في الجنايات يتم الادعاء مباشرة امام محكمة البداية)).

وبالعودة إلى قانون الأحداث الاردني فقد اعطي المشرع الحق لشرطة الاحداث لتتولى النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة اطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر اما اذا لم تتم التسوية باتفاق الطرفين فعندها تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق نصوص قانون الأحداث.

لا شك ان العدالة التصالحية في المسائل الجنائية مفهوم حديث في النظم الوضعية المعاصرة ولكن فكرته قديمة وموغلة في القدم اذ ترجع الى الماضي البعيد اذ كانت العدالة التصالحية هي الوسيلة الوحيدة التي عرفتها القوانين الجنائية منذ فجر التاريخ ومعنى ذلك ان فكرة العدالة التصالحية فكرة قديمة لكنها فكرة متجددة ومفهوم العدالة التصالحية في المسائل الجنائية تعبير متكامل يعترف القانون بمقتضاه للمجني عليه دور هام في تقرير مصير الدعوى الجنائية واعتبار الجريمة المرتكبة كأن لم تكن من الناحية الجنائية ،فاذا قرر المجني عليه الصلح مع المتهم الجاني قبل البدء بالتحقيق تأمر النيابة العامة بحفظ الاوراق واذا تم اثناء التحقيق يجب على النيابة العامة ان تقرر بالأوجه لاقامة الدعوى واذا حدث الصلح خلال مرحلة المحاكمة تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية واذا تم الصلح بعد صدور حكم بات بالادانة في الدعوى فان اثره يقتصر على وقف تنفيذ الحكم دون ان يمس به ويقصد بالعدالة التصالحية اي عملية يشارك فيها المجني عليه والمتهم واي شخص اخر عند الضرورة بقصد تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة والوصول الى اتفاق يتناول النتائج المترتبة على العملية التصالحية ردودا وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة الاجتماعية وتلبية الاحتياجات والمسئوليات الفردية والجماعية للاطراف المعنية وتحقيق اعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

ولكن ما يؤخذ على احكام كل من التشريعين الاردني والفلسطيني ،هو انهما لم يفردا اي احكام خاصة بشأن الجرائم المشهودة او المتلبس بها من قبل الاحداث حيث جاء النص بشكل مطلق من حيث الاجراءات المعمول بها سواء كان الفاعل حدثا ام بالغ فالحدث الذي يقبض عليه في حالة الجرم المشهود تتخذ بشأنه كافه الاجراءات المنصوص عليها في التشريع الاجرائي سواء بوشرت هذه الاجراءات من قبل المدعي العام او من قبل الضابطة العدلية .

ولكن، اذا كان الأصل في الاختصاص الشخصي لقضاء الاحداث ان يقوم على اساس شخصي يتعلق بطائفة محددة من الاشخاص هم الاحداث فان معنى ذلك انه لا اختصاص لقضاء الاحداث خارج هذا النطاق فاذا ثبت لدى محكمة الاحداث ان المتهم الماثل امامها ليس حدثا وجب

عليها في هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص واحالة الامر الى المحكمة المختصة وليس لها ان تتصدى للدعوة وإلا كان حكمها باطلا[1] .

ويثور السؤال حول ما اذا اشترك مع الحدث اشخاص بالغون في ارتكاب جريمة واحدة فان المبادئ العامة لقانون الطفولة الجانحة تقضي باحالة الحدث ومن ساهم معه من البالغين الى محكمة الاحداث لتحكم في الدعوى بالنسبة للجميع وتختص محكمة الاحداث في هذه الحالة بمحاكمة الاشخاص البالغين المساهمين في الجريمة في الجريمة المسندة للحدث وسواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء وذلك خروجا على قواعد الاختصاص الشخصي واذا كان هذا هو المبدأ العام في قانون الطفولة الجانحة فان معظم التشريعات لم تأخذ به على نحو كامل[2].

اخذ المشرع بالنظر الى كل محكمة تفصل في قضايا الاحداث على انها محكمة احداث الا في حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة وتشابهت النصوص في كل من قانوني اصلاح الاحداث المطبق في الضفة الغربية وقانون المجرمين الاحداث المطبق في غزة حيث جاء النص على حالة الاشتراك الجرمي في التشريع الفلسطيني كالاتي ((تعتبر كل محكمة لدى نظرها في التهم المسندة الى الاولاد او الاحداث او الفتيات انها محكمة احداث الا اذا كان الشخص الجارية محاكمته متهما بالاشتراك مع شخص اخر ولم يكن شريكه ولدا او حدثا او فتى)) [3] .

اما المشرع الاردني فقد كان اكثر وضوحا من المشرع الفلسطيني من حيث الاجراءات التي تقع على عاتق النيابة العامة في حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة الا انه اثار اشكالية لم يلقي لها بالا حتى الان .

وحسب ما جاء في نص المادة 16 من قانون الاحداث الاردني انه ((اذا اشترك في الجريمة الواحدة او في جرائم متلازمة احداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالاحداث ليحاكموا امام قضاء الاحداث وفقا لأحكام هذا القانون)) .

الا انه لم يؤخذ المشرع الاردني بالحسبان انه اذا ما اشترك بالغ مع حدث في جريمة واحدة كانت تمس امن الدولة فهنا نجد ان محكمة امن الدولة لا تنظر قضايا الاحداث بالعادة الا اذا اشترك الحدث مع بالغ في جريمة تختص بنظرها هذه المحكمة فاذا ارتكب حدث جنحة مع بالغ فان اختصاص نظر قضية في هذه الحالة يكون من اختصاص محكمة البداية بصفتها الجنحية وليس لمحكمة صلح الاحداث وقد اثار موقف المشرع الاردني انتقادا يتمثل في سلب الحدث

([1]) السعيد، رمضان عمر، (1988)، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 349.
([2]) عبدالستار، فوزية، (2001)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 319.
([3]) ربيع، حسن محمد، (1991)، الجوانب الإجرائية لانحراف الحدث، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 109.

المشترك مع بالغ كافة الضمانات التي يتمتع بها الحدث او مثيله المنفرد واهمها سرية المحاكمة والاستعجال فيها والاجراءات الاكثر يسرا وتعرضه لاجراءات محاكمة اشد خصوصا اذا ما تمت المحاكمة امام محكمة امن الدوله عند انعقاد تخصصها .

وكنا نتمنى على المشرع لو فصل بين البالغ والحدث في حال ارتكابهم عمل غير مشروع ضد امن الدولة ،فمن المعلوم ان القاعدة العامة في بعض التشريعات تنص على ان يحال البالغ مع الحدث الى محكمة الاحداث كالقانون الفرنسي مثلا او ان يفصل بين البالغ و الحدث بحيث يحاكم كل منهما امام المحكمة المختصة ،وهذا النهج ليس غريبا على المشرع الاردني حيث ان الاطراف العسكرية التي تشترك مع اطراف مدنية ولو كانت احداث في قضية جزائية تحاكم امام محاكمها الخاصة بينما يحاكم الطرف المدني امام القضاء النظامي دون ان يثير ذلك اية اشكالات تتعلق بتعارض الاحكام الصادرة في ذات الدعوى .

المطلب الثاني

التحقيق الابتدائي في جرائم الاحداث

يتلخص التحقيق الابتدائي في مجموعة من الاجراءات تستهدف التنقيب عن الادلة في شأن جريمة ارتكبت وتمحيصها للتثبت من كفايتها حتى لا ترفع الى المحكمة الا وهي مستندة الى اسس قوية من الوقائع والقانون[1] .

ويعتبر التحقيق الابتدائي المرحلةالأولى للدعوى الجنائية وهي المرحلة التي تؤدي الى تحضير الدعوى وتحديد مدى صلاحيتها للعرض على قضاء الحكم للفصل في موضوعها[2].

وقد احاط المشرع التحقيق الابتدائي بعدة ضمانات من شأنها ضمان نزاهته وتتفادى اتخاذه وسيلة للعبث بالحريات الفردية ،وهذه الضمانات متمثلة في حيدة المحقق وسرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور وعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم واخيرا تدوين التحقيق .

اما التحقيق الابتدائي مع الحدث فهو وان كان يتناول بالضرورة الواقعة الانحرافية المنسوبة اليه والادلة على ارتكابه لها الا ان له فضلا عن ذلك مدلولا اخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي دفعته الى ارتكاب الفعل بغض النظر عن طبيعة الفعل نفسه فالتحقيق مع الحدث يرتكز بصفة رئيسية على بحث شخصيته والعناصر المميزة لها والظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التي ادت الى سلوكه المنحرف وهذا هو الفارق

---

(1) رزق، نجاة مصطفى، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للحدث، مرجع سابق، ص 156.
(2) انظر المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الجوهري بين التحقيق مع الحدث والتحقيق مع المجرم البالغ وهو ما يشار اليه بالتحقيق الاجتماعي[1] .

الفرع الأول

نطاق التحقيق الابتدائي

أن مهمة التحقيق الابتدائي في الجرائم مع المتهمين يتولاها عادة في بعض الدول قضاة التحقيق ويتولاها في دول اخرى اعضاء النيابة العامة ،الا انه وبنشوء محاكم خاصة للاحداث في معظم الدول كما سبق بيانه ظهر اتجاه لتخصيص قضاة تحقيق للاحداث واتجاه ثاني لتخصيص نيابة للاحداث.

اعترف المشرع الفلسطيني بمبدأ الفصل بين وظائف الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بحيث يقوم بالملاحقة موظفو الضابطة العدلية والذين يخضعون لرئاسة ورقابة المدعي العام وهم مكلفون باستقصاء الجرائم سواء كان مرتكبها بالغ او حدث واحالتهم الى المحكمة المختصة ،اما وظيفة المحاكمة فهي من اختصاص قضاه الحكم وفيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث فان الضع يختلف عما هو عليه الحال بالنسبة لغير الحدث الذي يخضع لاجراءات التحقيق الاولي لدى الضابطة العدلية المساعدة والنيابة العامة حيث تسمع اقوال المتهم ثم يحال خلال ثمانية واربعين ساعة للنيابة العامة ويتم استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة وبعدها اما ان يطلق سراحه واما ان يتم توقيفه ثم احالته الى المحكمة المختصه .

ان مثل هذه الاجراءات لا وجود لها بالنسبة للحدث ،حيث اوجب قانون اصلاح الاحداث على انه يتم احضار كل شخص يقبض عليه ويلوح من مظهره بانه دون الثماني عشرة سنه من العمر امام المحكمة المختصة حال القبض عليه والاصل انه لا يتم التحقيق معه الا انه اذا تعذر احضاره وخوفا من ضياع الادلة ،فانه يجب على مأمور الشرطة التحقيق في القضية على ان يفرج عنه بناء على تعهد خطي يعطيه الحدث او والده او الوصي عليه بالمبلغ الذي يراه هذا المامور كافيا لتأمين حضور الحدث عند النظر في التهمة الموجهة اليه الا في حالات معينة نص عليها القانون .

اما اذا لم يفرج عن الحدث على هذا النحو فيتوجب على مأمور الشرطة ان يقوم بأيداعه في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية وفق هذا القانون وهي مختلفة عن اماكن التوقيف التي يودع فيها غير الاحداث وذلك لكي يتسنى حضوره امام المحكمة لمحاكمته وهكذا فان

([1]) انظر المادة (7) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

التحقيق الابتدائي والمحاكمة بالنسبة للحدث سواء في قطاع غزة او في الضفة الغربية هما من اختصاص قاضي الحكم ويبدو ان المشرع كان له هدف من وراء ذلك يتمثل في ان من يقوم بوظيفة التحقيق الاولي هو الاقدر على فهم الحدث ومتطلبات اصلاحه .

وفي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وعند مراجعة نصوصه نجد المادة 150 تنص على انه ((إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة عليه احالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم)) بينما المادة 151 جاء فيها ((إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم واحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته)) أما بالنسبة لارتكاب المتهم لجناية فقد جاء في نص المادة 152 ما يلي :-

1- إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فانه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام او احد مساعديه.
2- اذا رأى النائب العام او احد مساعديه وجوب اجراء تحقيقات اخرى يعيد ملف الدعوى الى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات .
3- اذا وجد النائب العام او احد مساعديه ان قرار الاتهام صائب يأمر باحالة المتهم الى المحكمة المختصة لمحاكمته.
4- اذا وجد النائب العام او احد مساعديه ان الفعل لا يشكل جناية يأمر بتعديل وصف التهمة واعادة ملف الدعوى الى وكيل النيابة لتقديمها الى المحكمة المختصة .
5- اذا وجد النائب العام او احد مساعديه ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان الدعوى انقضت بالتقادم او العفو العام او بسبب محاكمة المتهم عن ذات الجريمة او انه غير مسئول جزائيا لصغر في السن او لعاهة عقلية او لعدم وجود ادلة او ان الفاعل غير معروف او ان الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الاهمية يأمر بحفظها.
6- اذا رأت النيابة العامة حفظ الاوراق عليها ان تعلن امر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية فاذا توفي احدهما كان الاعلان لورثته في محل اقامته.

اما المشرع الاردني وبموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية فتتولى التحقيق الابتدائي النيابة العامة على الحالين معا احداث وبالغين فاذا كان الفعل جناية او جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي اجراها او التي احال اليه اوراقها موظفو الضابطة العدليه ويصدر قراره المقتضى اما اذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله ان يحيل الاوراق الى المحكمة المختصة مباشرة وفي جميع الاحوال يشفع الاحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازما.

وقد قام المشرع الاردني في قانون الاحداث الجديد على استحداث نيابة عامة للاحداث جمعت بين اسلوبي قضاة التحقيق والنيابة العامة للاحداث وذلك عندما اوجب على المجلس القضائي المكون من قضاة متمرسون تخصيص اعضاء من النيابة العامة لنظر في قضايا الاحداث يتم اختيارهم بناء على مواصفات معينة الهدف منها العمل على اصلاح الحدث من خلال اعطاء الصلاحية لفئة معينة من النيابة العامة يكون شغلها الشاغل انصاف الاحداث وتطبيق عدالة القانون[1] .

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت او الحبس الاحتياطي

يمكن ان نعتبر التوقيف المؤقت او الحبس الاحتياطي نظام اقره اصول المحاكمات الجزائية مفاده وضع المدعى عليه في السجن طيلة مدة التحقيق او خلال فترة منه وقد اجاز قانون الاحداث توقيف الحدث المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق او المحاكمة لكن تنبه المشرع بالخطورة التي سيتعرض لها الحدث فيما لو اوقف في السجن من جراء احتكاكه بمن هم اكبر منه من المجرمين البالغين[2] .

وبناءا على ما سبق فقد نص المشرع الفلسطيني على بعض الاحكام الخاصة اثناء التحقيق مع الحدث وذلك في قانون اصلاح الاحداث فيترتب على المحكمة او قاضي التحقيق عند توقيف او احالة حدث لم يفرج عنه بكفالة الآتي:

1- ان يصدر قرارا باحالته الى دار التوقيف والاعتقال بدلا من احالته الى السجن على ان يبقى معتقلا طيلة مدة التوقيف او الى ان يفرج عنه بحكم القانون ولا يجوز توقيف اي ولد في السجن.
2- اذا ثبت للمحكمة او لقاضي التحقيق ان المراهق او الفتى متمرد لدرجة لا يؤتمن معها احالته الى الاعتقال على هذه الصورة او انه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله على الوجه المتقدم جاز لها او له الاكر باعتقاله في السجن في المكان المعد لامثاله من السجناء.

---

(1) انظر المادة (7) من قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014.
(2) انظر المادة (5) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

3- يجوز للمحكمة او لقاضي التحقيق الغاء القرار الصادر وفاقا للفقرة (1) باعتقال المراهق او الفتى في دار التوقيف والاعتقال واصدار قرار وفاقا للفقرة (2) باعتقال ذلك المراهق او الفتى في السجن اذا تبين لها او له ضرورة ذلك[1].

بالاضافة الى ان المشرع الفلسطيني لم ينص على ضرورة تعيين محام للحدث اثناء التحقيق او المحاكمة في قانون اصلاح الاحداث ،مما يضطرنا العودة الى القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية حيث نص على انه يجب على النيابة العامة ان تنبه المتهم بان من حقه الاستعانة بمحام ،وان كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند المحاكمة ويتم تدوين التنبيه في المحضر واذا رفض المتهم توكيل محام او لم يحضر خلال الفتره المحددة يجري التحقيق بدون وجود محام ويجوز ذلك ايضا في حالة السرة بسبب الخوف من ضياع الادلة على ان يكون للمحامي الحق في الاطلاع على افادة موكله.

نهج المشرع الاردني بهذا الخصوص نهجا اوسع واشمل واعمق من المشرع الفلسطيني ويبدو ذلك واضحا في قانون الاحداث المعمول به حديثا، فلو القينا نظرة على مضمونه نجد ان المشرع منع اختلاط الاحداث الموقوفين او المحكومين مع الاشخاص البالغين المتهمين او حتى المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ كما انه يجب اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لفصل الاحداث وفقا لتصنيف قضاياهم او درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم والاهم هو فصل الموقوفين منهم عن المحكومين[2] .

كما انه لا يجوز توقيف الحدث او وضعه في اي من دور تربية الاحداث او تاهيل الاحداث او رعاية الاحداث التي نص عليها في القانون الا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة[3].

وقد بين المشرع انه اذا تم توقيف الحدث في جنحة فهنا يتوجب اخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية او سند نعهد شخصي او تأمين نقدي يضمن حضورة في مراحل التحقيق او المحاكمة ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك .

وقد اعطى المشرع الحق للنيابة العامة او للمحكمة في اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة وذلك اذا كان في ظروف الدعوى او حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدليه او مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق او المحاكمة ولكن توسع المشرع اكثر من ذلك

([1]) انظر المادة (8) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.
([2])انظر المادة (14/ب) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.
([3]) عبدالرحمن، محمد زياد، مرجع سابق، ص 69.

باعطاء المدعي العام الحرية في تجديد مدة توقيف الحدث على ان يبلغ دار تربية الاحداث بقرار التجديد خطيا على ان لا تتجاوز مدة التوقيف عشرة ايام في كل مرة [1]. اما في مرحلة التسوية فانه لا يجوز توقيف الحدث نهائيا[2] .

وبالرجوع الى المشرع الفلسطيني ،لا نجد نصوصا خاصة بالتحقيق الابتدائي مع الحدث فكل ما نجده هو ان النيابة العامة تتولى التحقيق مع المتهم في التهم المنسوبة اليه وتخبره بالحقوق التي يتمتع بها اثناء فترة التحقيق وان من حق النيابة العامة اعتبار كل كلمة يتلفظ بها المتهم يبسب اليه كدليل فكما يلاحظ ان القواعد القانونية المطبقة في فلسطين على الاحداث الجانحين تخرج مفهوم الاصلاح من قواعد القانون وتدخله لما سمي بالعقوبات الجسدية والنفسية ،وذلك لان بعد الحدث عن ولي امره وتحكم اشخاص به لا يمثلون له شيء في مخيلته وحياته قد يقربه من الحياة القاسية السيئة بكل ما تحمل الكلمة من معنى لان ادراكه الضعيف وغير السوي في بعض الاحيان لا يعطي مبررا لمأمورو الضبط القضائي ولا للنيابة العامة ولا للقاضي عن تصرفاتهم ضده بل على العكس من ذلك فانه يولد شحنة جديدة من الحقد الدفين والعناد لما قد يحدث معه وقله احترام والديه او الوصي عليه لرؤية الحدث لهم وهم عاجزون حتى عن محادثته عندما يكون ذلك لمصلحة التحقيق فكان من الاجدر على المشرع الفلسطيني ان يتخلى عن السطحية التقليدية وان يقيم تعديلات اكثر عمقا من المطروح في مشروعه الجديد .

إذا، وبالمقارنة بين التشريعين السابقين نجد ان المشرع الاردني بذل عناية فائقة بتوسعه في سبل اصلاح الحدث والمحافظة عليه من حيث سن التشريع المناسب الذي يحتوي على افضل الطرق في معالجة الحدث من حيث الحفاظ على كرامته ونفسيته وكان من الافضل لو بذل المشرع الفلسطيني مثل نظيره الاردني على البصيرة القانونية الخاصة به لتطويرها بشكل يناسب الظروف الاجتماعية والمكانية للحدث والنظر الى وضع الحدث وليس الى الخطيئة التي ارتكبها .

([1]) عبدالرحمن، محمد يزاد، مرجع سابق، ص 70.
([2]) محمود، سليمان، قانون الطفولة الجامحة، مرجع سابق، ص 373.

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث

من اهم الاجراءات التي تتخذ ضد اي شخص كان سواء البالغ او الحدث هو المحاكمة والاصل ان هناك متهما سوف يصل الى مرحلة المحاكمة ويجازى على الافعال التي اقترفها في حق الاخرين ومع وجود المحاكم ،الا ان هذه المحاكم غير متخصصة في الحكم او الفصل في قضايا معينة بل ان المحكمة العادية سواء كانت صلح او بداية تعمل على حل نزاعاتها وقد عمدت بعض التشريعات على تشكيل محكمة مختصة في فض النزاع الذي يكون فيها المتهم حدثا وقد عهد المشرع لتلك المحاكم الصلاحيات لخوض النزاعات التي يكون فيها المتهم حدثا مبينا جميع الاجراءات الواجب اتخاذها ضد المتهم ،وما الحقوق التي يتمتع بها الحدث مع وضع القاعدة الرئيسية بعين الاعتبار والمتمثلة في ان محاكمة الحدث هي ليست لفرض العقوبة عليه بل ان المحاكمة هي لمعرفه اسباب الجنوح ومعالجتها اي العمل على اصلاح الحدث واخذ التدابير الاحترازية ضده ومن اجله في ان واحد في حال كان الحدث خطرا ، ويجب ان يتمثل الهدف الرئيسي للقضاء بمضمون إصلاح الحدث الفعلي وتهذيبه[1].

وتتمثل علة قضاء الاحداث وفلسفته، في وجود قضاء متخصص ينفرد بالنظر في قضايا الاحداث المتهمين فالجنوح او التعرض له في الطابع الخاص لاجرام الطفولة سواء من حيث اسبابه ودوافعه او اساليب علاجه وهو الامر الذي اقتضى وجود هذا النوع من القضاء الذي يتكون من اشخاص يتم اختيارهم واعدادهم وتأهيلهم خصيصا للقيام بتلك المهمة التي ترتكز ليس فقط على مجرد تطبيق القانون ،بل كذلك على مجموعة متعددة من العناصر والاسس الاجتماعية والنفسية والعضوية وهي من العناصر التي ليست لها اهمية ملحوظة في القضايا التي تنظرها المحاكم العادية كما يبرر وجود هذا النوع من القضاء وجوب اتباع اجراءات خاصة في محاكم الاحداث تراعي نفسيتهم ومعنوياتهم وطبيعة تكوينهم ومثل هذه الاجراءات بحاجة الى محاكم خاصة وقضاه مختصون، ولا يمكن تطبيقها امام المحاكم العادية التي تطبق اجراءات من نوع مختلف وهو الامر الذي اوجب انشاء محاكم خاصة للاحداث تتبع في اجراءاتها القواعد التي تلائم حاجات ومتطلبات هذه الطائفة من الاحداث وهذا امر تفرضه طبيعة الجنوح وذلك لان جنوح الاحداث ليس كأجرام البالغين بل هو شئ مختلف سواء من حيث طبيعته او من حيث اسبابه وهذا الاختلاف في الطبيعة والاسباب مرده ان جنوح الاحداث في غالب الاحوال يشكل ظاهرة او عرض يشير الى وجود خلل عضوي او اجتماعي او نفسي او اجتماع هذه الاختلافات ولا يعبر

([1]) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 114.

في الحقيقة عن نزعة اجرامية لدى الطفل ويرتبط ظهور قضاء الاحداث المستقل والمنفصل عن القضاء العادي بالتطور الكبير الذي شهده القانون الجنائي في مطلع العصر الحديث وهو التطور الذي يعزى في الحقيقة الى بزوغ علوم جديدة لم تكن معروفة من قبل تناولت بصورة مباشرة الموضوعات الاساسية التي تشكل ذلك القانون وبطريقة منهجية ولاول مرة وهكذا رأينا كيف ان علوما مثل علم الاجرام وعلم العقاب وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم البيولوجيا وغيرها من العلوم الاخرى اسهمت في تحليل مضامين تتعلق بالجريمة والعقاب والمسئولية[1] .

المطلب الأول

تشكيل محكمة الاحداث واختصاصها

تضاربت الآراء في الفقه والتشريع المقارن حول الجهة المختصة بمحاكمة الاحداث الجانحين، ونستطيع اجمالها في ثلاث اتجاهات رئيسية يمكن ان نعتبر اثنان منها متطرفان اما الثالث فجاء معتدل.

الاتجاه الأول: يعد هذا الاتجاه تقليدي قديم ينيط محاكمة الاحداث الجانحين بمحاكم القضاء العادي ومرجع ذلك، ان النظام العقابي التقليدي كان لا يفرق بين حدث وبالغ في الاجرام فالعقوبة هي رد الفعل الاجتماعي الوحيد ضد الجريمة فكان جوهرها ايلام الجاني والاقتصاص منه بوصفها مقابلا للجريمة وسدادا لدين اخلاقي للمجتمع في ذاته، وكان القاضي الجزائي يحاكم الجريمة ولا يحاكم المجرم فمثلا السرقة هي السرقة بصرف النظر عن شخص مرتكبها او ظروفه او قيمة المادة المسروقة فاذا وقعت جريمة معينة ليس للقاضي الا ان يطبق عقوبتها المحددة بحد واحد فكان كالالة او كالبوق ينفخ كلمة القانون ويطبق العقوبة اذا ما تم اسناد الجريمة الى الجاني وفي ظل هذا النظام لم يكن من داع لافراد محاكم خاصة لصنف معين من المجرمين وكانت النظرة واحدة لا فرق بين كبير وصغير وقد سارت جميع التشريعات القديمة على هذا الطريق فكان الاحداث والبالغون يحاكمون امام قضاء واحد[2] .

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه حديث متطرف يرى سلخ ولاية النظر في قضايا الاحداث الجانحين من القضاء واسنادها الى هيئات ادارية غير قضائية ذات تشكيل خاص يضم الباحث الجتماعي والنفسي والقاضي الى جانب الطبيب والمعلم والمربي ،ويسند ذلك الى ان الحدث اذا انحرف فلأنه ضحية ظروف سيئة احاطت به وعلاجه لا يحتاج الى محاكمة في قاعة محكمة تشبه "صالة التمثيل" وقد يؤدي ذلك الى ردود فعل عكسية لديه بل يحتاج لأناس متخصصين شعارهم الفهم

([1]) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 114.
([2]) عبدالرحمن، محمد زياد، مرجع سابق، ص 72.

الواعي لحقيقة مشكلته ،ومد يد حانية تنتشله من المؤثرات السلبية السيئة التي احاطت بشخصيته وتعيده الى المنهج السوي وقد سيطرت هذه الفكرة على البعض ودعتهم الى استنكار سلطة القضاء في الفصل في قضايا الاحداث والمناداة باسناد ذلك الى الادارة كوزارة التربية او الصحة والشؤون الاجتماعية .

الاتجاه الثالث: كان هذا الاتجاه معتدل وسط يذهب الى ابقاء الاحداث الجانحين في كنف القضاء الجزائي وذلك بافراد محاكم خاصة تشكل لمحاكمتهم وتسمى محاكم الاحداث ويستبعد من هذا الاتجاه محاذير النظامين السابقين ،حيث لا تتبع في محاكم الاحداث اسلوب المحاكمات المثيرة والجلسات الصاخبة والاجراءات المعقدة كما هو الحال في نظام القضاء العادي وانما تلجأ الى اسلوب الاجراءات المبسطة والجلسات الهادئة في غير علانية كل ذلك بقصد كشف انحراف الحدث واسبابه عن طريق اجراءات بحث شامل لشخصيته وظروفه تمهيدا لتحديد العلاج الملائم وتوفير الرعاية الصالحة والتوجيه الصحيح له[1] .

اذا اردنا الحديث عن المحاكم المختصة في محاكمة الاحداث فاننا وللأسف لا نلمس وجود لمثل هذه المحاكم في التشريع الفلسطيني ،حيث ان قانون اصلاح الاحداث لم ينص على انشاء محاكم تختص في نظر القضايا المتعلقة بالاحداث ولو نظرنا الى قانون السلطة القضائية الفلسطينية لسنة 2002 حيث بين القانون المذكر انواع المحاكم في فلسطين ولم يقر هذا القانون بوجود ما يسمى بمحكمة احداث ،وقد اعطت الاختصاص لكل محكمة لما ينص عليه القانون وذلك طبقا للمادة (6) حيث تتكون المحاكم الفلسطينية من المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون والمحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون اما المحاكم النظامية فتتكون من المحكمة العليا (محكمة النقض، محكمة العدل العليا ، محاكم الاستئناف ،محاكم البداية، محكاكم الصلح) وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع اليها طبقا للقانون.

كما بين قانون تشكيل المحاكم رقم 5 لسنة 2001 في المادة الاولى منه ،ان انشاء المحاكم يتم بناء على قانون السلطة القضائية اي بعد اللجوء الى قانون السلطة القضائية يتم النظر الى قانون تشكيل المحاكم . وما يلاحظ ان المشرع الفلسطيني لم يشر الى محاكم احداث في القوانين التي انشأت المحاكم وعليه فأن الاحداث الجانحين يخضعون للمحاكمة عن طريق القضاء العادي حسب نوع الجرم المرتكب كما هي القاعدة العامة ويعد هذا انتقاصا كبيرا من حقوق الاحداث .

([1]) رزق، نجاة مصطفى، مرجع سابق، ص 159.

واذا اعتبرنا ان القانون المنشئ للمحاكم او العامل الاساسي او المساعد لانشائها هو قانون علم القضاء او قانون المرافعات او قانون الاجراءات المدنية او قانون المسطرة المدنية الذي تتبناه الدولة عند وضع المحاكم وكيفية تنظيمها واختصاصها والنشاط القضائي المتمثل في الإجراءات المتبعة[1] نجد ان المشرع الفلسطيني حاول اخذ ما يناسبه من مسميات وقواعد تتناسب مع اعتباراته اكثر مما تتناسب مع ظروف ووضع مجتمعه وهذه يمكن اعتبارها اشكالية لا حل لها .

اما المشرع الاردني فقد اتبع نفس منهج المشرع الفلسطيني على نفس النهج الا انه وبعد قيامه بسن تشريع جديد للاحداث ،افاق من غفوته متلافيا النقص الواضح في تشريع الاحداث وذلك بالنص على انشاء محاكم يكون شغلها الشاغل التعامل مع قضايا الاحداث وتكون مختصة ومكونة على اسس علمية وقانونية حديثة تشمل منهج الاصلاح والتوجيه واعادة الحدث الى المجتمع بطريقة سلمية وفعالة .

اولا: المحكمة المختصة في قضايا الاحداث

كما قلنا سابقا فانه على الرغم من عدم توافر محاكم خاصة للاحداث ،الا ان قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 اورد بعض النصوص التي يجب اتباعها في المحاكم التي تنظر قضايا الاحداث ،كذلك الامر لم يخلو كل من قانوني اصلاح الاحداث والمجرمين الاحداث المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة على ذلك .

فقد نص قانون المجرمين الاحداث لسنة 1937 في المادة (3) على انه ((ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر كل محكمة لدى نظرها في التهم الى الاولاد والاحداث او الفتيات انها محكمة إحداث)) ،اما قانون إصلاح الاحداث فلم يكن بعيدا كل البعد الا انه كان اكثر توضيحا حيث جاء فيه ((تنظر محكمة الصلح بصفتها محكمة احداث في الجرائم التي تستوجب الحبس او الاشغال الشاقة المؤقته بمدة لا تزيد على سبع سنوات كما تنظر المحكمة الابتدائية بصفتها محكمة احداث في الجرائم الجنائية الاخرى وفاقا للاصول المتبعة في تلك المحكمة مع مراعاة نصوص هذا القانون)). الا ان إعطاء هذا الاختصاص للمحاكم المذكورة السابقة من حيث العقوبة ادى الى وجود صعوبة في التعامل مع الاحداث وجرائمهم .

اما المشرع الاردني ،فقد اوجب انشاء محاكم مختصة تنظر قضايا الاحداث عندما نص على انه ((لا يحاكم الحدث الا امام محاكم الاحداث المختصة وفقا لاحكام هذا القانون كما اوجب النص على تشكيل محكمة صلح الاحداث في كل محافظة على الاقل وتختص بالنظر في

([1]) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 159.

المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الرعاية والحماية كما تشكل محكمة بداية احداث في مركز كل محافظة اذا دعت الحاجة الى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التى تزيد عقوبتها عن سنتين .

اذا، فالقاعدة العامة في فلسطين تكون بتعامل القضاء العادي مع الاحداث عن طريق اضفاء الغطاء الشرعي لتلك المحاكم وذلك ببعض الميزات والخصائص لهذه المحاكم اثناء انعقادها بصفة محاكم احداث، بينما المشرع الاردني اقتصر الكثير من الوقت والجهد عندما افرد لهذه الفئة من الجانحين محاكم خاصة بهم تنظر قضاياهم وترعاهم في سبيل اصلاحهم.

ولكن، اذا كانت هناك خصائص يتسم بها قضاء الاحداث وتجعله ذا رسالة تربوية واجتماعية تختلف عن تلك المنوطة بقضاء البالغين ،كان معنى ذلك ان هناك شروطا اضافية يجب توافرها فيمن يعهد اليه سلطة الفصل في قضية الحدث ،وهذه الشروط ترتبط برسالة قضاء الاحداث وغاياته واهدافه ،ولهذا يجب التدقيق دائما في عملية اختيار قاضي الاحداث الذي يجب ان يكون ذا مواصفات خاصة تؤهله للفصل في قضايا الاحداث .

واذا ما راجعنا قوانين الاحداث المعمول بها في كل من الاردن وفلسطين لا نجد نصا واحدا او تلميحا بخصوص الشروط المتعلقة بها عملية اختيار قاضي الاحداث عالرغم من ان المشرع الاردني قد ذكر قضاة الأحداث (قضاة الحكم، قضاة التنفيذ) واوجب أن يكونوا من ذوي الخبرة ولكن اليس هذا الشرط يخص عامة القضاة فمن المستحيل ان يعين قاض تكون خبرته القانونية معدومة ولا يعد المشرع الاردني في هذا النص قد اتى بجديد ولهذا كان لا بد لي من التكلم عن قاضي الأحداثوإجمال الشروط أو المؤهلات التي يجب توافرها بشخصيته وخبرته خاصة ان قضاء الاحداث ليس بالقضاء الهين او اللين ولخطورة مستقبل الحدث الذي يتعلق بقرارات قاضي الاحداث .

ويمكن اجمال هذه الشروط على النحو التالي:

اولا: الاقتناع الذاتي بالوظيفة .

يختلف قضاء الاحداث عن قضايا البالغين من جوانب كثيرة ،ولعل ابرزها ذلك الذي يتعلق بشخصية المتهم وهو في نطاق قضاء الاحداث ، طفل صغير يحتاج الى الحماية والتربية والتقويم ولهذا السبب ولكي يحقق قضاء الاحداث نجاحا في هذا الجانب يجب ان يكون قاضي الاحداث مقتنعا ذاتيا بوظيفته ومؤمنا برسالة قضاء الاحداث في حماية ورعاية واصلاح الحدث وان يمارسها عن رغبة حقيقية وموقنا بجدوى علاج الحدث وبضرورة معاملته معاملة الطبيب

وان يعي ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه فقراره لا يؤثر فقط على حياة ومستقبل الحدث فحسب بل انه ان لم يكن صائبا حكيما قد يثقل على كاهل المجتمع ويعرضه للضرر والخطر فيما اذا اصبح المتهم الصغير فيما بعد مجرما معتادا، كما ان دور قاضي الاحداث لا ينتهي بمجرد صدور حكم في الدعوى بل ان هذا الدور يستمر بعد ذلك خلال عملية التنفيذ واذا كانت هناك نهاية لهذا الدور فانها تكون بالافراج عن الحدث نهائيا بعد نجاح عملية اعادة بناء شخصية الحدث فاذا لم تتوافر الرغبة في العمل او الاقتناع به لدى قاضي الاحداث فانه بذلك يكون غير صالح لمباشرة هذه الوظيفة بل يكون ضارا ولهذا السبب يتعين دائما ان يكون اختيار قضاة الاحداث من بين الاشخاص الذين لديهم اهتمامات خاصة بقضايا الطفولة الجانحة .

ثانيا: أن يكون مؤهلا تأهيلا خاصا

لا يكفي ان يكون قاضي الاحداث مقتنعا بوظيفته مؤمنا برسالته فقط ،بل يجب فضلا عن ذلك ان يكون مؤهلا من الناحية العلمية والفنية والعملية للقيام بوظيفته اي يجب ان يكون ملما ومحيطا بالمسائل المرتبطة بظاهرة جنوح الأحداث.

وهذا الامر يتطلب اعداد قضاة الاحداث قبل مباشرة اعمالهم ،ولا يجوز الاعتماد فقط على خبرتهم القانونية او القضائية، بل يتعين اخضاعهم لبرامج تأهيلية تمكنهم من التعامل مع الحدث بصورة علمية صحيحة ذلك ،لان شرط التخصص هنا لا يقصد به مجرد الاحاطة بنصوص قانون الاحداث بل بتقنية تطبيق هذه النصوص وهي تقنية تقتضي الالمام بالجوانب المختلفة والمتعددة التي ترتبط بصورة او بأخرى بجنوح الاحداث كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم التربية، ولهذا السبب نلاحظ ان تشكيل محاكم الاحداث عن طريق النقل او التعيين او الاعارة دون تكوين مسبق يجعل تلك المحاكم محاكم جزائية وليست محاكم احداث وهذا هو الوضع الشائع في معظم الدول العربية اذ هناك محاكم تختص بالنظر في قضايا الاحداث مثل المشرع الاردني مثلا ولكن لا يوجد قضاة متخصصون للنظر في هذه القضايا من الناحية العلمية او الفنية وهو الامر الذي ادى ويؤدي الى نتائج سلبية اضرت بالمجتمع والاحداث معا وجردت نظام قضاء الاحداث من محتواه[1].

ويثور السؤال حول قاضي الاحداث وايهما افضل ان يكون رجل أم امرأة .

اذا كان ثمة جدل حول مدى صلاحية المرأة لتولي منصب القضاء في بعض الدول العربية فان مثل هذا الجدل لا يجب ان يثور اذا تعلق الامر بقضاء الاحداث ذلك لان المرأة تتمتع

([1]) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 160.

بمزايا لا تتوافر لدى الرجل فيما يتعلق بوظائف واختصاصات وغايات قضاء الاحداث ،ولعل اهم تلك المزايا انها تستطيع ان تحقق نجاحا كبيرا في التعامل مع الحدث دون عناء والسبب في ذلك ان الاطفال يرتبطون بالمرأة ويأمنون جانبها ويثقون بها اكثر من ارتباطهم او ثقتهم بالرجل حيث ان المرأة بحكم طبيعتها وانوثتها تعتبر اكثر قدرة وتحملا في التعامل مع الصغار وهي بذلك تستطيع ان تقيم علاقة طيبة مع الحدث الجانح لتمكنها من معرفة اسباب جنوحه ومن ثم الوسائل الكفيلة باعادة ترتيبه وتهذيبه ،وهذه وتلك اهم غايات قضاء الاحداث ،ولهذا يرى كثيرون ان وجود المرأة على رأس محكمة الاحداث يبعث على الراحة والطمأنينة النفسية لدى الحدث ولدى والديه وهو ما يؤدي الى نجاح قضاء الإحداث في رسالته[1].

اما في مسألة ما اذا كان من الاجدى ان تتكون محكمة الاحداث من قاضي فرد ام من عدة قضاة ،فقد ذهب فريق الى القول ان محكمة الاحداث يجب ان تكون مكونة من قاضي واحد وذلك لاعتبارات تتعلق اساسا بالحفاظ على مشاعر الحدث ومعنوياته التي يمكن ان تتأذى بسبب وجود جمع من القضاة يحاكمونه فيشعر بالرهبة والاضطراب والخوف ،ولكن الحدث لا يتأذى اذا كانت المحكمة التي يمثل امامها مكونة من قاض فرد ،لان وجود قاضي الاحداث بمفرده في الجلسة يعطي الحدث الراحة النفسية والثقة والرضا بمتابعة اجراءات الدعوى يضاف الى ذلك ان وحدة القاضي تؤدي به (أي القاضي) إلى الشعور بالمسؤولية الكاملة وهذا يجعله اكثر حرصا على ممارسة عمله على الوجه الافضل وبدقة كبيرة كما ان نظام القاض الفرد في مجال الاحداث الجانحين هو نظام يتسم بالمرونة فهو يسهل عملية الاتصال بالحدث وبأسرته وبمن يرى ضرورة الاتصال به ،وبذلك يستطيع القاضي الحصول على تعاون هؤلاء في مجال الدعوى خاصة فيما يتعلق بالتدبير او الاجراء الذي يتعين اتخاذه في شأن الحدث[2].

ثانيا: مكان انعقاد محكمة الاحداث.

ذكرنا سابقا ان الفقه حرص وبشكل عام في جميع الدول على ان يجعل القضايا التي يتهم بها الاحداث ان يكون لها الطابع الاصلاحي بدلا من العقابي ،ولعدم وجود محاكم خاصة بالاحداث في بعض هذه الدول اورد المشرع بعض الاجراءات تتخذ في المحاكم العادية والتي من شانها ان تضفي طابعا خاصا على محاكمة الاحداث ومن احدى هذه الاجراءات هي خصوصية المكان الذي تعقد فيه المحكمة المختصة بنظر قضايا الاحداث .

([1]) القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
([2]) عوين، زينب أحمد، (2003)، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة، ص 204.

بين المشرع الفلسطيني انه يجب انعقاد المحكمة المختصة بالاحداث الجانحين في الاوقات المغايرة عن الاوقات التي يعرض فيها المتهمون البالغين ،وقد نص على ذلك صراحة في قانون اصلاح الاحداث لسنة 1954 حيث جاء في المادة السابعة منه ((تنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك:

أ- في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية او في غرفة القضاه اذا استصوب ذلك .

ب- في ايام او اوقات تختلف عن الايام او الاوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية.

اظهر المشرع رغبته الواضحة في انعقاد محكمة الاحداث في اوقات تختلف عن اوقات انعقاد محاكم القضاء العادي، والسبب في ذلك هو المحاولة قدر الامكان على تجنب اختلاط كل من المتهمون البالغين والاحداث الجانحين حتى لا يتأثر الحدث بالنظرة الاجرامية لدى البالغ . وقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة سابقا ((تتخذ التدابير حيث أمكن لمنع اختلاط اي حدث تجري محاكمته امام محكمة الاحداث اثناء نقله من المحكمة واليها واثناء الانتظار قبل مثوله امام المحكمة او بعده بالاشخاص الذين تجاوزت اعمارهم الثامنة عشرة متهمين كانوا ام مدانين))

اما قانون المجرمين الاحداث لسنة 1937 والمطبق في قطاع غزة ،لم يأتي بجديد عندما نص على انه يجب انعقاد محكمة الاحداث في بناية او قاعة غير البناية او القاعة التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية او في ايام او اوقات تختلف عن الايام والاوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية، وجاءت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون المذكور مشابهة لما جاء في قانون اصلاح الاحداث من حيث عدم الجمع بين المتهمون البالغين والاحداث الجانحين، ولكن يثور التساؤل حول ورود الفقرة القانونية في القانونين "كلما امكن ذلك " حيث تثير بعض الاشكاليات يفهم منها ان المشرع ترك مهمة الفصل بين البالغون المتهمين والاحداث الجانحين ومهمة الفصل في قضاياهم للظروف السائدة والامكانيات المحصورة ،وهنا يظهر التساؤل الاتي فما مدى اهمية تغني المشرع بالفصل بين الحدث والبالغ في المحكمة مع اعترافه وتذرعه بقلة الامكانيات التي تسمح بذلك وكان من الافضل له لو قام بطرح حلول تتناسب مع امكانية المجتمع في تحقيق ذلك اذا كان الهدف هو اصلاح الحدث فعلا .

اما المشرع الاردني، فقد اوجب في قانون الاحداث لسنة 2014 انه على المحكمة ان تعقد جلساتها في ايام العطل الاسبوعية والرسمية والفترات المسائية اذا اقتضت مصلحة ذلك وعلى الرغم من انه هناك عدد من المباني المخصصة لقضاء الاحداث ولكن تلك المحاكم من حيث العدد غير كافية ويبدو الامر واضحا من حيث انعقاد محاكم الاحداث في هذه الفترات فاذا كان مبان

كافية ومحاكم كثيرة تتناسب ووضع الحدث فلماذا التاجيل حتى العطل الاسبوعية والرسمية وتعد هذه احدى نقاط الضعف في هذا القانون والتي تتمثل في عدم كفاية الفترة التحضيرية التي تم تخصيصها لتطبيق هذا القانون على ارض الواقع العملي في الاردن.

المطلب الثاني

القواعد الاجرائية الخاصة امام محكمة الاحداث

الاصل ، ان اجراءات نظر الدعوى امام المحكمة تحكمها قواعد عامة يجب عليها مراعاتها، ويستوي ذلك في نوع المحكمة ودرجتها وتتلخص هذه القواعد العامة في المحاكمة العلانية والمرافعة الشفوية وحضور الخصوم لإجراءات المحاكمة وتدوين اجرائاتها[1] .

ليست محكمة الاحداث كسائر المحاكم الجزائية تنحصر مهمتها في ادانة المجرمين وتبرئة الابرياء، بل هي مؤسسة اجتماعية غايتها الرئيسية حماية الاحداث الجانحين وتقويم اعوجاجهم وتامين ائتلافهم مع المجتمع ،وفي سبيل تحقيق هذه الغاية ،خص المشرع اجراءات التحقيق النهائي امام قضاة الاحداث بقواعد خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن الاجراءات التي تتبع في محاكمة المتهمين من غير الاحداث[2] .

وبما ان الصبغة الاجتماعية لمحاكم الاحداث والمرونة في الاجراءات المتبعة امامها لا تعني باي حال الحد من هيبة هذه المحاكم او المساس بالصفة القضائية لقاضي الاحداث ومكانته ووقاره، فتتسم الاجراءات امام محاكم الاحداث بالتبسيط والحد من العلانية واشتراط وجود محام الى جانب الحدث وجواز اعادة النظر في حكم الادانه ،ويبرر التبسيط حرص الشارع على ان تنتهي محاكمة الحدث خلال وقت قصير جدا خوفا من تأثير الإجراءات على نفسيته ومستقبله[3] .

الفرع الأول

محاكمة الحدث

في سبيل تحقيق غاية اصلاح الحدث ،خص المشرع مرحلة محاكمة الحدث بقواعد خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن الاجراءات التي تتبع في محاكمة المتهمين في القضاء العادي وتتجلى هذه القواعد فيما يلي:

أولا:سرية إجراءات المحاكمة وحظر نشر وقائع الجلسة:

([1]) عبدالرحمن، محمد زياد، مرجع سابق، ص 76.
([2]) تعليق لمحكمة التمييز بخصوص المادة (13) من قانون الأحداث الأردني لسنة 1968 بما يتعلق باستدعاء والد الحدث.
([3]) سليمان، محمود، مرجع سابق، ص 401-402.

ان القاعدة العامة والمقررة ،فانه وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية ان المحاكمة امام المحاكم الجزائية المختلفة تجري بصورة علنية والا تعتبر باطلة ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام او الأخلاق العامة[1] .

والعلة في تقرير هذه العلانية ،اعتبارها من الضمانات المقررة لحسن سير العدالة الجزائية ولحرية المتهم في الدفاع عنه لكن ضمانة علانية المحاكمة هذه ربما تنقلب وبالا على الحدث وعلى ذويه ،فقد تسيئ الى الحدث وتعرض مستقبله للخطر، لان القانون يوجب اللجوء الى فحص شخصية الحدث جسديا ونفسيا والوقوف على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأفيهما وبحالته الصحية وبأفعاله السابقة وهذا يقضي كشف النقاب عن اسرار وخفايا شخصية الحدث و أحوال ذويه العائلية وكلها امور لا يصح ان تفتضح وتذاع او تترك لتلوكها الالسن لكل هذا جاء المشرع الاردني والفلسطيني في قانون الاحداث بنصوص تستهدف حماية الحدث وذويه فقرر الأتي[2]:-

1- سرية الجلسات .

ضمن المشرع الفلسطيني السرية لاجراءات المحاكمة الخاضع لها الاحداث ،حتى تحافظ على شخصيته ويتجنب كشف النقاب عن اسراره واحوال ذويه العائلية ،ونص على ذلك في قانون اصلاح الاحداث، حيث جاء في المادة السابعة منه في الفقرة الثالثة ((تتخذ التدابير حيثما امكن لمنع اختلاط الحدث الذي تجري محاكمته امام محكمة الاحداث اثناء نقله من المحكمة واليها واثناء الانتظار قبل مثوله او بعده بالاشخاص الذين تجاوزت اعمارهم الثامنة عشرة متهمين كانوا او مدانين))، وقد جاء في الفقرة الرابعة ((لا يسمح لاحد بالدخول الى محكمة الاحداث خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث او وصيه او من كان من موظفي المحكمة او من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها)) .

اما المشرع الأردني ، فقد اوجب صراحة على سرية المحاكمة امام الاحداث ،وذلك في المادة 17 من قانون الاحداث الاردني حيث نص على انه ((تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان ولا يسمح لاحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه او وكيله او وصيه او حاضنه حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالحدث)) .

---

(1) انظر المادة (22/ج) من قانون الأحداث الأردني لسنة 2014.
(2) انظر المادة (8) من قانون إصلاح الأحداث والمادة (10) من قانون المجرمين الأحداث.

وعليه، فان الجلسة التي يحضرها احد غير هؤلاء الاشخاص الذين سمح لهم القانون على سبيل الحصر بذلك فان الجلسة تعد علنية مما تستوجب البطلان لا سرية الجلسات من النظام العام في قضايا الاحداث .

2- حظر نشر وقائع الجلسة

لا يجوز من حيث المبدأ نشر اية معلومات يمكن ان تؤدي الى التعرف على هوية الحدث ، ويكمن ذلك بهدف الحيلولة من اساءة سمعة الحدث الذي تتم محاكمته والحفاظ على شخصيته الغضة التي هي في دور التكوين[1] .

اذا، لم يقتصر الشارع في قانون الاحداث على سرية المحاكمة وانما اضفى هذه السرية على وقائع او وثائق الجلسة ، بالاضافة الى صورة الحدث المدعى عليه ونشر اي شئ يتعلق بالمحاكمة بما في ذلك الوقائع او الملخص او حتى خلاصة الحكم وبأي طريقة كانت .

وقد نص على ذلك المشرع الفلسطيني في المادة السابعة من قانون اصلاح الاحداث في فقرتها الخامسة حيث تمثلت في انه ((لا يسمح لاحد بأن ينشر اسم الحدث الماثل امام محكمة الاحداث او مكان اقامته او اسم مدرسته او رسمه الفوتوغرافي او اي شئ او امر قد يؤدي الى معرفة هويته الا بأذن المحكمة او بقدر ما تقضيه احكام هذا القانون ،وكل من يخالف احكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا)) .

تطرق المشرع الاردني في قانون الاحداث بخصوص نشر وقائع جلسة محاكمة الحدث على انه لم يأتي بجديد ،وقد تشابه في النص مع قانون اصلاح الاحداث المطبق في فلسطين حيث جاء فيه ((على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يحظر نشر اسم وصورة الحدث اثناء اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)) وقد اقر عقوبة على كل من يخالف هذه الاجراءات وذلك في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 وتحديدا في المادة 255 ،حيث جاء فيها ((يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير الى خمس وعشرون دينارا)) من ينشر:

1- محاكمات الجلسات السرية .
2- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

ثانيا: وجوب دعوة الأشخاص المعنيين بمصلحة الحدث .

([1]) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 166.

على الرغم من ان القاعدة العامة تفضي ان محاكمة الحدث يجب ان تجري بصورة سرية الا ان القانون اوجب على محكمة الاحداث ان تستدعي عدد من الاشخاص ممن لهم صلة بأحوال الحدث والاطلاع على شؤونه ،حيث تم استدعاء هؤلاء الاشخاص لا بوصفهم خصوم في الدعوى بل بوصفهم حريصين على مصلحة الحدث .

تنبه كل من المشرع الاردني والفلسطيني لهذا الموضوع ،حيث اورد المشرع الفلسطيني في قانون اصلاح الاحداث النص على حضور كل من والدي الحدث او وصيه او من كان من موظفي المحكمة او من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها ،كما ان المشرع اعطى للمحكمة صلاحية تكليف والد الحدث بالحضور اذا ما استدعى الامر ذلك ،حيث جاء في المادة الثامنة من قانون اصلاح الاحداث انه اذا اتهم حدث بارتكاب جرم فللمحكمة ان تكلف والده او وصيه بالحضور امامها .

اما المشرع الأردني سلك نفس النهج حيث وضحت المادة 22 الفقرة الاولى منها انه لا يجوز محاكمة الحدث الا بدعوة احد والديه او وليه او وصيه او حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث .

وبمفهوم النص المذكور ،انه يجب استدعاء هؤلاء الاشخاص حسب الترتيب الوارد في النص فيستدعى اولا الوالدين او الولي واذا تعذر ذلك يتم استدعاء الوصي ثم بعد ذلك الشخص المسلم اليه او حاضنه ،ويتجلى ذلك في ان امر الرعاية والحرص يتوافر ابتداءا في الوالدين (الاب والام) او الولي (الجد) وهم الاكثر غيرة على حماية الحدث ،الا اذا رأت المحكمة ان مصلحة الحدث غير ذلك فيتم استدعاء ايا منهم[1] .

وكان هناك رأي لمحكمة التمييز الاردنية الموقرة بخصوص مخالفة المادة (22) وما جاء فيها بعدم استدعاء ولي الحدث ،حيث اعتبرت ان عدم استدعاء ولي الحدث امر موجب لنقض الحكم الصادر بحق الحدث وجاء في حكمها ((ان الاجراءات المنصوص عليها في المادة (22) من قانون الاحداث ،هي من الاجراءات الواجب على المحكمة اتخاذها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الحدث او وكيله وذلك حماية لمصلحة الحدث وان عدم مراعاتها يجعل الحكم مخالفا للقانون وجديرا بالنقض[2] .

ثالثا: حضور الحدث المحاكمة:

(1) عبدالرحمن، محمد زياد، مرجع سابق، ص 77.
(2) سليمان، محمود، مرجع سابق، ص 394.

يعد حضور المتهم المحاكمة امر توجبه كافة النظم الجنائية وصار قاعدة مسلم بها فلا يجوز ان يحاكم شخص في غيابه ولا يغنى عن ذلك حضور وكيل له او من يدافع عنه كما هو الحال في المحاكمات المدنية والنتيجة المترتبة على هذا المبدأ هي عدم جواز منع احد الخصوم من الحضور في الجلسة او ابعاده عنها، ولا يجوز للمحكمة ان تسند الى اجراء اتخذ في غيبة المتهم دون علمه ،والا كان الحكم باطلا والسبب في ذلك يرجع الى خطورة الاتهام الجنائي من جهة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة اخرى باعتباره طرفا في الخصومة الجنائية فقد يستطيع اثبات براءته من الفعل المسند اليه او تبرير ارتكابه له ويمكنه كذلك من مناقشة شهود الاثبات وتفنيد الادلة المقدمة ضده او على الاقل التشكيك في مصداقيتها.

هذه القواعد الاجرائية تعتبر اساسية بالنسبة للمحاكم التي تنظر قضايا البالغين ،ولكنها ليست كذلك اذا تعلق الامر بقضاء الاحداث ،اذ تستطيع محاكم الاحداث السير في الدعوى دون حضور المتهم الحدث ولها كذلك اعفاء المتهم من حضور جلسات المحاكمة كلها او بعضها ولا يعود السبب في ذلك لاسباب تتعلق بأمن ونظام الجلسة كما هو المتبع بالنسبة للبالغين ،ولكن لاسباب موضوعية وشخصية تتعلق بمصلحة الحدث التي تقتضي ان تجري محاكمته في غير حضوره والفرض هنا ان الحدث حضر جلسة المحاكمة او انه امتثل لهذا الحضور بمعنى انه لم يكن غائبا[1] .

تطرق المشرع الأردني لمسألة حضور الحدث حيث نص قانون الاحداث على انه للمحكمة اخراج الحدث من قاعة المحاكمة في اي وقت مع بقاء من يمثله ومراقب السلوك اذا رأت المحكمة ان مصلحة الحدث تقتضي ذلك مع اشتراط المشرع اطلاع الحدث على ما تم في غيبته من إجراءات[2] .

اما المشرع الفلسطيني، فانه في كلا القانونين سواء قانون اصلاح الاحداث او قانون المجرمين الاحداث لم يتبنى اي احد منهما هذا الموقف ،وما يفهم من نصوصهما انه يتوجب على الحدث حضور المحاكمة حيث نص كلا القانونين على انه اذا اتهم الحدث بارتكاب جرم فللمحكمة ان تكلف والده او وصيه بالحضور امامها وان تصدر ما تراه من الاوامر لتامين حضوره [3].

رابعا: التحقيق الاجتماعي وتقرير مراقب السلوك:

([1]) انظر المادة (22) من قانون الأحداث الأردني والمادة (11) من قانون إصلاح الأحداث.
([2])انظر المادة (22/ح) من قانون الاحداث الاردني رقم 14 لسنة 2014
([3]) الجوخدار، حسن ، مرجع سابق، ص 157.

يستهدف التحقيق الاجتماعي الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال اهل الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالوسط الذي نشأفيه والمدرسة التي تربى فيها وبأفعاله السابقة والتدابير الناصعة في اصلاحه.

اما من حيث السلطة التي تقوم به، فانه يمكن الحصول على المعلومات الاجتماعية الخاصة بالحدث وذويه اما عن طريق التحقيق العادي الذي تجريه المحكمة مباشرة باستجواب الحدث وسماع الشهود ،او عن طريق شرطة الاحداث ،وفي الحالة الاخيرة فان مهمة هؤلاء تقتصر على مجرد تقديم المعلومات اللازمة عن شخصية الحدث من الناحية الاجتماعية ولا تمتد الى تحليلها واستنباط نتيجة معينة منها فذلك امر يدخل في وظيفة الخبراء ويختص به القاضي باعتباره الخبير الاعلى فيما يعرض عليه(1) .

وقد اوجب القانون على المحكمة قبل البت في الدعوى المنظورة امامها ،ان تحيل الحدث الى مراقب السلوك وذلك لاعداد تقرير خطي يزود به المحكمة ويتعين ان يشتمل التقرير على جميع الاعمال المتعلقة باحوال الحدث المختلفة(2) .

وقد نص المشرع الفلسطيني على ذلك في قانون اصلاح الاحداث في المادة 11،حيث جاء نص الفقرة الرابعة يوضح اهمية التحقيق الاجتماعي وذلك بنصها على انه ((تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية وبيئته وسلوكه في المدرسة واحواله الصحية .

كما اجاز القانون ،انه يجوز للمحكمة ان توجه لمراقب السلوك ما تشاء من الاسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات ،ولها ايضا ان تأمر باجراء فحص طبي خاص له ،او بوضعه تحت الملاحظة الطبية اذا تطلب الامر، والهدف من ذلك هو تمكين المحكمة من احاطة كافة الظروف التي ادت بالحدث الى ارتكاب الجريمة، ولأن الهدف الاسمى لقضاء الاحداث هو اصلاح الاحداث فانه يتوجب الاستعانة بالخبراء ومن بينهم مراقب السلوك .

اما المشرع الاردني ،فقد شمل التحقيق الاجتماعي في جميع المراحل التي يمر بها الحدث سواء في التحقيق او المحاكمة ويتبين ذلك واضحا في في المادة 11 من قانون الاحداث الاردني حيث اوجبت على مراقب السلوك ان يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريرا خطيا مفصلا يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث واسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية وبيئته وتحصيله العلمي ،وعلى مراقب السلوك ان يقدم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا

---

(1) عبدالرحمن، محمد زياد، مرجع ساق، ص 81-82.
(2) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 178.

الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك ،بل ان المشرع الاردني لم يتوقف عند هذا الحدث بل اعطى المحكمة الصلاحية باستبدال مراقب السلوك بغيره وذلك في حال اخلاله باي من الواجبات الموكله اليه ومخاطبة الوزير حتي يتم اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه واذا دل ذلك فانه يدل على الرغبة الحقيقية في اصلاح الحدث من قبل المشرع.

خامسا: تبسيط إجراءات المحاكمة وإصدارالأحكام:

ان محاكمة الحدث امام قضاء الاحداث يجب ان يقوم على اسس ترتبط على نحو وثيق بغايات قانون الطفولة الجانحة وبفلسفته ،والتي تتمثل بدورها في رعاية ومساعدة وصلاح الحدث وهذه الغايات لا يمكن بلوغها ،الا اذا كانت اجراءات محاكمة الحدث قد وضعت اساسا بالشكل الذي يراعي تحقيق تلك الغايات ولهذا لا يجوز اخضاع الحدث للاجراءات الجنائية التي تطبق على البالغين، ذلك لان هذه الاجراءات انما وضعت لا لتطبق على الاحداث ولكن ليجري تطبيقها على البالغين وهذه الاجراءات يمكن ان تسبب صدفة عنيفة للحدث وتلحق به الضرر مما يعيق اي نشاط يستهدف مساعدته وحمايته وتقويمه ،ولهذا السبب يجب تبسيط الاجراءات التي تتبع عند محاكمة الحدث ووجوب الفصل في دعواه دون تاخير والتحرر من القيود التي ينص عليها القانون الاردني الاجرائي في شأن المحاكمات الإجرائية[1] .

نص كل من المشرع الاردني والفلسطيني على قواعد اجراءات محاكمة الحدث ،وقد تشابه المشرعين في هذه الاجراءات، لذا ليس هناك داعي للمقارنة بينهما ،الا ان المشرع الاردني قد تميز في احدى هذه القواعد سنبينها بعد ذكر الاجراءات المتخذة في المحاكمة وتتمثل هذه الاجراءات فيما يلي:

1- اذا احضر حدث امام اي محكمة لمحاكمته على اي جرم وجب عليها عند البدء في المحاكمة ان تشرح له بلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة اليه ثم تسأله اذا كان يعترف بها ام لا .
2- اذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه مع العلم انه لا يكون اعترافه بينة كافية للحكم عليه ما لم تقتنع المحكمة به .
3- اذا لم يعترف الحدث بالتهمة المسندة اليه تشرع بسماع شهود الاثبات وعند الانتهاء من استجواب كل شاهد تسال الحدث او والديه او وصيه او محاميه اذا كان يرغب في توجيه اسئلة للشاهد ويكون من واجب المحكمة ان توجه للشهود الاسئلة التي تراها ضرورية ويجوز لها ان توجه ما تستنسبه من الاسئلة للحدث لشرح وتعليل اي شئ ورد في افادته .

([1]) انظر المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

4- اذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه او اقتنعت بثبوت التهمة تسأله عندئذ عما اذا كان يرغب في الادلاء بشئ لتخفيف العقوبة او لاي امر اخر .
5- اذا تبين للمحكمة بعد الانتهاء من سماع بينات الاثبات ان البينة غير كافية لادانه الحدث فعليها ان اصدار قرارها ببراءة الحدث اما اذا تبين للمحكمة وجود دليل ضد الحدث فعليها ان تستمع الى افادته وبيناته الدفاعية بحضور محاميه في القضايا الجنائية وبمساعدة وليه او وصيه او مراقب السلوك في قضايا الجنح والمخالفات ثم تصدر قرارها[1] .

تتمثل بساطة اجراءات محاكمة الحدث في مفهوم صفة الاستعجال، التي تناولها الفقه في تشريع الاحداث بشكل عام ،الا ان المشرع لم تكن نيته في صفة الاستعجال اهدار الحقوق المختلفة للحدث او الاقلال من قيمة ومكانة قاضي الاحداث، وانما تسهيلها بما يتلائم او يتناسب مع حالة الحدث النفسية اثناء محاكمته.

والحق يقال ، تفنن المشرع الاردني في توضيح صفة الاستعجال في نظر قضايا الاحداث على العكس من المشرع الفلسطيني الذي جعل مهمة الفصل في قضايا الاحداث للقاضي اعتمادا على الظروف السائدة " كلما امكن ذلك " حيث لم يورد اي نص على صفة الاستعجال في البت في قضايا الاحداث ،وذلك من شانه تعريض الحدث الى مساوئ الجنوح بأشكاله من خلال تمديد فترات احتجازه بدون مسوغ قانوني واختلاطه بالمجرمين البالغين او الذين من سنه وذلك اما في السجون او مراكز الاصلاح .

وبالعودة الى المشرع الاردني فقد سلك اتجاها اخر في قانون الاحداث الاردني لسنة 2014 حيث اورد عدة نصوص قانونية من شأنها اضفاء صفة الاستعجال على قضايا الاحداث ،وتجلت هذه الصفة في نصوص كل من المواد التالية:

1- نصت المادة (4/ط) على انه ((تعتبر قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة)) .
2- نصت المادة (20) على انه :

أ- تباشر المحكمة النظر في القضية ولا يجوز تأجيل الجلسات لاكثر من سبعة ايام الا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك على ان يبين ذلك في محضر المحاكمة .

ب- يجب ان تفصل المحكمة في قضايا الجنح خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة وان تفصل في قضايا الجنايات خلال ستة اشهر من تاريخ ورودها الى قلم

([1]) انظر المادة رقم (22) من قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014 ، والمادة (11) من قانون اصلاح الاحداث الفلسطيني .

المحكمة وذلك باستثناء الحالات التي يتوقف الفصل في القضية على ورود تقرير طبي او سماع شهادة شاهد .

فضلا عن تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية ان لم يكن له محام او كان غير قادر على توكيل محام وزيادة على ذلك ،فقد نص المشرع الاردني على ان تدفع اتعاب المحامي من خزينة الدولة مقابل حضوره جميع مراحل التحقيق والمحاكمة مع الحدث او عنه .

اما من حيث اصدار الاحكام ،فانه بعد انتهاء المحكمة من اجراءات التحقيق النهائي واستخلاص التدبير الاصلاحي المناسب لحالة الحدث عن تقرير مراقب السلوك والفحص الطبي والنفسي تصدر محكمة الاحداث حكمها في الدعوى[1] .

ومع ان كل من التشريعين الاردني والفلسطيني قد نصا على سرية اجراءات المحاكمة ،الا انه لم ينص احد منهما فيما اذا كان من الواجب ان يتم النطق بالاحكام علانية او سرا مما يعني انه يجب الرجوع الى القواعد العامة ،والتي تنص على انه يتم النطق بالاحكام علانية .

ولعل العلة تكمن باعتقاد الباحث ،في ان المشرع الذي اوجب اجراء محاكمة الحدث بصورة سرية انما نص على اصدار الحكم في جلسة علنية تطمينا للرأي العام ودفعا للشكوك والريبة التي قد تعتور النفوس من جراء محاكمة سرية .

سادسا: اعفاء الاحداث من الرسوم والغرامة:

لم ينص المشرع الاردني او الفلسطيني ،على اعفاء الاحداث من الرسوم والغرامات والتأمينات القضائية والطوابع الناشئة عن القضايا التي تنظر فيها محاكم الاحداث الا ان قانون الاحداث الاردني الملغي رقم 24 لسنة 1968 ،كان ينص انه في حال ان اقترف الفتى مخالفة او جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل الى النصف ،اما قانون الاحدث الاردني الجديد فانه لم يرد فيه نصا على تخفيض عقوبة الغرامة ،الامر الذي يقتضي معه الرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات التي تستوجب بالنتيجة للحكم عليه ان تستخدم اسبابا مخففة تقديرية فانها تطبق المادة (100) من قانون العقوبات الاردني .

([1]) سليمان، محمود، مرجع سابق، ص 429.

الفرع الثاني

طرق الطعن

من المعلوم ان للمحكوم الحق في استتئناف حكمه للاعتراض على الحكم الصادر على المتهم ،اما لقناعته بالبراءة ،ام ان الحكم الصادر به قاسي جدا ولذلك اعطى القانون الحق للوصول الى محاكم الدرجة الثانية " محاكم الاستئناف " ولم يبخل المشرع على الحدث في هذا الحق . الا ان المشرع قد وضع نوعين من الشروط يجب ان تتوفر لقبول الطعن وهي شروط شكلية وموضوعية .

والشروط الشكلية تتمثل بأمرين:

الاول وهو ميعاد الطعن ،وذلك لان طرق الطعن تختلف في ميعادها وليس لجميع الطرق موعد واحد ولذلك اوجب المشرع توافق عاملين العامل الاول وهو الرغبة في تحقيق الاستقرار القانوني ،والعامل الثاني هو اتاحة الفرصة للمحكوم عليه بدراسة الحكم والإعداد للطعن.

الثاني وهو اجراءات الطعن، وقد كان لاجراءات الطعن اختلاف في كل قضية دون غيرها وذلك لضمان جدية الطعن .

اما الشروط الموضوعية تتمثل بالأمورالآتية:

1- الصفة : ويجب ان يكون الطاعن خصما في الدعوى وان لا تكون ضمن الدعوى المدنية لعدم قبول الطعن بذلك .
2- المصلحة : وان يكون لصاحب الطعن المصلحة لتغير الطعن .
3- المحل : عدم جواز الطعن الا في الاحكام[1] .

لم يغب هذا الامر عن بال المشرع الفلسطيني ونص على ذلك حيث جاء في قانون اصلاح الاحداث ،انه يجوز لكل من له الحق في استئناف احكام محاكم الدرجة الاولى ان يستانف اي حكم من احكام محكمة الصلح او المحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث الى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعيا مع مراعاة ان ما جاء في قانون اصلاح الاحداث تكون احكام الاستئناف المقدمة خاضعة لقانون الاجراءات الجزائية ،وبالعودة الى قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3لسنة 2001 ،يستانف اي حكم من احكام محكمة الصلح او المحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث الى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعيا ،مع مراعاة ان ما جاء في قانون اصلاح الاحداث تكون احكام الاستئناف المقدمة خاضعة لقانون الاجراءات الجزائية وبالعودة الى قانون

([1]) سليمان، محمود، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 379.

الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ،نجد انه نظم ذلك في المادة 355 حيث نصت الفقرة الاولى حيث اعتبرت ان موعد الطعن في الحكم ان لا يتجاوز الاربعين يوما من تاريخ الحكم اما من حيث الاشخاص الذين لهم الحق بالطعن، فانه يقبل من ولي الامر او وصي الحدث او اي شخص يسلم اليه امور الحدث الجانح وقد اشار قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 349 الى ان الطعن بالنقض من حق النيابة العامة ، المحكوم عليه ، المدعي بالحق المدني ، المسؤول عن الحقوق المدنية . وهكذا يكون من حق ولي امر الحدث او من يقوم مقامه بالطعن في الحكم وبمجرد الطعن في الحكم يتم وقف تنفيذه على الحدث الجانح وتعتبر هذه الخطوة من الاثار القانونية على الحكم وبما ان المشرع في قانون الاحداث اعطى الحكم طابع الاستعجال فانه اجاز تنفيذ الاحكام حتى لو قدم الطعن اذا رأى القاضي ان فيه مصلحة للحدث بتنفيذه.

حيث اكد المشرع الفلسطيني ان في حال تقديم الطعن بالحكم الصادر على المتهم يتم وقف تنفيذ الحكم شريطة ان لا يكون سبب الطعن فقط لوقف تنفيذه ،وهذا ما جاء في نص المادة 369 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت على انه ((لا يجوز للمحكوم عليه الاستناد الى الطعن للامتناع عن تنفيذ الحكم المطعون فيه)).

وبحسب المادة 323 من القانون نفسه ،تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الصلح في المخالفات تخضع للاستئناف امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ما لم يكن الحكم صادرا بالغرامة فيكون قطعيا لا يجوز استئنافه ،اما اذا كانت العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز اسبوع فيكون الاستئناف الى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وتشكل من اثنين من القضاة .

اما الاحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها محكمة احداث في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن الاشغال الشاقة مدة سبع سنوات فتكون خاضعة للاستئناف امام محكمة الاستئناف والتي تشكل من ثلاثة قضاة .

اما المشرع الاردني ،فأنه وفقا للمادة الخامسة عشر من قانون الاحداث لسنة 2014 اخضع الاحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية الى احكام واجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية ،ويجوز للولي او الوصي او الحاضن او المحامي او الوكيل ان ينوب عن الحدث في هذه الاجراءات، وبالتالي اجاز القانون الطعن بالاحكام الصادرة على الاحداث الجانحين في جميع الاحكام النهائية الصادرة في الموضوع ،الا انه لم يجيز الطعن بطريق الاستئناف ما دام القرار قابلا للاعتراض.

الا انه لو عدنا بالذاكرة الى قانون الاحداث الاردني رقم 24 لسنة 1968، لوجدنا ان المشرع كان يخضع الاحكام الصادرة عن محكمة الاحداث الى الاعتراض والاستئناف والتمييز

الا انـه فـي القـانون الجديـد قد اخـرج المسـائل المتعلقـة بالجنايـات، والتـي كانـت قابلـة للتمييـز مـن القانون الجديد .

والطعـن بالاسـتئناف مـن حـق النيابـة العامـة ،والمـدعي الشخصـي ،والمحكـوم عليـه ،والمسؤول بالمال ،واذا كان المحكوم عليه حدثا فيحق لوليه او وصيه او الشخص المسلم اليه ان يطعن بالاستئناف ،وميعاد الطعن يجب ان يكون خلال خمسة عشر يوما بالنسبة للمدعي الشخصي اما المحكوم عليه تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم[1] .

([1]) سليمان، محمود، مرجع سابق، ص 382

الخاتمة

تعتبر ظاهرة انحراف الاحداف احدى اهم المشكلات التي تواجه المجتمعات ومن اكثرها خطورة على الطاقات البشرية للمجتمع وتهديد امن وسلامة الافراد ومستقبلهم والمجتمع بأسره ، ذلك ان انحراف الاحداث يجعلهم طاقات معطلة وغير منجة ولا يفيدون مجتمعهم بشئ بل ويلحق به اضرارا بالغة ومدمرة نتيجة جرائم هذه الفئة من المجتمع ومن هنا تظهر اهمية دراسة هذه الظاهرة .

ولم تكن التشريعات القديمة تفرق بين جرائم الاحداث وجرائم البالغين من حيث المعاملة الجزائية ،حيث كان الاحداث المنحرفين يتعرضون لنفس الاحكام والعقوبات التي تطبق على المجرمين الكبار .

الا ان النظرة التشريعية الجزائية الحديثة الى الجريمة اصبحت تربط ما بين الادراك والتمييز لدى فاعل الجريمة وبين العقوبة التي يجب ان تفرض عليه ،ومن هذا المنطلق فقد كان لابد من ان تكون المعاملة الجزائية للاحداث مختلفة عن معاملة البالغ نظرا لاختلاف قوة وضعف الادراك والتمييز لكل منهما ،فبينما يقوم الشخص البالغ على جريمته وهو مدرك ومتفهم لطبيعة الفعل الاجرامي والاثار التي قد تترتب عليه نجد ان الحدث لا يقوم على ارتكاب لشر متأصل في نفسه بل غالبا ما يكون ضحية ظروف وعوامل متباينة اجتماعية او اقتصادية ادت به الى طريق الاجرام والانحراف ،ولذلك فقد اصبحت جميع دول العالم تنظر الى ظاهرة الانحراف على انها ظاهرة اجتماعية تستوجب الرعاية والاهتمام بها لتلافي اثارها السلبية المدمرة وليست ظاهرة اجرامية تستوجب القمع والعقاب مما دفع المشرع الى سن تشريعات حديثة خاصة بالاحداث تقوم على مبدأ الدفاع الاجتماعي الذي يهدف الى اصلاح الاحداث وتهذيبهم وتأهيلهم وتقويم سلوكهم واعادة دمجهم اصحاء الى مجتمعهم او على الاقل غير منحرفين ،واهم ما تميزت به تشريعات الاحداث هي بساطة اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالنسبة للاحداث المنحرفين والنص على تدابير اصلاحية وعقوبات مخففة بشأنهم بحيث تختلف هذه التدابير والعقوبات حسب الفئة التي ينتمي اليها الحدث .

وعلى ضوء الدراسة التي سبق عرضها لتشريعات الاحداث في كل من الاردن وفلسطين يمكن لنا ان نتوصل الى النتائج والتوصيات الاتية :

النتائج :-

1- ان التشريعات والقوانين والانظمة الخاصة بالاحداث والمطبقة في فلسطين اصبحت تشريعات قديمة وبحاجة الى تعديل وتطوير يساير التغييرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الفلسطيني بما يتلائم مع حقوق الانسان واتفاقية حقوق الطفل التي اقرتها الجمعية العمومية للامم المتحدة والتي تقوم على اسس علمية وانسانية .

2- لم تنص قوانين الاحداث في فلسطين على ضرورة تعيين محام للحدث لتولي الدفاع عنه وشرح ظروفه للمحكمة كما لم تنص ايضا على ايجادمتخصصة بقضايا الاحداث .

3- لم ينص المشرع الفلسطيني على ضرورة أستدعاء مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق مع الاحداث قبل المحاكمة .

4- حدد المشرع الاردني أفعال جرمية يفرض فيها تدبير معين دون أعطاء المحكمة صلاحية اختيار تدبير اخر اذ في حال ارتكاب الفتى او المراهق لمخالفة فان ذلك يستلزم على المحكمة ان توجه له تدبير اللوم أو التانيب واذا ما كانت هذه التدابير التي اوردها المشرع في المادة (24) قد جاءت بهدف أصلاح الحدث وتقويمه واعادة دمجه في المجتمع فاذا ما كرر الحدث ارتكاب الفعل المخالف للقانون فما هو جدوى توجيه اللوم أو التأنيب في كل مرة .

5- كان المشرع الاردني في قانون الاحداث الملغي رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته ينص على مسؤولية جزائية على متسلم الحدث في حال الاهمال في تربيته أو مراقبته الا انه في القانون الجديد لم يرد نصا على المسؤولية الجزائية لمتسلم الحدث في حال ان أهمل في امر التسليم او أهمل في تربية الحدث .

6- كان المشرع الاردني في قانون الاحداث الملغي وتعديلاته ينص على انه في حال اذا ما اقترف الفتى مخالفة او جنحة يستلزم عقوبة الغرامة فتنزل الى النصف اما القانون الجديد فأنه لم يرد فيه نصا على تخفيض عقوبة الغرامة .

7- نص المشرع الاردني في قانون الاحداث لسنة 2014 على تعليم الاحداث خلال فترة وجودهم في الدور المتخصصة الا انه لم يحدد اي الفئتين فئة الذين هم في نزاع مع القانون ام المحتاجين للرعاية والحماية كما تمثلت هذه الاشكالية ايضا في مسألة الرعاية الصحية .

8- لم ينص المشرع الاردني على اي نصوص تخص الاحداث الضحايا والشهود وعلى الرغم من استخدام مصطلح "التقنية الحديثة" وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من

عمره في اجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة الا انه لم يوضح ماهية التقنية الحديثة هذه وماهي وظيفتها وفائدتها او كيفية حماية الحدث الشاهد من خلالها مما يثير الشك في أمكانية هذه التقنيات في حماية الحدث .

9- لم ينص المشرع الفلسطيني على توفير الحماية القانونية للاحداث من خلال توفير عدد اضافي من المحامين المختصين لمتابعة قضايا الاطفال المعتقلين في السجون الاسرائيلية وزيادة عددهم ليتناسب مع عدد المعتقلين .

التوصيات :-

1- أن تشريعات الاحداث في فلسطين لم تنص على ضرورة أنشاء شرطة أحداث متخصصة للتعامل مع قضايا الاحداث في مرحلة التحقيق الاولي وبحيث يتم انتقاء العاملين في هذه الشرطة وفق معايير محددة ويؤهلون تاهيلا خاصا يمكنهم من التعامل مع الاحداث بطريقة تخدم أهداف العمل الاصلاحي والتاديبي فعلاقة الشرطة مع الاحداث ليست علاقة قانونية وانما هي علاقة اجتماعية بالدرجة الاولى .

2- لم تنتبه تشريعات الاحداث في فلسطين والاردن لأهمية أنشاء شرطة نسائية تختص بمتابعة قضايا الاحداث وخصوصا التعامل مع الاناث المنحرفات .

3- هناك ضرورة ملحة تقتضي التنسيق بين اجهزة العدالة الجنائية في فلسطين والاردن والمختصة بقضايا الاحداث سواء الشرطة أو النيابة العامة او المحاكم الخاصة بالاحداث والمعاهد والاجهزة والمراكز المساعدة لها ليتم التعاون والتنسيق بين هذه الاجهزة ضمن اطار سياسة جنائية اصلاحية متكاملة .

4- من الضروري ان يتم اعادة النظر في تشكيل محكمة الاحداث لتشتمل على عناصر أجتماعية متخصصة وأخرى نسائية لا ان يقتصر على العناصر القانونية فقط المتمثلة بالقضاة حيث خلت تشريعات الاحداث في فلسطين من ذلك .

5- العمل على توحيد تشريعات الاحداث في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خاصة وأن هناك عدد من الفروق بينهما .

6- نص المشرع الاردني على التدابير البديلة في قانون الاحداث الا انه لم يرد نصا يعالج حالة الاخلال بتنفيذ هذه التدابير ونرجو من المشرع التدخل لحل هذه الاشكالية من خلال أيراد نص على جزاء الاخلال بتنفيذ هذه التدابير المشار اليها في المادة (24) حيث يكون ذلك من خلال أعطاء المحكمة الصلاحية باستبدال التدبير بتدبير اخر.

7- نص المشرع الفلسطيني على انشاء دائرة تتعلق بالارشاد النفسي والاجتماعي للاطفال الذين يتعرضون للتعذيب داخل السجون الاسرائيلية ومتابعتهم بعد خروجهم من المعتقلات الاسرائيلية .

8- العمل على بذل الجهود الفاعلية والحقيقية وأخذ اجراءات ووسائل عملية لتجنب مشاركة الاحداث في النزاعات المسلحة في فلسطين .

9- العمل على تخصيص مبالغ مالية اضافية للاحداث المودعين في الدور في كل من فلسطين والاردن كأجراء تفضيلي لصالحهم حيث أن ذلك يمكنهم من الحصول على الغذاء السليم من خلال شراء المواد الغذائية والصحية المتكاملة على نفقتهم الخاصة من ادارة المركز او الدار وذلك في حال عدم مراعاة حاجات الاحداث من قبلهم .

المصادر والمراجع:

أبو الخير، طه والعصرة، منبر، (1961)، **انجراف الأحداث،** ط1، الإسكندرية: دار المعارف.

بارة، محمد رمضان، (1997)، **شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة للجريمة والجزاء،** ط1، ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات.

بارة، محمد رمضان، (2000)، **شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)،** ط3، الخمس: مطابع عصر الجماهير.

بلال، أحمد عوض، (1995)، **علم الإجرام،** ط1، القاهرة: الثقافة العربية.

جبارين، قيس، (1998)، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن **سلسلة التقارير القانونية** (6)/رام الله.

جبارين، قيس، (1998)، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن **سلسلة التقارير القانونية** 6، رام الله.

جلال، سعد، (1984)، **أسس علم النفس الجنائي،** الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة.

الجوخدار، حسن، (1992)،**قانون الأحداث الجانحين،** ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حسني، محمود نجيب، (1963)، **شرح قانون العقوبات القسم العام،** ط3.

حسني، محمود نجيب، (1977)، **شرح قانون العقوبات القسم العام،** ط5، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب، (1984)، **شرح قانون العقوبات القسم العام،** بيروت.

الحلبي، محمد سالم عياد، (1997)،**شرح قانون العقوبات القسم العام،** عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحوت، علي، (1992)، **الطفولة والشباب تحليل اجتماعي،** ط1، سلسلة الوعي الأمني (الكتاب السادس)/ طرابلس: مطابع العدل.

دعاوي، داوود والشوملي، جهاد، (2004)، قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع (دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية)، **الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال** فرع فلسطين/ رام الله.

الرازقي، محمد معمر، (1997)، **علم الإجراء والسياسة الجنائية،** ط1، مصراته: دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع.

رباح، غسان، (2003)، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف،** لبنان.

ربيع، حسن محمد، (1991)، **الجوانب الإجرائية لانحراف الحدث**، القاهرة: دار النهضة العربية.

زيادة، عبدالرحمن محمد، (2007)، **الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

السعيد، رمضان عمر، (1988)، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

الشاذلي، فتوح عبد الله، (1995)، **المسؤولية الجنائية**، ط1، مصر: دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع.

الشاذلي، فتوح عبدالله، (2006)، **المسؤولية الجنائية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الشواربي، عبدالحميد، (1997)، **جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الشوربجى، البشرى، (2008)،**العدالة الجنائية للأحداث**، مصر، ضمن مشروع تحديث النيابات العامة.

صدقي، عادل، (1997)، جرائم وتشرد الأحداث في ظل قانون رقم 31 لسنة 1974 والقانون رقم 12 لسنة 1996، القاهرة: المجموعة المتحدة للطباعة والمكتبة القانونية.

صطفى، عبدالباقي، (2004)، العدالة الجنائية في مجال الأحداث الواقع والطموح، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن **سلسلة مشروع تطوير القوانين** رقم (19)/ رام الله.

الطرابلسي، محمد نبيه، (1948)، **المجرمون الأحداث**، القاهرة.

الطرابلسي، محمد، (1984)، **نبيه المجرمون الاحداث**، القاهرة.

العابورة، رحاب، (2007)،**الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني**، الجامعة الأردنية.

عبدالرحمن، محمد زياد، (2007)، **الحماية القانونية للاحداث في التشريعات الفلسطينية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

عبدالستار، فوزية، (1984)، **معاملة الأحداث جنائياً**، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

عبدالستار، فوزية، (2001)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.

عثمان، احمد سلطان، (2002)، **المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين-دراسة مقارنة**، القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.

علي، يسرا أنور و عبدالرحيم، آمال، (1974)، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية.

العوجي، مصطفى، (1986)، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، ط1، بيروت: مؤسسة نوفل.

عوين، زينت أحمد، (2003)، **قضاء الأحداث، دراسة مقارنة**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العيسوي، عبدالرحمن، (2005)، **جرائم الصغار**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي

المجالي، نظام توفيق، (2005)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان: درا الثقافة للنشر والتوزيع.

محمد، علي جعفر، (1984)، **الأحداث المنحرفون**، ط1، بيروت.

محيسن، إبراهيم حرب، (1999)، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً**، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مصطفى، رزق نجاة، (2002)، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

موسى، سليمان محمود، (2006)، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة**، الإسكنرية: منشأة المعارف.

النبراوي، محمد سامي، (1995)، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، ط3، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.

نجم، محمد صبحي، (1996)، **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، ط 3، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، (2006)، **حقوق الطفل الحق في الحماية**، رام الله.

التشريعات:

- قانون أصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954والمطبق في الضفة الغربية .
- قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 المطبق في الاردن .
- قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 المطبق في الاردن .
- قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937 من الانتداب البريطاني والمطبق في قطاع غزة.
- قانون تشكيل المحاكم النظاميةرقم 5 لسنة 2001 الفلسطيني .
- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 .

- قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الفلسطيني .
- قانون السلطة القضائية لسنة 2002 الفلسطيني .
- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011
- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته .
- الامر العسكري الاسرائيلي رقم 424 لسنة 1972 وهو بشأن محاكمة المجرمين الاحداث في قطاع غزة .
- الامر العسكري الاسرائيلي رقم 132 لسنة 1967 وهو بشان محاكمة المجرمين الاحداث في منطقة الضفة الغربية .

المواقع الالكترونية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **http:www.un.org/ar/document.**

PROTECTION OF JUVENILES A COMPARATIVE STUDY BETWEEN JORDANIAN AND PALESTINIAN LAW

By

Mohammad Ibrahem Azmi

Supervisor

Dr. Hassan Al-trawna

ABSTRACT

This study addressed the criminal protection a new approach to deal with juvenile cases where the criminal protection is considered an umbrella that offers all aspeets of child justice to ensure their best interest in situations a child might face .

The axis of this study is the ability of protection them and revealing the reasons that make them improve their action and attitude to be accepted in their community and affected in the common laws .

There was no escape from studying this condition in order and with care starting from the meaning and the definition of the juvenile. The juvenile in the linguistic side in Arabic is aword means the modernism and the modernism in every thing , and the intended juvenile is the new human beings or the young . as for the psychologists were different from the language scientists in it is not in the youngness idea but in the estimation of the age of the young, then the psychological and social considered that the arrogance includes the amount of the psychological maturity and not basically the age , and that the age is nothing but a time census .

As for the law , it has its cpecial consideration and special thinking and sometimes its makers differend or met on its bases or its texts or even on defining the age of the juvenile .

The Palestinian and Jordanian law considered the definition of the juvenile regardless of age of the young or the juvenile , many legislations are with the Palestinian and jordinian law maker in this naming and definition .